الهدي النبوي في إدارة القوى البشرية

دراسة حديثية تأصيلية

إعداد

عبدالـلـه محمد صالح البدارين

المشرف

الدكتور ياسر الشمالي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الحديث الشريف وعلومه.

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني/2007

نوقشت هذه الرسالة (الهدي النبوي في إدارة القوى البشرية – دراسة تأصيلية) وأجيزت بتاريخ

2006/11/27

نوقشت هذه الرسالة (الهدي النبوي في إدارة القوى البشرية – دراسة تأصيلية) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي	مشرفاً	
(الحديث الشريف وعلومه)	أستاذ	
الدكتور سلطان العكايلة	عضواً	
(الحديث الشريف وعلومه)	أستاذ مشارك	
الدكتور عبد الكريم وريكات	عضواً	
(الحديث الشريف وعلومه)	أستاذ مساعد	
الدكتور عبد الرزاق أبو البصل	عضواً	
(الحديث الشريف وعلومه)	أستاذ مشارك	

جامعة اليرموك / كلية الشريعة .

إهداء

للذي ضحى بالغالي والنفيس من أجلي .....أبي رحمه الـلـه

للتي سهرت على راحتي بقلبها الكبير ..... أمي حفظها الـلـه

لأخي وأخواتي ولزوجتي وأولادي بما بذلوا من أرواحهم وضحوا..

لكل عالم ومتعلم أحب الحبيب عليه السلام أكثر من نفسه

أهدي هذا العمل

عبدالـلـه

شكر وعرفان

لايشكر الـلـه من لا يشكر الناس

إن أولى الناس بالشكر هم أهله /

إلى فضيلة الإستاذ الدكتور/ ياسر الشمالي أتقدم بالشكر الوافي أن تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وبما أرشد وأفاد فجزاه الـلـه عني خير الجزاء .

وإلى "الإنسان" الأستاذ الدكتور / عبدالكريم وريكات الذي أشار عليّ بالموضوع .

كما وأتقدم بالشكر الى اللجنة المناقشة أن تفضلوا وتكرموا بمناقشةِ الرسالةِ .

وإلى "القريب الداني" الأستاذ الدكتور / سلطان العكايلة حفظه الـلـه .

وأخيراً شكري إلى الأخ الفاضل / أحمد العمري حفظه الـلـه على توجيهاته الإدارية .

وأشكر كل من كانت له إرشادات أفدت منها فجزاهم الـلـه خير الجزاء .

فهرس الموضوعات

قرار لجنة المناقشة

الإهداء

صفحة الشكر

الملخص

المقدمة

تمهيد

الفصل الأول:مواصفات الموظف والوظيفه في الإدارة النبوية للقوى البشريه

المبحث الأول: أسس اختيار العامل في الإدارة النبوية

أولا: القدرة والتأهيل

ثانيا: الأمانة العامة (الإخلاص)

المبحث الثاني : أساليب الحصول على المعلومات عن العامل

المبحث الثالث:المراقبة والإلتزام والمتابعة لإهلية العامل أثناء الأداء

المبحث الرابع :الممارسة العملية لتطوير القدرات لدى العامل وتنميتها

أولاً: حرية العامل

الجانب الاول:الحرية في جو العمل العام وتهيئة بيئة الابداع

الجانب الثاني:حرية التبرع والتصدق من المال بالمعروف

الجانب الثالث: حرية الاجتهاد في فهم النص حيث اقتضاء المصلحة

الجانب الرابع:حرية الاجراءات والاساليب لتنفيذ وتحقيق الهدف بالوسيلة الأجدى

ثانياً: :الرقابة الإشرافية لتأدية العمل

ثالثاً:التعزيز والتشجيع

الجانب المعنوي

الجانب المادي

التشجيع بالقدوة

التعزيز السلبي

رابعاً: المكافأة والتعويض

التعويض عن العامل إذا تضرر بسبب العمل

الفصل الثاني :صفات الوظيفة(توصيف الوظيفة)

المبحث صفات الوظيفه

المطلب الأول :طبيعة الاعمال الموكلة الى العامل

الجانب الاعلامي الدعوي

الجانب التطوعي

الجانب التعليمي

الجانب الاقتصادي

الجانب الإداري والاجتماعي

المطلب الثاني :كيفية الأداء لتحديد المهام والواجبات ومسؤوليات الوظيفة

المطلب الثالث :الوسائل والأدوات المستخدمة لتأدية الأعمال المطلوبة

المطلب الرابع :أساليب الحصول على المعلومات فيما يخص الوظيفة

من خلال الموظفين...

من خلال المستشارين

الفصل الثالث: التخطيط والتوظيف في الإدارة النبوية للقوى البشرية

المبحث الأول :التخطيط للقوى البشرية

المطلب الأول: المعالجة النبوية لنقص الكوادر والامكانات

أولاً: الاعداد والتأهيل

ثانياً: تكليف المؤهل أكثر من وظيفه

ثالثاً: التعاون والتطوع الجماعي

المطلب الثاني : استثمار الموارد والامكانات المتوفرة

المطلب الثالث : تعيين الجهة المقررة للتخطيط

أولاً: القيادة قمة الهرم

ثانياً: القاعدة أسفل الهرم

ثالثاً: التخطيط من قبل القيادات المتوسطة

تعيين القيادة لنوعية الوظائف في مرحلة ما

المطلب الرابع : اختيار العامل بناءً على حاجة المجتمع

أولاً:مواصفات الافراد الذين يجب الحصول عليهم للتوظيف

ثانياً:أهميتهم وكثرتهم

ثالثاً:انتاجيتهم وجنسهم

رابعاً:تخفيف شروط القبول للعامل أمام الاوضاع الصعبة التي يمر بها المجتمع

المطلب الخامس : تحديد مصادر المعلومات (نظام المعلومات)

أولاً: رفع المعلومات بالتدرج عبر القنوات بنظام المعلومات

ثانياً:التأكد من صحة المعلومة الواردة الى العامل

المطلب السادس : توافق العمال مع اعمالهم (الاختيار المناسب)

المبحث الثاني : اثر البيئة الداخلية والخارجية على التخطيط

المطلب الأول :الفترة المكية (التأسيس)

التخطيط بعيد الامد

المرحلة الاولى: سرية التنظيم والدعوة (المرحلية)

المرحلة الثانية: علنية الدعوة

التخطيط قريب الامد

الهجرة الى الحبشة

بيعة العقبة الاولى وتهيئة البيئة الخارجية للهجرة

المطلب الثاني : الفترة المدنية (الدولة)

التخطيط المرحلي بناءً على تركيبة السكان

استحداث الاسواق وزيادة عددها

التخطيط المرحلي والبيئة الداخلية

الفصل الرابع: التوظيف للقوى البشرية

المبحث الأول :اهداف التوظيف

المطلب الأول :تحقيق الكفاءة والفعالية

أولاً: بيان صعوبة الوظيفة

ثانياً:العمل بمبدأ التخصص

ثالثاً:اشباع حاجات العاملين

المطلب الثاني :تطوير قدرات العاملين

أولاً: التكامل والاستعانة بخبرات الآخرين

ثانياً:خلق بيئة التطوير

المبحث الثاني:ترغيب وجذب الأفراد للعمال

المبحث الثالث : الطرق المتبعة في اختيار المؤهلين للعمل

المطلب الاول :طلب الاستخدام

أولاً: التطوع الذاتي

ثالثاً:الوظائف التي يندب اليها

طلب الاستخدام من المستشارين

المطلب الثاني : المقابلة

الخاتمة

ملحق أطراف الحديث

قائمة المصادر والمراجع

الهدي النبوي في إدارة القوى البشرية

" دراسة حديثية تأصيلية "

إعداد

عبدالـلـه محمد صالح البدارين

المشرف

الأستاذ الدكتور: ياسر الشمالي

ملخص

تتناول الدراسة موضوع الهدي النبـوي في إدارة القـوى البشريـة، وتهـدف إلى التعـرف عـلى كيفيـة إدارة القوى البشرية العاملة ، وما يتعلق بها من موارد وإمكانات من شأنها أن تبعث طاقات الأمة مـن جديـد وتفعّل قدراتهم ، وقد تناولت الدراسة القضايا التالية:

إدارة القوى البشرية في عهد الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ، وبيان أسـس تلـك الإدارة وسـماتها العامـة ، وأهم مايميزها عن غيرها من خلال التالي:

- كيفية إختيار العاملين وتعيينهم وفق الشروط التي كانت الإدارة النبوية تحـددها بنـاءً عـلى معطياتهـا الخاصة بها، وأساليب الحصول على المعلومات عن العامل والممارسة العملية لتطوير قدراتهم.
- طبيعة الأعمال التي كان يمارسها ويكلف بها العامـل وفـق أولويـات الإدارة النبويـة وأهـدافها التربويـة الدعوية والأدوات المستخدمة لتأدية تلك الأعمال ومشروعيتها.

كما وتناولت الدراسة التخطيط للقوى البشرية من خلال المتوفر من الخبرات والقدرات البشرية والبحـث في وسائل تطويرها والطريقة الفضلى للتعامل معهامن خلال نظام المعلومات للتواصل مع الموظف .

وبحثت في أثر النظام المفتوح "البيئة الداخليـة والخارجيـة "عـلى التخطـيط ، وأهميـة التعامـل في الإدارة النبوية مع مركزية الإنسان في العملية الإدارية وأهميتها ، وتحدثت عن الفترة المدنيـة والمكيـة وطبيعـة الإدارة في كل منهما ، وأنواع التخطيط التي إقتضتها أهداف الإدارة النبوية.

واختتمت الدراسة بتناول أهداف التوظيف وخلق بيئة الإبداع والتطوير.

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالـلـه من شرور أنفسـنا وسـيئات أعمالنـا ، مـن يهـده الـلــه فـلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الـلـه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد.

تُعد الإدارة في الوقت الحاضر من أهم أركان التنمية للموارد البشرية ، بل هي روحهـا ، ولمـا كانـت لغـة الخطاب الأولى في هذا العصر هي التنمية والاقتصاد برزت الحاجة للكتابة في هذا الموضوع الهام ، حيـث تتطلع له الشعوب والمجتمعات باعتباره المعيار الأساس للإهتمام بمصلحة الإنسان، ومقياساً عملياً لأحقيّة أي منهج في التطبيق الأمثل للعدالة الاجتماعية ، التي هي مقصد عظيم من مقاصد الدين الذي يدعو إلى الإعمار والانماء، فالإدارة الناجحة ذات الأسس الصحيحة هي الوسيلة الأجدى والأنجع للوصول لمثل هذا.

أهداف الدراسة:

- تخريج الأحاديث والحكم عليها مع الحرص على الاقتصار على الصحيح ما كان في الصحيح غنية .
- جمع الأحاديث ذات الصلة بالإدارة مع التركيـز عـلى الأحاديـث التـي تشـكل قاعـدة تأصـيلية ، وصورة عملية لما كانت عليه إدارة القوى البشرية في زمن النبي صلى الـلـه عليه وسلم.
- تقريب المادة الحديثية لأهل الإدارة للاستفادة منها ، ومحاولة شرحها من خلال الأحاديـث التـي يجمعها موضوع واحد، وتشكل بمجموعها السياق الصحيح لما يعتور هذا الجانب من النقص الشديد .
- تصنيف الأحاديث تحت العناوين التي اجتهدت أنْ تكون مستقاة من روح الاحاديـث ومناسـبة لها.
- ايجاد البديل ضمن هذه الحدود لهذا العلم في هذ الزمن الذي استقلت فيه عن العلوم الأخـرى ليقتدى به.
- وتبرز الكتابة في هذا الموضوع الإدارة الحكيمة للرسول الكريم صـلى الـلــه عليـه وسـلم ، وتبـين شمولية سيرته صلى الـلـه عليه وسلم ، وأنه القدوة في جميع شؤون الحياة .
- بيان منهجية تربية العقل الإسلامي على التخطيط وعدم العشوائية.

وجاءت هذه الرسالة لتجيب عن الاسئلة الآتية:

1- هل احتوت السنة النبوية على جوانب إدارية مفصلّة ؟

2- هل ما صح من الأحاديث في الجانب الإداري يمكّن من إعطاء تصّور شامل لإدارة القوى البشرية؟

3-هل هناك أساس إداري في السنة النبوية يمكن التعامل معه في الوقت الحاضر والاستفادة منه؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عُنيت بهذا الموضوع، لا من الجانب الحديثي، ولا من الجوانب الأخرى في أطار الدراسات الإسلامية سوى بعض الأبحاث القليلة في المجلات التي بحثت الموضوع من جانب التراث الاسلامي وكذلك كتب الإدارة العامة وبعض الكتب التي تطرقت في صفحات معدودة إلى الإدارة العامة ، أما الأبحاث فهي :

1- البحث الذي عَنْوَنَ له نعيم نصير المنظور الإسلامي لإدارة الموارد البشرية ، ويتكون من حوالي عشرين صفحة من القطع المتوسط . وفيه قليل من الأمثلة والاستشهادات.

2- وبحث آخر لإبراهيم بدر شهاب خاص في إمتحانات التوظيف عند المسلمين، إستشهد بآيات قرآنية كثيره ثم عَرَّج على التأريخ الاسلامي ، ولم تحظ سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من صفحة واحدة ، وهو أقل حجماً من سابقه ولقد حاولت جاهداً أن استخرج من المجلات أكثر من ذلك فلم أفلح على كثرة مابحثت.

الكتب الأدارية العامة:

1- كتاب نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية لصاحبه محمد عبدالحي عبدالكبير الكتاني تطرق فيه لموضوعي الشورى والخلافة بشكل مستفيض ثم تحدث عن السفراء للنبي صلى الله عليه وسلم ودواعي إختيارهم في بعض الأحيان .

2- وكتّاب النبي صلى الله عليه وسلم وصنفهم وذكر أن بعضهم كان كاتباً للملوك وبعضهم للمعاهدات وهكذا ولم أفد من موضوعاته لسببين أولها:أنه كان يحيل إلى مراجع مفقوده ثانيهما : بعد تتبعي للسفراء والكتّاب من خلال كتب الحديث التي بحثت فيها لم أصل لنتائجه بل إلى خلافها في بعض ألأحيان .

3- كتاب الإدارة العربية للمؤلف مولوي س.أ.ق .الحسيني وهو كتاب مترجم من الأنجليزية ترجمه إبراهيم أحمد عدوي فيه حوالي عشر صفحات من القطع الكبير تتحدث عن إدارة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث إختياره عمّاله وايضا الحديث عن كتّاب النبي وسفرائه .

4- كتاب الاسلام والحضارة العربية للمؤلف محمد كرد علي يتكون الكتاب من حوالي (585)صفحة منها حوالي (12)صفحة تتحدث عن إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي متشابهة لموضوعات كتاب التراتيب الإدارية مع إختصار.

أما الدراسات في الدائرة الأوسع في إدارة القوى البشرية من غير الدراسات الإسلامية فهي كثيرة يجمعها عدم التطرق للإدارة البشرية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإذا ما خالف بعضهم هذه القاعدة فلا تعدو خواطر يكتبها لا يتجاوز قدرها الصفحة الواحدة ، فضلاً عمّا في بعضها من فقدان التأصيل الشرعي الصحيح .

منهجية البحث:

سوف أعتمد في كتابة هذه الأطروحة على المناهج التالية :

المنهج الاستقرائي(الناقص) ثم منهج التحليل والإستنباط ولذلك قمت بما يلي :

تتبع الأحاديث النبوية في مصادر الحديث المطبوعة، وجمعها والاختيار من بينها ما يصلح لهذه الأطروحة ويتناسب مع أهدافها ، والاستقراء والتصفح التام للكتب التسعه ، والمعجم الكبير للطبراني والتاريخ الكبير .

البحث بواسطة الحاسوب باستخدام بعض البرمجيات المتصلة بالحديث النبوي مثل:الموسوعة الألفية للحديث ، والموسوعة الذهبية للحديث.

بعد الاستقراء للموضوع قمت بوضع خطة تفصيلية للبحث على ضوء ما جمعت من أحاديث ، وفرز تلك الأحاديث وتوزيعها في ملفات إلى فصول ومباحث ومطالب ، ودراسة أسانيد تلك الأحاديث بعد جمع طرق كل حديث ، ومن ثم أحكم عليه من مجموع الطرق والأسانيد بقدر طاقتي ، فإن كان الحديث مقبولاً قدمته ، وإن كان ضعيفاً استثنيته إلا إذا كان فيه معنى يوضح ما في الصحيح أو يفصّل مجملاً يُغني الموضوع ، وإذا اجتمع مع الصحيح تكاملت الصورة في هذه الحالات وغيرها أضعه تحت ما يستفاد من الحديث حتى لا تذهب الفائدة ، وحتى لا يقع غير المتخصص في أي إشكال من خلط الضعيف مع الصحيح علماً أنّي لم أحكم على الحديث الذي وضعته تحت ما يستفاد من الحديث إلاّ في النادر لأنّه قد جاء تتميماً لأصل لا أنّه العمدة .

جمعت الأحاديث واخترت من بينها ما من شأنه ألاّ يكون عاماً من حيث المفهوم وإنّما الأنسب من وجهة نظري ، وقد قمت بترقيم الأحاديث تسلسلياً ، وقدمت لكل فصلٍ أو مبحث وربما المطلب إن اقتضت الحاجة بمقدمة يسيرة توضح ما فيها بالقدر المناسب.

وإن كان للحديث روايات وألفاظ متعددة، كنت اختار اللفظ الأقرب للدلالة على مسألة البحث ، وعند وجود روايه أخرى للحديث فيها زيادة مهمة وفائدة إضافيه كنت أقدمها ، أما إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أوردته دون أي تعليق على الحكم لاتفاق الأمة على صحة ما ورد فيهما ، وذكرت بعضاً ممن أخرجه من الكتب التسعة وذلك لمعرفة العلماء تحت أي باب ترجم له ، وفي ذلك ما يحدد المعنى ويكشف مدى التفصيل والتقسيم واين موقع الموضوع الذي نبحث .

وقد كررت بعض الأحاديـث لـلضرورة وذلـك عائـد إلى طبيعـة مواضـيع الإدارة ولكـون الحـديث الواحـد تتنازعه موضوعات عدّة ، وما فيها من التداخل الشديد ، لم أختصر الحديث الطويل قصداً ، لمـا في إثباتـه بصورته الكلية من التحقق لما وصلت اليه من الإستنتاج من جانب ،وإظهاراً لسياق الشاهد.

أما في التخريج فلم أتحدث عن الرواة الثقات .ومن كان مدلساً من الرواة بينته ولم أخرج الشواهد .

أما الرموز :ن= سنة الـنشر ،ح= الحـديث ،ط= الطبعـه ، ت= سـنة الوفـاة ،ص= الصـفحه ،د.ط= دون طبعه .

تمهيد

مفهوم إدارة القوى البشرية (لغوياً) :

الإدارة:

قال ابن فارس: " **الإدارة من** دور (الدال والواو والراء) أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه. يقال دار يدور دورانا والدوارّي: الدهر لانّه يدور بالنّاس أحوالاً قال: والدهر بالإنسان دوّاريّ "[1].

قال ابن منظور : دَوَرَ دار الشيء يدور دوراً و دوراناً و دؤورا و استدار و أدرته أنا و دورته وأداره غيره و دور به ودرت به وأدرت استدرت و داوره مداورة و دوارا دار معه.. ومداورة الشؤون معالجتها.... وأداره عن الأمر وعليه ، وداوره لاوصه ، ويقال: أدرت فلاناً على الأمر إذا حاولت إلزامه إياه ، وأدرته عن الأمر إذا طلبت منه تركه .. دار بالشيء يدور به إذا طاف حوله"[2].

القوى:

قال ابن فارس: "القوى قوى (القاف والواو والياء) أصلان متباينان يدل أحدهما على شدّة وخلاف ضعف الآخر على خلاف هذا وعلى قلّة خير، فالأول القوه والقوي خلاف الضعيف وأصل ذلك من القوى وهي مجمع قوه من قوى الحبل"[3].

قال ابن منظور: "قوا الليث القوة من تأليف (ق و ي) ولكنّها حملت على فعلة فأدغمت الياء في الواو كراهية تغير الضمة.. والقوى العقل القوة الخصلة الواحدة من قوى الحبل وقيل: القوة الطاقة الواحدة من طاقات الحبل أو الوتر ، والجمع كالجمع قوى وقوى وحبل قو ووتر قو كلاهما مختلف القوى و أقوى الحبل والوتر جعل بعض قواه أغلظ من بعض "[4].

1- أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغه، دار الفكر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، طبعه سنه (1399 هـ 1979) ص 310

2- ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري (711) لسان العرب دار صادر- بيروت 4/ 295 - 299 وانظر الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت721) مختار الصحاح،المحقق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 1995 90/1

3 - ابن فارس، معجم مقايس اللغه/ م5 :ص36

4 - ابن منظور 207/15

البشرية:

قال ابن فارس: " بشر الباء والشين والراء أصل واحد بمعنى ظهور الشيء مع حسن وجمال، فالبشرة ظاهر جلد الإنسان ، ومنه باشر الرجل المرأة وذلك افضاؤه ببشرته إلى بشرتها ، وسمي البشر بشرا لظهورهم ، والبشير الحسن الوجه" [(5)].

قلت :هو معالجة الأمور من كل جانب بعملية بنائية تتسم بالتماسك والقوة حتى تظهر في أجمل صورة من حيث الشكل والمضمون .

مفهوم إدارة القوى البشرية (أصطلاحاً) :

لقد تباينت وتعددت التسميات التي اطلقت على الإدارة المعنية بالعنصر البشري في المنظمات، وإن كان أكثرها انتشاراً تسمية "إدارة الأفراد " ، وإدارة الأفراد هي: ذلك الجزء من الوظيفة الإدارية المتصلة بالعلاقات الإنسانية في المنظمة ، الذي يهدف إلى رفع مستوى كفاءة العاملين ، وإلى تحقيق العدالة فيما بينهم.كما عرفت بأنّها النشاط الذي يتم بموجبه الحصول على الأفراد للمنظمة بالكم والنوع المناسبين وبما يخدم أغراض المنظمة ، ويرغبهم في البقاء بخدمتها ويجعلهم يبذلون أكبر قدر ممكن من طاقاتهم وجهودهم لإنجاحها وتحقيق أهدافها..

كذلك يمكن استخدام المصطلح على عدة مستويات ،فقد ينظر إليه على أنّه نشاط يتم بموجبه الحصول على الأفراد اللازمين كماً ونوعاً..أو على أنّه مهنة..أو ينظر إليه كوحدة تنظيمية لابد من وجودها في أية منظمة ،أو على أنّه حقل دراسي، أو على أنّه مجال من مجالات التخصص ،وتعريفات أخرى كثيرة تجد لها متسعاً في قاموس الإدارة ،تتماثل حيناً وتتباين احياناً أخرى .تتماثل في أنها تصب في إناء واحد هو الإهتمام بالعاملين في المنظمة .وتتباين لمجموعة من الأسباب منها مجال التركيز الذي أراده الكاتب ، فتارة تجد ه يركز على الهدف الأساسي لإدارة الموارد البشرية وطوراً على الأنشطة الرئيسة، ومنها مدى الإتساع الذي يسبغه الكاتب على التعريف ،فقد يشمل أنشطة فرعية اورئيسة، وتعتمد ايضاً على خلفية الكاتب نفسه ،فإن كان قانونياً تجده يركز على حقوق الموظف وواجباته ..وإن كان سلوكياً ركز على الدافعية والحوافز والجانب الأخلاقي ..كما قد يعود الإختلاف كذلك الى مجال التطبيق إذا كان جهازاً حكومياً او خاصاً ،ومهما كان من أمر هذا التباين ، فإن إدارة الموارد البشرية ، تتضمن مجموعة من العمليات الجزئية ،بدءاً من تخطيط هذه الموارد، ومروراً بإعداد نظم التحليل ،والوصف الوظيفي

5- ابن فارس، معجم مقايس اللغه م1 :ص251

،وإعداد نظم الإختيار والتعيين ونظم تقويم أداء العاملين ،ونظم الحوافز ،وانتهاء بوضع نظم التأديب ،ونظم السلامة المهنية بما يحقق أهداف المنظمة"[6].

يقول عبد الحميد المغربي في تعريفها: أنّها "جميع الأنشطة الإدارية المرتبطة بتحديد احتياجات المنظمة من الموارد البشرية ، وتنمية قدراتها ، ورفع كفاءتها ، ومنحها التعويض والتحفيز والرعاية الكاملة بهدف الاستفادة القصوى من جهدها وفكرها من أجل تحقيق أهداف المنظمة"[7].

ويقول أحمد ماهر:

"إنّ إدارة الموارد البشرية هي تلك الإدارة التي توفق بين الأفراد والوظائف،فالأفراد مختلفون ،ليس فقط في الظاهر ،وإنّما في ملامحهم وأعمارهم ،وخبراتهم ،وتعليمهم ، وأمانيهم ،وتطلعاتهم وفي قدراتهم العقلية ،وفي مقدرتهم على اكتساب المعارف ،وفي اتجاههم وبالتالي إنّ سلوكهم مختلف عن بعضهم بعضاً"[8]

ولعل أجمع تعريف من (وجهة نظري) لمفهوم إدارة القوى البشري أنّها:

"مجموعة وظائف وأنشطه وبرامج تتصل بتصريف شؤون القوى البشرية في المنظمة، وترمي إلى تحقيق أهداف الأفراد والتنظيم والمجتمع، وتشمل هذه الوظائف جميع الأنشطة الإدارية. كل ذلك ضمن سياق تنظيمي ومجتمعي معين "[9].

أما سبب إختياري لهذا المفهوم فهو شموليته من ناحية والاهتمام بخصوصيات المجتمعات وأثرها الخارجي والداخلي على إدارة القوى البشرية .

6- نادر أحمد أبوشيخة ،إدارة الموارد البشرية ،عمان –دار صفاء ،ط1 2001-1421ه ص18 وانظر عبدالباري درة زهير الصباغ ،إدارة الموارد البشرية (عمان :دار الندوة 1986م)ص:8-20

7-عبدالحميد عبد الفتاح المغربي ،ادارة الموارد البشرية ،المكتبة العصرية ،المنصورة 2001م ص5

8- احمد ماهر ،إدارة الموارد البشرية ،الاسكندرية –جامعة الاسكندرية ،1996،ص5

9- عبدالباري درة وزهير الصباغ ،معاصر،إدارة القوى البشرية منحى تنظيمي ،1986ص9/8

المبحث الثاني

التطور التأريخي لمفهوم إدارة القوى البشرية :

مرحلة ما قبل الثورة الصناعية :

تميزت طرق الإنتاج اليدوية بتوفير الحد الادنى من مستلزماته التي تكفل عيش الأنسان البدائي ، ولم يكن في هذه الفترة نظام للعمالة ،إذ كان ينظر إلى العامل على أنّه من ممتلكات صاحب العمل يبيعه ويشتريه شأنه شأن باقي السلع ، ثم بعد نظام الرق ظهر نظام الصناعة المنزلية ،فظهرت فئة تملك الخبرة والمهارة ،وأصبح العامل يعمل مقابل أجر محدد يسمح له بالحياة .

جاء نظام الإقطاع في الريف والطوائف في المدن فجسّد وجود طبقتين ،الملوك والعبيد "أي الذي يفلح الأرض ويعمل فيها ،وتميز الآخر بوجود صناعة كونت طائفة لها قانونها الذي يوضح شروط الدخول للمهنة وأجور الممتهنين لها ،ومثّل هذا النظام احتكاراً للصناعة أو الحرفة ،فأصبح هناك تدرج في المهنة مثل صبي ،فعريف ،معلم ،شيخ ينتخبه المعلمون لإيقاع العقوبات على من يخالف نظم وتعليمات الطائفة"[(10)] .

إن الجذور التاريخية للإدارة في كل من الدول الغربية (أصالة)والدول العربية (تبعاً) كان بفعل عوامل متعددة فعلت فعلها في المجتمع أولها: إدارة القوى البشرية، وكان هذا التطور تدريجياً، ونأخذ نموذجاً للدول التي تكاملت معالم الإدارة للقوى البشرية فيها حتى أخذ شكل القدوة للدول الأخرى من خلالها وهي:

الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لسببين:

أولاً: وضوح ملامح الإدارة للقوى البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً : التأثر الكبير بالمفاهيم والممارسة من قبل الدول لتصوراتها.

10- نادر أحمد أبو شيخة ،معاصر ، إدارة الموارد البشرية ، دار الصفا للنشر والتوزيع –عمان ط1 (ن2001) 20/19

الخلفية التأريخية لإدارة القوى البشرية في الولايات المتحدة:

أهم الحركات والتطورات المتعددة التي أسهمت في إعطاء الشكل شبه النهائي لإدارة القوى البشرية:

1)الثورة الصناعيّة:

- استبدلت الآلة بالأيدي العاملة.
- قام نظام المصانع بدل الصناعة في البيوت .
- وتجمع العمّال في الأماكن المكتظة التي لا تتوافر فيها الشروط الصحية.
- وظهر نظام تقسيم العمل، والتخصص، والإنتاج بالجملة، وخطوط التجميع .
- وقد سهّل تجمع عدد من العمّال في مكان واحد مهمة الإشراف عليهم ومراقبتهم

السلبيّات :

- ظهور مشكلات نفسية واجتماعية معقدة .
- غلبة الروح المادية .
- الشعور بالملل والإغتراب والتفاهة .
- وضعفت العلاقات الودية بين العمّال والموظفين .

2) نمو النقابات:

أسباب نمو النقابات

- تجمع العمّال بأعداد كبيرة .
- شعورهم المتزايد بقوتهـم.
- ترتب على قيام المنظمات والمؤسسات ونموها إزدياد عدد الموظفين .

نتائج نمو النقابات وظهورها وأثر ذلك على إدارة القوى البشرية :

- دراسة شكاوى العمّال والموظفين وتظلماتهـم.
- توسيع الفوائد التي يجنونهــا .
- تنظيم ساعات العمل والعطل والإجازات.
- معالجة مشكلات النظام والـتأديب .

- تحديد المهام ومواصفات العمل وتحديد الأجـور .

النتيجه العامه : ترسيخ مبدأ ما يسمى بالمساومة الجماعية (المفاوضات بين ممثلي العمّال وممثلي الإدارة للقوى البشرية)

3)حركات إصلاح نظام الخدمة المدنية(1883-1938)

الخدمة المدنية ونعني بها:(الأنشطة والوظائف التي يقوم بها الأفراد في الجهاز الإداري المدني مستبعدين بذلك العاملين في الأجهزة العسكرية) .

أهم ملامح ذلك الإصلاح :

- القضاء على تحديد المدة بأربع سنوات للعامل في الجهاز الإداري الحكومي الأمريكي ، التي كانت تقلَص أعداد الموظفين من جانب، ومن جانب آخر عدم الحاجة لإرساء قوانين تقضي بترفيعهم وحصـولهم على حقوقهم .

- القضاء على الفساد الإداري المتمثل بتعيين أنصار الرئيس الجديد وحزبه، وما يسـتتبع ذلـك مـن تغير الموظفين بشكل سريع ،وتفشي الفوضى في نظام التوظيف والعمل.

- صدود القوانين من إبعاد السياسة عن الإدارة ،وتالفت لجنة للخدمة العامة أو ديـوان المـوظفين عهد إليها تطبيق مبدأ الجدارة في تعيين الموظفين ،واتخاذ الإجراءات الكفيلـة بتحقيـق المبـدأ مـن حيـث عقد الإمتحانات، والإختيار السليم للموظفين .

- إصدار قرارات جمهورية تنص عـلى وجـوب أنْ تعـين الـوزارات الفدراليـة الأساسـية في وظائفهـا مؤهلين وظهرت إدارات حديثة للقوى البشرية تطبق الأساليب العلمية في العمليّات المتعلقـة بـالموظفين مثل تصنيف الوظائف، واختيار الموظفين ،وترقيتهم ،وتقدير رواتبهم .

- صدرت تشريعات وقرارات محاكم تشدد على مبدأ الفرص المتكافئة للموظفين، بغض النظر عـن الجنس او الدين او العنصر ،وأكدت مبادئ إدارية حديثه مثل إعطاء حوافز للمديرين ، والتوسع في مبدأ تفويض السلطات ،وإزالة التعقيدات وإجراءات الروتين التي تشل الإدارات ووضـع نظـام حـديث لتقيـيم أداء الموظفين.

4)حركة الإدارة العلمية(1900-1930)

ويطلق على تلك الحركة التي حاولت أن تطبق الأسلوب العلمي المنظم على أساليب وإجراءات الإدارة ، لذلك حاول أحد روادها تحديد المبادئ العلمية التالية :

- تحديد مواصفات كل عمل .
- اختيار الإنسان الأنسب للعمل ، وتدريبه لكي يؤدي عمله بطريقة علميّة .
- منح العامل حوافز مادية مناسبة .
- فصل الوظائف الإدارية عن الوظائف غير الإدارية (أي الفنية).

وكانت الفكرة الأساسية في فلسفة الادارة العلمية ان ثمة طريقة مثلى واحدة لاداء الأعمال بكفاءة وفعالية .

أثر الحركة العلمية :

- أعطت تصوراً معيناً للعلاقة بين الموظف وبين الإدارة .
- أكدت التخطيط والتصميم في أداء الأعمال الإدارية ،بدلا من الحدس والعفوية.
- ساعدت على إنتقال إدارة القوى البشرية إلى إعطائها صفة المهنة .

5)حركة العلاقات الانسانية والعلوم السلوكية الحديثة(1920-1950) :

الملامح العامة.

- ظهرت ردة فعل لحركة الإدارة العلمية بنظرتها الميكانيكية الآلية للإنسان.
- أكدت علىأهمية العوامل الإنسانية ،والاجتماعية في أداء الموظفين .
- أبرزت أثر القيادة، والتنظيمات غير الرسمية .
- مهدت الحركة لظهور حركة العلوم السلوكية الحديثة التي تنظر للإنسان على أنّه المورد الثمين في التنظيم .
- أكدت على الموارد البشرية الكفؤة مقابل الموارد المادية .
- العلوم السلوكية التجريبية عمّقت الفهم من قبل المدراء لسلوك الإنسان المعقّد والتركيبي.

- ظهرت العلوم السلوكية الحديثة بفروعها المختلفة مثل علم النفس ،وعلم الإجتماع ،وعلم النفس الإجتماعي ،وعلم النفس الصناعي الذي أثر بشكل كبير على إدارة القوى البشرية ،وحرصوا على المواءمة بين خصائص الموظفين وخصائص الوظيفة ..

6) تأثير فلسفة الرخاء الاجتماعي:

- تشريعات نصّت على وجوب تدخل الدولة لصالح الموظفين.
- تحسين الأحوال المادية والاجتماعية والنفسية .
- صدور قوانين تنص على الفرص المتكافئة ولجميع النّاس .

الخلفية التأريخية لإدارة القوى البشرية في الدول العربية :

العوامل التأريخية التي أثرت على إدارة القوى البشرية في تلك الدول:

1) التراث العربي الإسلامي :

- جوانب من التراث العربي الإسلامي تأثرت بالقيم (الإيجابية)
- مفهوم العدالة .
- مفهوم المسؤولية .
- تأدية الأمانة بإتقان وتجرد.
- وعدم الاستغناء عن الموظف مراعاة لظروفه الشخصية والأسرية .

جوانب من التراث العربي تأثرت بالقيّم الجاهليّة (السلبيّة)

- مراعاة الاعتبارات العشائرية والقبليّة والطائفيّة في الإختيار والتعيين والترقية
- إهمال مبدأ الجدارة في الوظيفة .
- والتمسك الشديد بنصوص اللوائح والقوانين.
- عدم مراعاة مصالح الجمهور .

2) التأثير التركي العثماني(أربعة قرون) :

تأثرت إدارة القوى البشرية بفلسفة الإدارة العثمانية، وممارساتها مثل :

- قامت الإدارة العثمانية على مبدأ عدم التدخل للدولة في الشؤون الداخلية للمواطنين.
- اقتصر دورها على جباية الضرائب، وحفظ الأمن ، ورد الأعداء الخارجين.
- عمّت الروح المحليّة، والقبليّة بين الشعوب التي خضعت للدولة العثمانية.
- ضعف الدولة أثر في سوء الإدارة،وانتشر الفساد الإداري ، وكثر ظلم الولاة والملتزمين والجباة .
- ترعرع بين المواطنين الشعور بالخوف والرهبة من الحكومة ،وضعفت الثقة بين المواطن والموظف .

ولا نزال نلمس تلك الآثار سائدة بين العاملين في أجهزة الخدمة العامة في الدول العربية .

3) تأثير الإستعمار الأجنبي :

- تصوره (للوظيفة)فقد كان تصوره للوظيفة تصوراً متخلفاً فالوظيفة ليست خدمة عامة ، بل تسلطاً .
- عدم وجود حوافز، وسياسات لرفع كفاءة العمل الوظيفي .
- تطبيق نظامه الخاص بإدارة القوى البشرية المعمول به في بلاده على الدول العربية المستعمرة مراعاة لظروفها وأحوالها .

4) حركات الاستقلال وتبني خطط التنمية الشاملة :

أهم ملامح تلك الفترة :

- نشوء الدولة المستقلة رتب عليها وظائف عدا حفظ الأمن، وجباية الضرائب، منها معالجة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وتحولت الدولة إلى دولة خدمات ..
- تبنّي خطط تنمويه من قبل تلك الدول التي كانت معظمها لم تستعد لذلك بشكل علمي، والعجز عن تحقيق أهداف التنمية الشاملة .
- ايقنت تلك الدول أنّه لابد من تنمية إدارية لتطويرالأجهزة ،والمؤسسات في الدولة، ورفع المقدرة الإدارية بها، تحقيقاً لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وأنّ من وسائلها تنمية القوى البشرية بحيث تكون قادرة، وراغبة في الأداء المطلوب .

وتتطلب التنمية في الدولة تحقيق أمور أهمها :

1- تطويرأجهزة الخدمة المدنيـة، ومؤسسـات التنميـة الإداريـة مـن جامعـات ومعاهـد ومراكـز تدريبيـة وغيرها .

2- إتباع نظام حوافز للعاملين في الإدارات المختلفة.

3- تقنين عمليات اختيار وتعيين الموظفين ، بإدخال أسـاليب الإختبـارات، وتعيـين الحـد الأدنى للمـؤهلات العلمية والخبرات العلمية للموظفين.

4- وضع نظام لترقية وترفيع الموظفين.

5- تبنى نظام بسيط وفعّال لتصنيف الوظائف ، يتمثل في أنّ الراتب للوظيفـة ولـيس للموظـف ،والثـاني الأجر على قدر المشقة"[11].

وبعد هذا الاستعراض التاريخي لتجربة الإنسانية لإدارة القوى البشرية ،ولأهم مراحل تطورها ومـا عانتـه الشعوب من أنواع الإدارة القاصرة ،وما استكملته التجارب لتصل إلى أقصى جهد بشري ،كان هنـاك تـراث هائل وكبير غفل عنه القائمون بهذه التجارب جهلاً منهم بوجوده وتقصيراً مـن أهلـه أن يخرجـوه ليطلـع العـالم عليـه ، فضـاع بـذلك (السـبق) لهـذه الإدارة النبويـة العظيمـة ولكثـير مـن المفـاهيم الانسـانية والاجتماعية الرائعة ،وخضعت البشرية المكرمة للتجارب فتارة تعامل الانسان مع أخيه الانسان بأسـلوب الاستغلال والاقطاع والعبيد ، وتارة أخرى على أنّه آلة ، وكان يمكن أن تتغير وجهة العالم وقتها لو عرضت مادة إلإدارة النبوية بلغتهم ، واستدراكاً نعرض إلى معالم تلك إلإدارة النبوية مـن خـلال الفصـول القادمـة وأولها مواصفات الموظف .

11- عبدالباري درّة وزهير الصبّاغ ،معاصر، إدارة القوى البشرية منحى تنظيمـي دار النـدوة – عـمان-ط1 ،1986ص31-42(بتصرف).

وانظر مؤيد سعيد السالم ، تنظيم المنظمات ، دراسة في تطور الفكر التنظيمي خلال مائة عام الاردن –اربد ،عالم الكتب الحديث 2002ص83-110

وانظر عبدالحميد عبد الفتاح المغربي ، إدارة الموارد البشرية ،المكتبة العصرية ، المنصورة 2001م ص13-15

الفصل الأول: مواصفات الموظف والوظيفة في الإدارة النبوية للقوى البشرية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول:أسس إختيار العامل في الإدارة النبوية

المبحث الثاني: أساليب الحصول على المعلومات عن العامل.

المبحث الثالث: المراقبة والالتزام والمتابعة لأهلية العامل أثناء الأداء.

المبحث الرابع: الممارسة العملية لتطوير القدرات لدى العامل وتنميتها.

المبحث الأول: أسس اختيار العامل في الإدارة النبوية

إنّ اختيار الإنسان لوظيفة الخلافة في الأرض وإعمارها بما أودع فيه من استعداد لمثل هذة الوظيفة، من شأن هذا الاختيارلهذه الوظيفة، أن يجعله مؤهلاً قادراً على التعامل مع العوالم المختلفة وما يقع تحت حواسه التي يدركها ، وماسيدركه عبر وسائل مستقبلية ، وأنّ اكتشاف القوانين المادية والقوانين الروحية والاجتماعية هي من صميم الهدف الذي خلق لإجله، وهو يشير بوضوح إلى أنّ ما تقدمه هذه الدراسة يصب في هذا النهج الأصيل ، وأنّ الفرع راجع إلى أصله وأنّه لابد من أنْ تكون هناك أُسس شرعية لمثل هذا المقصد الكلي العام .

يقول محمد حامد[12] " تنظر الإدارة في الإسلام إلى الوظيفة العامة على أنّها أمانة ومسؤولية شخصية لدى الفرد العامل ؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللـهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[13]...ومن السماتِ الأساسية الشخصية لتولي الوظائف العامة هي القوة العقلية والجسدية،ثم الأمانة كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[14]."

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسس الاختيار لكل مرشح يتقدم لاي عمل من الأعمال كالإمارة والقضاء ، فإذا ما انطبقت على أحد عيّنه ، وإذا لم تتوافر فيمن تقدم أونَدب نفسه لعمل من الأعمال اعتذر له ، وصارحه بأنّه لايصلح للإمارة ، وإنْ كان من خيار أصحابه المقربين رضي الله عنهم أجمعين.

أولاً: القدرة والتأهيل .

تُعد قدرة العامل وتأهيله الجيد من عوامل نجاح العمل ونهوضه وتطوره ، وليس المقصود بالقدرة هنا مجرد القدرة الجسدية ، وإنّما المقصود بها يتجاوز معناها ليُطلق على جملة المؤهلاتِ المطلوبةِ من المعارف والمهارات والخبرات اللازمة لشغل وظيفة معينة، ويدل على هذا المعنى قول ابن تيمية: "والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإنّ الحرب خُدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رميٍ وطعنٍ وضربٍ وركوبٍ وكرٍّ وفرٍ ونحو ذلك "[15].

12- محمد حامد حسنين ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية لمجلة العربية للإدارة م5 عدد1-2 (ن1981) ص113(بتصرف يسير) .

13- ﴿ النساء﴾، آية 58 .

14- ﴿القصص﴾، آية26 .

15- ابن تيمية أحمد تقي الدين (ت728هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص14.

وأكّد مثل ذلك القول أهـل الإدارة فقـال بعضـهم : "ركـن القـدرة والقـوة يختلـف مـن وظيفـة لأخـرى ، فالمعارف والمهارات والخبرات تختلف باختلاف طبيعة الوظيفة ذاتها، ولأنّ الوظيفـة تتطـور وفـق حاجـة الناس ومصالحهم ، فلا بد من ملازمة تأهيل العامل وتمكينه من أسباب القدرة لتقديم الأفضل والأحسن"[16].

ونجد في الهدي النَّبوي مجموعة من الأحاديث الصحيحة ترشد إلى هذا المبدأ وتؤكد عليه منها:

1. **قال مسلم:** "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيـدَ الْحَضْرَمِـيِّ، عَـنْ ابـن حُجَـيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الـلـهِ أَلا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَـنْ أَخَـذَهَا بِحَقِّهَـا، وَأَدَّى الَّـذِي عَلَيْـهِ فِيهَـا"[17].

التخريج:

أخرجه أبو داود[18]، والنسائي[19]، وأحمد[20]، والطيالسي[21] كلهم من طريق أبي ذر رضي الـلـه عنه.

غريب الحديث:

المناكب :جمع منكب وهو مابين الكتف والعنق[22]

ما يستفاد من الحديث:

صرّح النبي صلى الـلـه عليه وسلم لأبي ذر حين سأله الولاية والإمارة ، أنّ فيه ضعفاً عن القيـام بوظـائف تلك الولاية ، ووصفها بأنّها أمانة تتصل بحقوق العباد في الدنيا والآخرة ، وأنّ أخذها وأداءهـا لـه شروط ، يرجع بعضها إلى طبيعة الشخصية، وأخرى إلى البيئة التـي نشـأ فيهـا، وإلى تقبـل الآخـرين وفـق زمـانهم لاعتباراتهم وتقييمهم..

16- نعيم نصير مجلة تنمية الرافدين ، كليـة الإدارة والإقتصـاد بجامعـة الموصـل ،العـدد 56 ربيـع الاخـر 1408- 1987 ص164وانظر د.مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام (القاهرة) المكتب المصري الحديث 1981، ص115.

17 - مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261 هـ) صحيح مسـلم ، تحقيـق محمـد فـؤاد عبـدالباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت(ن1972) (د.ط) كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (ح 1825) .

18- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) سنن أبي داود ، ترقيم محمد محيي الدين عبدالحميـد المكتبة العصرية (د.ط) كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا (ح2868)

19- النسائي أحمد بن شعيب (ت303هـ) المجتبى من السنن بشرح السيوطي وحاشية السـندي ، تـرقيم عبـدالفتاح ابـو غده، مكتب المطبوعات ، حلب (ن1986م)ط2 كتاب الوصايا باب النهي عن الولاية على مال اليتيم(ح3667)

20 -أحمد بن حنبل (ت241هـ) مسند الامام أحمد ، مؤسسة التاريخ العربي ، ترقيم دار إحياء التراث العربي (ن1919) مسند الأنصار(ح 21002)

21- الطيـالسي سـليمان بـن داود أبـو داود الفـارسي الـبصري الطيـالسي (ت204هــ) المسـند ، دار المعرفـة ، بـيروت 66/1(ح485)

22 - الجزري ابو السعادات المبارك بن محمد (544-606هــ) النهايـة في غريـب الاثـر ، تحقيـق طـاهر أحمـد ومحمـود محمد ،المكتبة العلمية ، بيروت (1399هـ) 36/5

قال النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الوَلايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية...ولكثرة الخطر فيه حذره صلى الله عليه وسلم منها ، وكذا حذر العلماء ، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا"[23].

2.**قال البخاري:** "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا "الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ[*]" قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ"[24].

التخريج:

أخرجه أبو داود[25]، من طريق عائشة رضي الله عنها وأحمد[26] من طريق سراقة بن مالك رضي الله عنه .

غريب الحديث:

قال ابن الأثير: "هادياً خريتاً الخريت الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل: إنّه يهتدي لمثل خَرت الإبرة من الطريق"[27].

قال الخطابي: "الخريت مأخوذ من خرت الإبرة كأنّه يهتدي لمثل خرتها من الطريق وخُرت الإبرة بالضم ثقبها"[28].

23- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ) شرح النووي على الصحيح ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 210/12-211

* هذه العبارة مدرجة"مدرج المتن"

24- البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه(ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) دار الفيحاء ،دمشق (ن1999) ، كتاب الإجارة، باب إستئجارالمشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي يهود خيبر (ح 2263) .

25- أبو داود، السنن ، كتاب اللباس ، باب التقنع (ح4083) .

26- أحمد ، المسند (ح17141) .

27- الجزري ، النهاية في غريب الأثر 19/2 .

28 - الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت388هـ) معالم السنن ،صححه محمد راغب الطباخ ،حلب (ن1933) 386/1 .

قال العيني: " قوله هادياً نصب لأنّه صفة رجلاً يعني يهديهما إلى الطريق قوله خريتاً صفة بعد صفة وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبالياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره تاء مثناة من فوق والخريت الماهر بالهداية أشار به إلى تفسير الخريت .."[29].

ما يستفاد من الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: "وقوله "الماهر بالهداية " كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهري .. ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أُمن إليه ، واستئجار الاثنين واحداً على عمل واحد."[30].

قال الغزالي: "وقد استأجر دليلاً خبيراً بطريق الصحراء ليستعين بخبرته على مغالبة المطاردين ، ونظر في هذا الاختيار إلى الكفاية وحدها ، فإذا اكتملت في أحد ، ولو كان مشركاً استخدمه وانتفع بموهبته"[31].

وفي الأعمال التي تكتنفها الخطورة ، والتي تمثل مفاصل حاسمة في العمل والدعوة إلى الله ، والتي يشكل القرار والاختيار لدقائق الأمور بر النجاة لجماعة كانت تحبس أنفاسها وتعتمد الصواب في كل دقيقة فضلاً عن الجليلة ، يُختار هذا الهادي القادر الماهر ويُستأجر لقدرته وأمانته للدلالة على أنهما شرطا الاختيار لكل عمل.

3.قال الترمذي: "حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ " قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاة، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ - وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَثْبَت" [32].

---

29 - العيني بدر الدين محمود بن أحمد (ت855هـ) عمدة القارىء ، دار إحياء التراث ، بيروت (د0ط)47/17

30- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت (ن1379) 442/4

31- الغزالي محمد ، معاصر ، فقه السيرة، دار إحياء التراث العربي(ن1976) ط 7 ص:171

32 - الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي (ت279هـ) جامع الترمذي ، "ترقيم" تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د.ط) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان (ح189)

(صحيح)التخريج:

أخرجه أبوداود[33] ، وأحمد[34] ، وابن ماجه[35] ، والدارمي[36] كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به (نحوه).

قلت: هذا حديث رواته ثقات .

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"[37]

قال ابن خزيمة: "هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التميمي وليس هذا مما دلسه"[38] وقد علق عليه شارح السنن بقوله"أخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع إحتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن اسحاق "[(39)].

غريب الحديث:

أندى:أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد[(40)].

ما يستفاد من الحديث:

يشيرالحديث الشريف بوضوح إلى أنّ القدرة على القيام بالعمل على أكمل وجه من أسباب اختيار العامل ، وأنّ بعض النّاس قد يملك مؤهلات ذاتيه لبعض الأعمال دون بعضهم الآخر، بناءً على طبيعة كل عمل ، ولعل تبويب ابن خزيمة يوضح المعنى الذي نُريد على أكمل وجه : "باب ذكر الدليل على أنّ من كان أرفع صوتاً وأجهر كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتاً، إذ الأذان إنّما يُنادي به لاجتماع النّاس للصلاة[(41)]".

---

33 - أبو داود ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (ح499)

34 - أحمد ، المسند (ح16043)

35 - ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني(ت275هـ). سنن ابن ماجه ،"ترقيم" تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي (1975)، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب بدء الأذان(ح706)

36 - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن ابو محمد (255هـ) سنن الدارمي ،"ترقيم" تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ،بيروت ط1 (ن1407)، كتاب الصلاة ، باب في بدء الأذان(ح1187)

37 - الترمذي ، الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان (ح189)

38 - ابن خزيمة محمد بن إسحاق ابو بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ) صحيح ابن خزيمه ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط1 (ن 1970) كتاب الصلاة ، باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة (ح379) 196/1

39 - الآبادي محمد شمس الحق العظيم ،عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط2 (ن 1995) ص122 (لم أقف عليه في المعالم)

40 - الجزري ، النهاية في غريب الثر 38/3

41- ابن خزيمة ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان والإقامة (ح363) 189/1

قال ابو الطيب نقلاً عن الخطابي: "فيه دليل على أنّ كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأنّ الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر.[42]"

قال المباركفوري: "والأحسن أن يراد بأندى هاهنا أحسن وأعذب وإلاّ لكان في ذكر قوله:أمدّ بعد تكرار، على هذا فالحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت.

وقد أخرج الدارمي[43] بإسناد متصل عن أبي محذورة " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان"[44].

قلت: وما تقدم يدل على مبدأ اختيار الأكفأ ومراعاة القدرة والتأهيل للقيام بالعمل على أحسن وجه.

ثانياً :الأمانة العامة (الإخلاص)

إنّ الاقتصار على المعارف والمهارات والخبرات أو"القدرة" في شاغر الوظيفة ، لا يكفي لضمان حسن الأداء، فالموظف المؤهل والكفء الذي لا يخشى الله ولايرجو اليوم الآخر يستغل قدرته ومؤهلاته لمصالحه الخاصّة دون مصالح الأمة، ولا بدّ من جانب الأمانة والمراقبة الذاتية مع القدرة وهو ركن آخر.

وتعني الأمانة: "الكفاية الخُلقية التي تنبع من خشية الله تعالى، أما القوة فإنها تعني الكفاية والخبرة الفنية"[45].

يقول ابن تيمية: "والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألاّ يشتري بآياته ثمنا قليلاً ، وترك خشية الناس"[46].

قلت: إن كثيراً من المشكلات في إدارة القوى البشرية تعود إلى فقد الأمانة، وخيانة النفس مما يسبب حصول الخلل، وسوء الإدارة ، وإهدار الطاقات، وغيرها من العيوب؛ لهذا لا بد من الأخذ بهذا الركن "الأمانة" الذي نجده واضحاً في الهدي النبوي، وتؤكد عليه الأحاديث، وترغّب في اعتماده لأنه سبيل النجاح، والنهوض، والحفاظ على المكتسبات.

---

42 - أبو الطيب الآبادي محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود 2/ 122(لم أقف عليه في المعالم)

43 - الدارمي ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الأذان (ح1196)

44 - المباركفوري محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ابو العلا، ت1353هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 480/1-481 وانظر ابن خزيمه ، الصحيح 195/1 (ح377)

45 - مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الاسلام (القاهرة)المكتب المصري الحديث ،1981، ص115

46 - ابن تيمية تقي الدين أحمد (ت728هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ص5-6

فمن هذه الأحاديث:

4. **قال البخاري:** "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَة ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ[47]".

التخريج:

أخرجه مسلم[48] ، وأبو داود[49] ، والنسائي[50] ، وأحمد[51] كلهم عن طريق أبي موسى الأشعري.

ما يستفاد من الحديث:

إنّ في وصف الخازن "بالأمانة" ما يشير إلى توجيه الرسول صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهمية توافر هذه الصفة العظيمة- فيمن يُختار لمثل هذا العمل- واقترانها مع الإسلام لبيان ترتب الأجر الأخروي، واقترانهما دال على صلاح الرجل للدارين ، مع ما في الحديث من الصفات الدالة على القدرة على أداء الأمانة على أكمل وجه.

قال النووي : "وقوله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"الخازن المسلم الأمين" إلى آخره . هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب ، فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها وقوله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أحد المتصدقين" هو بفتح القاف على التثنية، ومعناه له أجرة متصدق"[52] .

قال ابن حجر: "وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنّه لا نية له ، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنّه مأزور ورتب الأجرعلى إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضاً وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر، وهي قيود لا بدّ منها "[53].

ونقل أقوالاً لعلماء رأيت من المفيد ذكرها:

قال ابن التين: وإنّما أراد البخاري أنّ الخازن لا شيء له في المال وإنّما هو أجير.

47- البخاري ، الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (ح1438)

48 - مسلم ، الصحيح، كتاب الزكاة ، أجر الخادم الأمين والمرأ ة إ ذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفي (ح 1023)

49 - أبو داود ، السنن ، كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن (ح1684)

50 - النسائي ، السنن ، كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن إذا تصرف بإذن مولاه (ح2560)

51 - أحمد ، المسند (ح19018)

52- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676) شرح النووي على الصحيح ، دار إحياء التراث العربي بيروت 131/7

53- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري .

قال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب لأنّ من استؤجر على شيء فهو أمين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف ، إلاّ إن كان ذلك بتضييعه[54] .

وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أنّ خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال"[55].

5.قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَة ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَه: " أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا!؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ- يَوْمَ الْقِيَامَة- يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ ، فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ"[56] .

التخريج :

أخرجه مسلم[57] ، وأبو داود[58] ، والدارمي[59] ، وأحمد[60] كلهم من طريق ابي حميد الساعدي .

غريب الحديث:

يغل:الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة [61].

رغاء: صوت الإبل[62].

خوار: صوت البقر[63].

---

54 - ابن بطال أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ضبطه ياسر بن إبراهيم ،الرشد، الرياض ط1(1420هـ) ولم أقف على هذا النص .

55- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخار ي 4 /440 .

56- البخاري ، الصحيح ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم (ح6636)

57- مسلم ، الصحيح ،كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال(ح1832)

58- أبو داود ،السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في هدايا العمّال(ح2946)

59- الدارمي ، السنن ، كتاب الزكاة ، باب مايهدى لعمّال الصدقة لمن هو(ح1669)

60- أحمد ، المسند (ح 23090)

61 - الجزري ، النهاية في غريب الأثر 380/3

62 - ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ط1 329/1

63 - المصدر نفسه 261/4

تيعر: يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم أي صاحت[64].

عفرة: بياض ليس بالناصع كلون الأرض وهو وجهها[65].

ما يستفاد من الحديث:

لقد سمّى النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مافعله العامل غلولاً ليظهر صفة هذا الفعل، وأنّ مثل هذا الفعل يتنافى ومن يُختار للشأن العام ، وأنّ السعي للمكاسب الذاتية ، وإستغلال الوظيفة يأخذ صاحبها بعيداً عن "الأمانة العامة" التي يتوجب وجودها ، والإخلاص للهدف الأساس من خلال الوصف للوظيفة لأجل التأسيس لما بعد ذلك.

قال ابن بطال :" دلّ الحديث على أنّ الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق ، فأشار النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنّه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، وأنّه لا يجوز الاستئثار به"[66].

قال ابن حجر: " قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال: "هلاّ جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له " فأشار إلى أنّه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له، فأوجب النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين"[67].

قال الحافظ: "كذا قال ولم أقف على أخذ ذلك منه صريحاً والذي يظهر أنّ الصورة الثالثة(الطمع في وضعه من الحق) إن وقعت لم تحل للعامل جزماً وما قبلها في طرف الاحتمال.."[68].

قال أبو الطيب: "وفي هذا الحديث بيان أنّ هدايا العمّال حرام غلول لأنّه خان في ولايته وأمانته [69].

قال الخطابي : في قوله " ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا " دليل على أنّ كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور .."[70].

وعلى الرغم من أنّ المسألة فيها تفصيل كما بيّنه العلماء ، "وأنّ أصل الهدية مستحب بين الناس، وليس فيها شي للعامل إن لم تكن على سبيل المحاباة ، وتخفيف الحكم على المهدي"[71].

---

64 - الجزري النهاية في غريب الأثر 296/5

65 - المصدر نفسه 261/3

66 - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، 577/3

67- ابن حجر فتح الباري 166/13

68 - المصدر نفسه

69- الآبادي ، عون المعبود 116/8

70 -الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت388) معالم السنن ، 8/3

71- أنظر النووي الشرح على مسلم 497/4و الصنعاني محمد بن إسماعيل الامير(ت852) سبل السلام، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث بيروت ط4 (ن1379) 9/7 الشوكاني وفتح القدير 467/5وابن قدامة المقدسي، مغني المحتاج 392/4

وأنّ المحدد لذلك أمانة العامل وورعه وتقواه، وهذا ما لا سبيل اليه إن لم يكن في نفسه أميناً.

6.قال الحاكم: "أَخْبَرَنَا أبو بكر بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللـهِ بْنِ الحسن بْنِ أحمد الحراني ،حَدَّثَنَا جـدي ، حَدَّثَنَا موسى بْنِ أعين ، عَنْ بكر بْنِ خنيس ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ يَزِيدَ بْـنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيـدُ إِنَّ لَـكَ قَرَابَـةً عَسَـيْتَ أَنْ تُـؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَة ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عليك فقد قـال رَسُـولَ اللـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: مَـنْ وَلِيَ مِـنْ أَمْـرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاة، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللـهِ ، لَا يَقْبَلُ اللـهُ مِنْـهُ صَرْفًـاً وَلَا عَـدْلًا ، حَتَّـى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ [72]".

"حسن لغيره" التخريج:

أخرجه أحمد[73] من طريق بقية بن الوليد عن شيخ مـن قـريش عـن رجـاء(بـه) المـروزي[74]، والطـبراني[75]، وأحمد بن محمد بن عيسى[76] من طريق إسحاق بن وهب الواسطي قال: ثنا الوليد بـن الفضـل العنـزي ، ثنا القاسم بن ابي الوليد التيمي ، عن عمر بن واقد القرشي ، عن موسى بن يسار ، عن مكحول (بنحوه).

قال الذهبي: " بكر بن خنيس أحد الضعفاء أفرط فيه ابـن حبـان فقـال : "يـروي عـن البصريـين والكـوفيين أشياء موضوعه يسبق إلى القلب أنّه متعمد "[77] ونلحظ هنا إعتدال الذهبي في عبارته وتشدد ابن حبَّان .

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وسئل عن بكر بن خنيس فقال: صالحاً غراً لا يبلغ به الترك"[78] .

قال ابن حجر: "صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان"[79]

وقد جمع الحافظ ابن حجر شواهد هذا الحديث فقال: "وللحديث شواهد قوية منها:

1- حديث "من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان اللـه تعالى ورسوله وجماعة المسلمين" أخرجه ابن عدي والحاكم[80] من حديث ابن عباس رفعه من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان اللـه تعالى ورسوله وجماعة المسلمين، و قال العقيلي: إنما يعـرف

---

72 - الحاكم محمد بن عبداللـه ابو عبداللـه النيسـابوري (ت405) المسـتدرك عـلى الصـحيحين ، كتـاب الأحكـام (ح 7024)

73 - أحمد ، المسند (ح 22)

74 - المروزي أبو بكر احمد بن علي بن سـعيد الامـوي (ت292) مسـند أبي بكـر ، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط ، المكتـب الاسلامي ، بيروت 200/1

75 - الطبراني سليمان أحمد بن أيوب ابو القاسم (ت360هـ) مسند الشاميين ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيـد السـلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ن1984)ط1 366/4

76 - البرتي أحمد بن محمد بن عيسى،(ت280) فضيلة العـادلين تحقيـق صـلاح الشـلاحي ، دار ابـن حـزم ، بـيروت ط1 (ن1414) 101/1

77 - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد(ت748) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق عـلي محمـدمعوض وعـادل عبدالموجود ط1(ن1995)29/2

78 - ابن أبي حاتم عبدالرحمن محمد بن إدريس (ت327)الجرح والتعديل (ن1952)ط1 384/2

79 - ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت852) تقريب التهذيب تحقيق محمد العوامه (ن1986)ط1 126/1

80 - الحاكم ، المستدرك، 104/4(ح7023)

من كلام عمر انتهى. وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن خصف عن عكرمة عن ابن عباس، وهو في ترجمة إبراهيم من تاريخ الخطيب"[81].

2- وأخرجه الطبراني[82] من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف

3- وأخرجه أبو يعلي من حديث حذيفة رفعه أيما رجل إستعمل رجلاً على عشرة أنفس وعلم أنّ في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين"[83].

غريب الحديث:

المُحَابَاة: حاباه محاباة وحباء نصره وأختصه ومال اليه[84].

صَرْفاً: التوبة وقيل النافلة[85].

عَدْلاً: الفدية وقيل الفريضة[86].

ما يستفاد من الحديث:

في الحديث تهديد عظيم لمن يتخذ مقياسا غير مقياس الشرع في تقديم من لايصلح لتولي أمرالمسلمين لأجل قرابة أو شأن آخر غير مصلحة العباد، بل إنّ إختيار المفضول بحضرة الفاضل لا لشيء إلاّ الهوى يُدخله في الوعيد الشديد ، ومن جعل أحداً من عباد الله يتولى أمر محارم الله فينتهكها كيف شاء برئت منه ذمة الله تعالى .

قال ابن بطال: "هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة، ومعنى حرم الله عليه الجنة أي أنفذ عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين[87]".

قال الصنعاني: "ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم ، وسفك دمائهم ، وإنتهاك أعراضهم ، واحتجابه عن خلتّهم، وحاجتهم ، وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف ، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم ، وإهمال الحدود وردع أهل الفساد ، وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد ، ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم ، وتوليته من غيره أرضى لله منه مع وجوده[88]".

---

81 - الخطيب البغدادي ،تاريخ بغداد ،ص73 (3112)

82 - الطبراني ، المعجم الكبير، 114/11(ح11216)

83- ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 165(لم أقف عليه عند كل من ابن عدي والعقيلي وأبي يعلى)

84 - الفيروز أباذي ، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1642/1

85 - الجزري ، النهاية في غريب الاثر 24/3

86 - المصدر نفسه

87 - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري 577/3

88 - الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير(ت852) سبل السلام، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث بيروت ط4 (ن1379) 191-190/4

المبحث الثاني :أساليب الحصول على المعلومات عن العامل

"يكاد أغلب التعيين في الوظائف العامة في العصور الإسلامية الأولى يكون بناءً على الانطباع العام عن الشخص المرشح، أو المراد تعيينه في الوظيفة الشاغرة، أو المعرفة الشخصية المسبقة به التي يمكن من خلالها الحكم على مدى صلاحيته لإشغال تلك الوظيفة والقيام بمهامها ؛ وذلك لملائمة هذا الأسلوب آنذاك ودقته في الحكم على معادن الرجال، وأخلاقهم، ومدى صلاحهم وأهليتهم وقدرتهم على القيام بمتطلبات الوظائف ، أي مدى توفر القدرة والأمانة فيهم ، وهما ركنا الوظيفة أيا كانت طبيعتها أو مستواها الإداري ، سيما وأنه يتم ـغالباـ بعد مشورة ذوي الرأي العارفين بمتطلبات الوظائف والأشخاص المؤهلين أو الملائمين للوظائف العامة .

وقد يضاف إليه إمتحان شفوي للتأكد من معرفتهم بمهامهم الجديدة أو بالفقه أو الكتاب والسنة التي يُعد العلم بها بمنزلة شهادة التأهيل أو مسوغ التوظيف، ولا سيما في بعض الوظائف التي تتطلب العلم بالكتاب والسنة وغيرهما، والإنطباع العام أوالمعرفة الشخصية التي نعني بها هنا وهي التي تبنى على لقاء عابر، أومشاهدة واحدة، أو هي تلك الرؤية التي تتم لأول مرة أثناء المقابلة كما يحصل اليوم في أسلوب المقابلات الشخصية، بل هي التي تتكّون وتتعمق مع الزمان بين الناس على اختلاف مواقعهم ومراكزهم بحكم الجوار، أو اللقاءات اليومية المتكررة في المسجد والبيت والشارع وأثناء السفر وفي مواقع العمل، أو بحكم التعامل المالي والإجتماعي بين بعضهم بعضاً، أو بحكم الملازمة والمعايشة جراء التفاعل الطبيعي بين الناس، والإحتكاك المباشر بين الأفراد منذ الطفولة، حيث لاحواجز فيما بين الحاكم والمحكوم سيما وإنّ التجمعات البشرية أنذآك كانت صغيرة، والتعارف بين الناس كان متيسرا، وبالتالي فإن إمكان تقدير مدى صلاحية أحدهم للوظيفة العامة كانت سهلة جداً، ولذلك فإنّه يمكن الإعتماد عليها الى حد كبير في إتخاذ قرارات التوظيف ، خصوصاً أن مثل هذه القرارات كانت تتخذ بالأسلوب الجماعي وخصوصاً أن الإختيار للوظائف العامة يكون عادة من بين الرموز البارزة المعروفة في المجتمع والمشهود لهم بالعلم والفضل والدراية والصلاح والخبرة، ولا تعرف فيهم هذه الصفات إلا نتيجة تفاعلهم المباشر مع الناس ومرورهم بمواقف إجتماعية عديدة أثناء هذا التفاعل تبرز فيها صفاتهم هذه، فيصير أحدهم معروفاً بها، وبناءً على ذلك يتم ترشيحه مع نظرائه تنافسياً أو توظيفة مباشرةً إن عز النظير"[89]. وهذه جملة من الأحاديث تُرشد إلى هذا الأساليب.

---

89 - إبراهيم بدر شهاب، إمتحانات التوظيف في الاسلام ، مجلة الإدارة العامة ، ربيع الاخر 1421م/يوليو 2000م المجلد الاربعون ،العدد الثاني ، ص361

7 .قال الترمذي: "حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابن أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[90]".

(ضعيف) التخريج:

أخرجه أبو داود[91] ، وأحمد[92] ، والدارمي[93] ، والعقيلي[94] ، والبيهقي[95] ، وابن عبدالبر[96] من طرق عن شعبة (به) وانقلب إسم الحارث بن عمرو في إسناد الدارمي إلى عمرو بن الحارث ، وأخرجه ابن عبدالبر من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أصحاب رسول الله عن معاذ وهي رواية شاذة تفرد بهاعلي بن الجعد عن شعبه ، وأخرجه الطبراني[97] من طريق سليمان بن حرب عن شعبه به لكن ليس في اسناده الواسطة بين الحارث بن عمرو ومعاذ بن جبل قال ابن الجوزي: في العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً "[98].

90- الترمذي ، الجامع ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (ح1327)

91- أبو داود ، سنن ، كتاب الاقضية،باب اجتهاد الراي في القضاء (ح 3592)

92- أحمد ، المسند (ح21502)

93 - الدارمي ، السنن ، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من رشوة(ح 168)

94 - العقيلي أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى(ت322) تحقيق عبدالمعطي قلعجي ،دار المكتبة العلمية بيروت،ط1، 251/1

95 - البيهقي ، السنن الكبرى 114/10(ح20127)

96 - ابن عبدالبر ، جامع بيان العلم وفضله 55/2-56

97 - الطبراني سليمان أحمد بن أيوب ابو القاسم (ت360هـ) المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي مؤسسة الرسالة ، بيروت (ن1983)ط2 362/20

98 - ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت597) العلل المتناهيه ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت(1403هـ)ط1 758/2

قال الذهبي : "وروي الحديث على وجهين حيث اختلف على أبي عون الوجه الأول: رواه شعبة عن ابي عون متصلا [99] من طريق وكيع بن الجراح به لكن قال عن معاذ أنّ النبي..الحديث فجعله متصلاً وأخرجه أبو داود والعقيلي من طرق عن شعبة (به).. الوجه الثاني: رواه ابن مهدي وجماعة عنه مرسلاً وقال الدارقطني : "المرسل أصح" .

قال الذهبي: قلت بل مداره على الحارث بن عمرو وفيه جهالة عن رجال من أهل حمص عن معاذ فإسناده صالح[100]

قال ابن حجر : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ويقال بن عون مجهول من السادسة مات بعد المائة "[101].

وقال ابن طاهر: "لم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى.." [102].

والحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه"[103].

ومال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم والخطيب البغدادي ابن القيم الجوزيه وغيرهم"[104].

قلت :إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو ثم هو مرسل .

ما يستفاد من الحديث:

يلاحظ من هذا الخبر أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اكتفى بهذا الإمتحان الشفوي وبهذه الأسئلة اليسيرة ليتأكد من أهلية معاذ-رضي الله عنه- وذلك راجع إلى معرفته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدرات معاذ رضي الله عنه فتحقق هدف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإستخدام هذا الأسلوب لمعرفته الكاملة بشخصية العامل قال صاحب تحفة الأحوذي: "الإجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو إفتعال

---

99 - ابن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (ت235هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار مكتبة الرشد ، الرياض (ن1409) ط1 المصنف 177/10-239/7

100 - الذهبي محمد بن أحمد أبو عبدالله(ت748هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم مؤسسة الرساله ، بيروت(ن1413)ط9 18/ 147

101- ابن حجر تقريب التهذيب 147/1

102 - المباركفوري تحفة الأحوذي، 464/4 -465

103 - البيهقي ، السنن الكبرى 114/10(ح20127-20135)

104 - ابن القيم الجوزيه محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله (ت751) ،إعلام الموقعين 202/1 والخطيب ،الفقيه والمتفقه 189/1-190

من الجهد والطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه عن غير حمل على كتاب وسنة انتهى [105]".

8. قال أحمد: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاةَ فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي الْمِسْحَاةَ وَعَمَلِي فَقَالَ: دَعُوا الْحَنَفِيَّ وَالطِّينَ فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ[106]".

(حسن) التخريج:

أخرجه ابن حبان[107] والطبراني[108] والدارقطني[109] كلهم من طريق عبدالله بن بدر وأيوب بن عتبه ومحمد بن جابرجميعاً عن قيس بن طلق عن أبيه طلق)(بنحوه) وفيه قيس بن طلق[110] اختلفوا فيه وصحح الحاكم والذهبي حديثه في الرقية[111].

وقال ابن حجر :وعمل معه في بناء المسجد[112] يعني طلق بن علي وهو على سبيل الإقرار دون أن يعلق مما يوحي بثبوته عنده والله أعلم .

غريب الحديث:

المسحاة: وهي المحفر والمحفار والمحفرة وما يحفر به[113] .

ما يستفاد من الحديث:

يُعد هذا الحديث الشريف مثالاًعلى الحصول على المعلومة من خلال الإختبار التجريبي (المهني) وإن وضعه في المكان الذي ينجز فيه عملاً لايستطيع غيره القيام به بعد تجريبه العملي كما ورد في سنن

---

105 - المباركفوري تحفة الاحوذي، 465/4

106 - أحمد ، المسند (ح 27896)

107 - ابن بلبان علاء الدين علي بن الفارسي(ت739هـ) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 (ن1987) 224/2(ح1119) .

108 - الطبراني المعجم الكبير 405/8(8242،8245،8262) .

109 - الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن(ت385هـ) سنن الدارقطني ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت (ن1966) ، كتاب الطهاره ، باب ما روي في لمس القبل والدبر148/1(14) .

110 - قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي أختلفوا فيه، والذين ضعفوه لم يفسروا جرحه، وقال ابن حجر صدوق أنظر تاريخ الثقات 393 والجرح والتعديل 100/7 وميزان الاعتدال 397/3 والثقات 313/5 وتهذيب التهذيب 398/8 والتقريب 457 .

111 - الحاكم المستدرك 416/4 الذهبي تلخيص المستدرك 4/ 416 .

112 - ابن حجر تهذيب التهذيب 33/4 .

113 - الفيروز آبادي القاموس المحيط 483/1 .

الدارقطني "ولفظه فقلت يا رسول اللـه أأنقل كما ينقلون فقال: لا ولكن أخلط لهم الطين فأنت أعلم به"[114].

قال ابن حجر: " فقوله: في أعواد المنبر ليتعلق بالنَّجار وقوله: والمسجد يتعلق بالصنّاع أي والاستعانة بالصنّاع في المسجد- أي في بناء المسجد- وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: بنيت المسجد مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم -فكان يقول: "قربوا اليمامي من الطين فإنه أحسنكم له مسا وأشدكم له سبكا" رواه أحمد وفي لفظ له فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال دعوا الحنفي والطين فإنه أضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فقلت يا رسول اللـه أأنقل كما ينقلون فقال لا ولكن أخلط لهم الطين فأنت أعلم به"[115].

قلت: وفي شرح ابن حجر من الإستعانة بالصناع، وإظهار مهارتهم، وتحديد مهامهم بعد رؤية إتقانهم من خلال الإختبار العملي التي تشكل وسيلة من وسائل الحصول على المعلومة الأقوى عن العامل ما يفي بالغرض.

9 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيد ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ" فَأَرْسَلَ إِلَى ابن رَوَاحَةَ فَقَالَ: "اهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: "قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ- صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي ، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللـهِ: قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ اللـهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى"[116].

114- الدارقطني ، السنن 148/1وانظر فتح الباري 543/1 .

115- ابن حجر ، فتح الباري 543/1 .

116 - مسلم ، صحيح ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت(ح 2490) .

التخريج:

أخرجه البخاري[117] والترمذي[118] وابو داود[119] وأحمد[120]كلهم من طريق عائشة رضي الـلـه عنها.

ما يستفاد من الحديث:

ومما ورد ذكره يتبين لنا أنّ الرسول صلى الـلـه عليه وسلم قد أجرى للجميع إختباراً قارن فيه بين قدراتهم ، وقدَم حسان بن ثابت في هذا النوع من الشعر، واستخدم أسلوب المقارنة بين القدرات المتوافرة ، وإستغلال الطاقة الأقصى بعد أن تتعين لديه وتتحصل المعلومات التفصيلية عن العامل قبل تكليفه بالوظيفة.

قال النووي: "وأما أمره صلى الـلـه عليه وسلم بهجائهم ، وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد ، ولم يرض قول الأول والثاني حتى أمر حسان ، فالمقصود منه النكاية في الكفار"[(121)].

قال ابن حجر: قوله "استأذن حسّان بن ثابت".. وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم :" اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل " فأرسل إلى ابن رواحة فقال :" اهجهم ، فهجاهم فلم يرض" ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان فقال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه . ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال : والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم .."[(122)].

---

117 - البخاري ، صحيح ،كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، (ح6150) .

118 - الترمذي ، جامع ، الأدب عن رسول الـلـه، ما جاء في إنشاد الشعر (ح2846) .

119 - أبو داود ، السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشعر (ح5015) .

120 - أحمد ، المسند (ح23916) .

121 - النووي ، الشرح على صحيح مسلم 45/16

122 - ابن حجر فتح الباري 6/ 554(ح 3338)

المبحث الثالث: المراقبة والإلتزام والمتابعة لأهلية العامل أثناء الأداء

وتستمر مراقبة أهلية العامل بعد اختياره بناءً على اساس الكفاءة والأمانة إلى ما بعد مباشرته العمل للاطلاع على أحواله والعقبات التي تواجه بشكل عملي.

قال نعيم نصير: " من الضروري مراقبة ومتابعة إنجاز الموظف بعد حصوله على الوظيفة.. ويطلق عليها" تقويم الاداء" ويعرف بأنّه" نظام رسمي لقياس وتقويم السلوكيات والنتائج المرافقة للوظيفة بهدف كشف الكيفية التي ينجز الموظف بها عمله ، وبيان كيفية زيادة فعاليّة أدائه في المستقبل ، بحيث يستفيد من ذلك كل من الفرد والمنظمة والمجتمع"[123].

وفي الهدي النبوي مايلقي الضوء على مثل هذا النظام، والذي يهدف إلى زيادة الفعّالية للأداء سواء أكان ذلك راجعاً إلى تصويب مسار الوظيفة أم إلى سلوك الموظف ، مما ينعكس ايجابياً في نشر الخير والصلاح ..وليس خافياً على أحد أنّ النظام تحدده أهداف المجتمع وليس العكس، وإليك بعضها .

10 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابن سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ:بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: "أوهْ أوهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ"[124].

التخريج:

أخرجه مسلم[125] وأحمد[126] والنسائي[127] كلهم من طريق ابي سعيد الخدري ومالك[128] من طريق عطاء بن يسار.

غريب الحديث:

أوه : كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الوأو مفتوحة ، وقد تكسر والهاء ساكنة ، وربما حذفوها ويقال بسكون الوأو وكسر الهاء ، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد .

---

123 - نعيم نصير ، مجلة تنمية الرافدين ، كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الموصل ، العدد 56 ربيع الاخر 1408- 1987 ص172

124- البخاري ، الصحيح ، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسداً فبيعه مردود(ح)2312

125- مسلم ، صحيح ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (ح1594)

126 - أحمد ، المسند (ح10609)

127 - النسائي ، السنن ، كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (ح4553)

128- مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع الثمر (ح1314)

قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم"[129].

عين الربا: أنه حقيقة الربا المحرم[130]

ما يستفاد من الحديث:

هذا الحديث دالّ على أنّ عمَّال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا تحت سمع النبي وبصره من حيث مساءلتهم، ومراقبة أعمالهم، وإرشادهم لتحسين أدائهم ومتابعتهم.

قال ابن حجر: "وفي الحديث إهتمام الإمام بأمر الدين ، وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها"[131].

قال ابن عبد البر " وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع ، وذلك محفوظ من حديث بلال ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا روى منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: "كان عندي مزود من تمر دون قد تغيّر فابتعت تمراً أجود منه في السوق بنصف كيله بعته صاعين بصاع وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من أين لك هذا" فحدثته بما صنعت فقال "هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر من هذا التمر ثم ائتني به" ففعلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهوالربا فإذا اختلف فخذوا واحداً بعشرة "

وفيه تثبيت الوكالة لأن خيبر كان الأمر فيها إليه ، وعامله إنّما تصّرف في ذلك بالوكالة، ويوضح ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب، وحديث أبي سعيد وغيره أنّ أبا هريرة وأبا سعيد "بسنده" حدثاه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي بن النّجار إلى خيبر فقدم عليه بتمر جنيب- يعني طيبا- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا قال لا يا رسول الله إنّا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجَمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل ولكن بع هذا واشتر من ثمنه هذا وكذلك الميزان[132]".

129- ابن حجر ، فتح الباري 491/4

130- النووي ، الشرح على صحيح مسلم 22/11

131- ابن حجر ، فتح الباري 491/4

132- ابن عبد البر التمهيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب (ن1387) 5/ 130-131
انظر البخاري ،الصحيح، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد(ح7351)

ومطابقة الحديث لترجمة(البخاري) من جهة أن الصحابي إجتهد فيما فعل فردّه النبي- صلى الـلـه عليـه وسلم- ونهاه عما فعل وعذره لإجتهاده[133]".

11. قال البخاري: "حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْـنُ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَجُـلًا مِـنْ الْأَسْـدِ عَـلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابن اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ"[134].

ما يستفاد من الحديث:

في ذكر البخاري لهذا الحديث تحت (باب محاسبة الإمام عمّاله) تقرير لأصل المحاسبة والمتابعة من قبل الإمام أو المسؤول لعمَّاله أو من يدير شؤونهم فالحديث أصل وقاعدة في هذا الباب .

قال ابن حجر: "وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وأنّ المحاسبة تصحيح أمانته" وقـال ابن المنير: يحتمل أن يكون العامل المـذكور صرف شـيئاً مـن الزكـاة في مصـارفه فحوسـب عـلى الحاصـل والمصروف .

قلت : الذي يظهر من مجموع الطرق أنّ سـبب مطالبتـه بالمحاسـبة مـا وجـد معـه مـن جـنس مـال الصدقة وادّعى أنّه أهدي إليه ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبي حميد في قصة بن اللتبيـة وفيـه فلمّا جاء حاسبه[135]".

وقال في موضع آخر:

"وفي الحديث من الفوائد أنّ الإمـام يخطـب في الأمـور المهمـة..ومشروعيـة محاسـبة المـؤتمن وقـد تقـدم البحث فيه في الزكاة ومنع العمّال من قبول الهدية ممن له عليه حكم.. ولا يخـتص العامـل منهـا إلاّ بمـا أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أنّ ابن اللُتبية أخذ منه ما ذكر أنّه أهدي له، وهـو ظـاهر السـياق ولا سيما في رواية معمر قبل ولكن لم أر ذلك صريحا ..وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها مـن يأخـذ المـال إلى محاباة المأخوذ منه والإنفراد بالمأخوذ .

133- ابن حجر ، فتح الباري 401/4

134 - البخاري ، الصحيح ، كتاب الزكاة، باب قـول الـلـه تعـالى والعـاملين عليهـا ومحاسـبة المصـدقين (ح1500) سـبق تخريجه تحت مطلب الأمانه راجع(ح6)

135- ابن حجر ، فتح الباري 366/3

وقال ابن المنير:

" إنّ من رأى متأولا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يُشهر القول للنّاس ويُبين خطأه ليحذر من الإغترار به وفيه جواز توبيخ المخطئ ..والله أعلم[136]".

قال الخطابي:

" في قوله " ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا " دليل على أنّ كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور[137]".

12.**قال النسائي:** " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَر ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاحَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَال:َ"لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ" قَالُوا: نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا" قَالُوا: لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا ، فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: "أَرَضِيتُمْ" قَالُوا:نَعَمْ قَالَ: "فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا: نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: "أَرَضِيتُمْ" قَالُوا: نَعَمْ"[138].

(صحيح) التخريج:

أخرجه أبو داود[139] ، وابن ماجه[140] من طريق عبدالرزاق (به)والحديث رواته ثقات وصححه ابن حبان[141] و الألباني[142]

غريب الحديث:

فلاجَه : نازعه وخاصمه من اللجاج . وفي نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء المهملة منقوصا وهما بمعنى واحد.

فشجه : جرح رأسه وشقه ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه.

136- ابن حجر ، فتح الباري 13/ 167

137- الخطابي ، معالم السنن 8/3

138 - النسائي ، السنن ، كتاب القسامه باب السلطان يصاب على يديه،(ح 4778)

139 - أبو داود ، السنن ، كتاب الديات ،باب العامل يصاب على يديه خطأ(ح4534)

140 - ابن ماجه ، السنن ، كتاب الديات، باب الجارح يقتدي بالقود(ح2638)

141 - ابن حبان ،339/10(ح4487)

142 - الألباني ، صحيح سنن النسائي ، إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط1 (ن1988) 990/3

القود: القصاص"[143].

ما يستفاد من الحديث:

لقد سعى النبي صلى الـلـه عليه وسلم للعفو عن العامل ، وتابع حلّ القضية التي تسبب بها أحد عمّالـه أثناء أداء عمله ، وفي دفع النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم للعـوض دليـل عـلى الرعايـة للعامـل وحمايتـه والعمل بروح الفريق الواحد.

ولبيان زيادة فعّالية أدائه في المستقبل الزم النبي صلى الـلـه عليه وسلم نفسه بدفع القود عـن العامـل ، بل والدفاع عنه ، وهذا الأثر يوضح ذلك بجلاء روي أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعث أبـا جهـم عـلى غنائم حنين فبلغ أبا جهم أنّ مالك بن البرصاء أو الحارث بن البرصاء غـلّ مـن الغنـائم فضربـه أبـو جهـم فشّجه منقولة" التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها"[144] فأتى النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم يسأله القود فقال النبي صلى الـلـه عليه وسلم: "ضربك على ذنب أذنبته لا قود لك ، لك مئة شـاة" فلـم يرض قال:" فلك مئتا شاة" فلم يرض قال:" فلك ثلاث مئة لا أزيدك" حسبت أنّه قال: فـرضي الرجـل قـال وعلمي أنّه ذكره عن عروة أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الـلـه بن عبيد بن عمير"[145].

قال ابن كثير: "وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال"[146].

قال ابن أبي عاصم: "وقد حوى هذا الخبر من المعاني أنّ للإمام أن يولي الرجل إذا كان موضعا عنـده وإن علم أنّ في خلقه شيء لمعرفته بأبي جهم ، وقوله فيه "لا يضع عصاه عن عاتقه" ومنها أنّ عـلى عامـل الصدقة أن يستوفي في حق أهل الصدقة ، وليس له التجافي عن شيء من ذلك" [147].

قال الخطابي في المعالم :" في هذا الحديث من الفقه وجوب الافادة من الوالي والعامل إذا تناول دمـا بغـير حق كوجوبها على من ليس بوال"[148].

---

143 - ابن منظور ، لسان العرب ، 486/6 وانظر أبو الطيب ، عون المعبود172/12

144 - ابن منظور ، لسان العرب 674/11

145- عبد الرزاق ، المصنف 463/9

146- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774) ، التفسير ،دار الفكر ، بيروت (ن1401) 536/1

147- أبو عاصم الشيباني أحمد بن عمرو بن (ت287) الديات إدارة القرآن والعلوم ، كراتشي (ن1987) 56/1

148- الآبادي، عون المعبود 172/12 وانظر شرح سنن ابن ماجه 191/1 (لم أقف عليه في المعالم)

المبحث الرابع :الممارسة العملية لتطوير قدرات العامل وتنميتها.

"ترتكز التنمية على زيادة قدرات الأفراد بما يؤدي إلى النمو المستمر في منظمتهم ،وتعتمد تنمية العامل إلى حد كبير على معاملة رئيسه وعلاقته به، حيث يستطيع المدير بما يتميز به من تركيز على الهدف، ومعرفة بقدرات موظفيه أن يؤثر بوجه فعَّال على تنمية الأفراد العاملين معه .

كما يلعب تقويم أداء العاملين أثرا مهماً في تنميتهم ،لأنّ معايير تقويم الأداء تركز على عوامل سلوكية تقيس مدى تبني الأفراد لإتجاهات وقيم إيجابية نحو عملهم، ومن ثم زيادة ولائهم للمنظمة التي ينتمي اليها[149]".

..واعتنى الرسول صلى الله عليه وسلم بتأهيل وتدريب عمّاله قبل إرسالهم إلى أماكن عملهم والأحاديث التي ستذكر تحت المطالب الآتية خير شاهد.

المطلب الأول: حرية العامل في العمل.

تُعد حرية العامل من أهم الحوافز المعنوية إن لم تكن هي المناخ الملائم لخلق هذه الحوافز بدايةً.

فالحوافز هي: "مجموعة الظروف التي تتوافر في جو العمل وتشبع رغبات الأفراد التي يسعون إلى إشباعها عن طريق العمل [150]".

"..ومن الحوافز المعنوية إشعار العامل بإنسانيته ، وبالتالي إشراكه في العمل بأفكاره لا بقواه البدنية فحسب.. [151]".

ولعل في إبراز جوانب الحرية المختلفة التي تحلّت بها الممارسة العملية للإدارة النبوية ما يلقي الضوء بوضوح تام على قاعدة التكريم التي أسست المجتمع التنموي.

الجانب الأول :الحرية في جو العمل العام وتهيئة بيئة الإبداع.

13. **قال البخاري:** "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(ابن صهيب)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا "[152].

149- نعيم نصير مجلة تنمية الرافدين ، كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الموصل، العدد56ربيع الاخر (ن1987م) ص170 .

150 - مهدي حسن زويلف ، إدارة الموارد البشرية (مدخل كمي) ، دار الفكر ، عمان (ن2001م)ص162.

151- نادر أحمد أبو شيخة،معاصر ،إدارة الموارد البشرية، دار الصفا ، عمان ط (2001م) ص106 .

152 - البخاري ، الصحيح ، كتاب الأدب، باب إ ستخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له (ح2768)

التخريج:

أخرجه مسلم[153] الترمذي[154] وأبو داود[155] واحمد[156]كلهم من طريق انس بن مالك رضي الـلـه عنه.

غريب الحديث:

كيّس: بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة أي ظريف وقيل: أي عاقل والكيس خلاف الأحمق"[(157)].

ما يستفاد من الحديث:

تشير ممارسة النبي صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عامله بهذه الكيفية إلى تهيئة المناخ الملائم للإستمرار بالعمل براحة دفعت أنس رضي الـلـه عنه إلى الإشارة اليها أساساً لعلاقة تكون بين الطرفين، وحافزاً للإنتماء للعمل، ومحأولة تقديم الأفضل من قبل العامل، ومدة الخدمة الطويلة تشير إلى ذلك .

قال ابن حجر: هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به، وهو أن يكون عند من يؤدبه، وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه"[(158)].

قال العيني: "وفيه حسن خلق النبي، وأنه ما اعترض عليه لا في فعل ولا في ترك"[(159)].

قال محمد شمس الحق: "المعنى لم يقل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته[(160)]".

قال النووي: "ليس كل امري أي ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها النبي صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يشتهي صاحبي أي النبي صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون أي أمري عليه أي على ما يشتهي أي مما يكون موافقا لما يشتهيه صاحبي يريد به النبي صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كان منها ما يكون مخالفا لما يشتهيه صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك لم يقل في شيء مما خالف ما يشتهيه في مدة الخدمة وهي عشر سنين كلمة أف قط وهذا من كمال خلقه الجميل ما قال لي فيها أي في مدة خدمتي وهي عشر سنين"[(161)].

---

153 - مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب كان رسول الـلـه احسن الناس خلقاً (ح2309)

154 - الترمذي ، الجامع ، كتاب البر والصلة عن رسول الـلـه ، باب ما جاء في خلق النبي (ح 2015)

155 - أبو داود ، السنن ، كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي (ح 4773)

156 - أحمد ، المسند(ح11577)

157 - الجزري ، النهاية في غريب الأثر 217/4وأنظر مختار الصحاح244/12

158- ابن حجر ، فتح الباري 460/10

159- العيني ، عمدة القاري 70/24

160- أبو الطيب ، عون المعبود 91/13

161 - النووي ، الشرح على صحيح مسلم 65/15 (ح2309)

قلت :ويُظهر الحديث أريحية الأمام مع عمّاله فيما لا يعود بالضرر على المصلحة العامة.

الجانب الثاني:حريةالتصرف من المال "بالمعروف"

14.قال مسلم: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابن إِسْمَعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابن أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: "لِمَ ضَرَبْتَهُ" فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا[162]".

التخريج:

أخرجه النسائي[163] ، وابن ماجه[164] كلهم من طريق عمير مولى أبي اللحم .

ما يستفاد من الحديث:

إنّ مشاركة العامل رب المال والإنفاق من ماله تعكس المفهوم العملي لتصور الإنسان لغاية المال في هذه الحياة، وهي بالتأكيد لا تلغي حق تصرف المالك في ماله دون غيره، ولكنّها تعزز مبدأ فعل الخير العام الذي هو في الحقيقة أمر مالك الملك سبحانه وتعالى، وأنّ التعامل مع أمثال هذا الحديث لا تكون بالأطر الحدية القانونية الفقهية الجامدة وإنما بتوازن يهدف إلى إستخدام جميع الوسائل لتنمية من هو في هذا المجتمع المندفع إلى تحقيق الوظيفة الكبرى من إعمار للإرض وإكرام للإنسان، وهي من جانب آخر تشعر العامل بمسؤوليته تجاه هذا المال التي غايته في الحقيقة خير الناس، كشعورالفقراء بالخوف على مال الغني المتصدق منه عليهم، وتنمي جانب المشاركة وحب الخير في نفوسهم، في هذا الجو الذي يحرص عليه الإسلام تعطى الحرية للعامل كأي عامل في هذا الوجود كالشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم.

وكما هي عادة الفقهاء الذين يخشون من عدم وجود ضوابط شدَّد النووي رحمه الله "ومنع ما افادته ظاهر الأحاديث من الحرية"[165] التي تذهب إلى الموافقة الضمنية أو الصريحة لرضى صاحب المال لتختزل حركة النماء في المجتمع بفرد قد لا تهمه أهداف المجتمع بقدر ما يهمه تجميع المال، فأنّه لا بد من وضع ضوابط تعطي العامل الجو الطبيعي من الحرية المسؤولة أمام الله لتحقيق الأهداف الكبرى التي تتجاوز مال الفرد لتصل إلى الملكية الحقيقية، والتصرف الفاعل تجاه الخير دون تضارب بينهما وإنما

162 - مسلم ، الصحيح ،كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (ح1025)

163 - النسائي ، السنن ، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد(ح2537)

164 - ابن ماجه سنن ، كتاب التجارات، الباب ما للعبد أن يعطي وتصدق (ح2297)

165 - النووي ، الشرح على صحيح مسلم 112/7

التعاضد والتكامل للنجاح، نستطيع القول أنه ليس بحاجة إلى أذن مولاه أو إذن غيره إذا ما تأكدنا من أهليّة العامل "أمانة وقدرة" في جو يكون الدافع فيه خوف الله وتقواه .

الجانب الثالث: حرية الإجتهاد في فهم النص حيث إقتضاء المصلحة.

15 .قال مسلم : "حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أحمد بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ: "ادْفَعْهُ إِلَيْهِ" فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: "لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أو غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرِعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ، و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَدِيثِ قَالَ: عَوْفٌ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ[166]".

التخريج:

أخرجه أبو داود[167] وأحمد[168] كلهم من طريق عوف بن مالك.

غريب الحديث:

السلب: "وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب وغيرها"[169].

166- مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير،باب استحقاق القاتل سلب القتيل (ح1753)

167 - أبو داود ، السنن ،كتاب الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب (ح2719)

168 - أحمد ، المسند (ح 23467)

169- الجزري ، النهاية في غريب الأثر 7/2

مددَيَ: "والمدد ما أمد به المحارب من الرجال والمادة كل شيء يكون مدداً لغيره أمددت فلاناً إمدادا"[170].

ما يستفاد من الحديث:

في هذا الحديث صورة كاملة لمدى حرية العامل وأنّ هذه الحرية مقيّدة بقول الرسول صلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" إلَا أن يرى الإمام أنّ وراء هـذه القاعـدة حالـة خاصـة أو حاجة دفعت النبي صلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله للتحريض على القتال في معركـة شـديدة ومـا الى ذلـك فيجتهد الإمام .

فقد بوَّب ابن اسحاق الاسفرائني لهذا الحديث ورواياته العديدة بقوله: "بيان الخبر الـدّال عـلى أنّ دفـع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام إن رأى دفعه إليه دفعه وإن استكثره، وإن رأى منعه منه منعه"[171].

قال ابو المحاسن الحنفي: "وفي الحديث أنّ النبي صلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـان يسـامح المقـاتلين بالأسـلاب من غير أن تجب لهم .. فإنّما أمضى خالد ما كان له أن يسمح به، ومنع ما كان له أن يمنعه، وأمضى رسول اللـه صلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل قول عوف وبعده ما أمضى لما قد كـان لـه أن يمضـيه عليـه، وفي مـا دلّ على أنّ أسلاب القتلى لا تستحق إلا بقول متقدم من الإمام" من قتل قتيلا فله سلبه" فذلك الذي لا يجوز أن يمنع منه بحال..

فدلّ هذا الحديث على أنّ هذا القول من رسول اللـه صلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما كان منه عند انهزام الناس عنه وتفرقهم وعند حاجته إلى رجوعهم إليه، فكان ذلك تحريضاً لهـم عـلى القتـال وعـلى الرجـوع عليه"[172].

قال النووي: "وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أنّ القاتل قد استحق السلب ، فكيف منعه إياه؟

ويجاب عنه بوجهين :

أحدهما : لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنّما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسـنتهما في خالد رضي اللـه عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاّه .

الثاني: لعله استطاب قلب صـاحبه فتركـه صـاحبه باختيـاره ، وجعلـه للمسـلمين ، وكـان المقصـود بـذلك إستطابة قلب خالد رضي اللـه عنه للمصلحة في إكرام الأمراء ومعنى الحديث:أنّ الرعيـة يأخـذون صـفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفهـا في

170- أبو اسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (285)غريب الحديث،تحقيق سـليمان إبـراهيم محمـد العابـد ،جامعـة أم القرى ،مكة المكرمة 1405 ط36/13

171- ابن إسحاق الأسفرائيني أبي عوانة يعقوب (ت316هـ) مسند أبي عوانة ، ج9/4.

172- أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لخصه من مختصر أبي وليد البـاجي من كتاب مشكل الآثار، عالم الكتب ، بيروت 241/1 -242.

وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك ؛ توجه على الأمراء دون الناس"[173].

قال ابوالطيب: "وفي الحديث دليل على أنّ للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره، وفيه أنّ الفرس والسلاح من السلب"[174].

ومما تقدم يظهر مدى حرية العامل في عمله ضمن الإطار العام ، فهي حرية تهدف للبناء على هدي الكتاب والسنة المطهرة ضمن المصالح المتوازنة التي يجتهد في تحقيقها العامل دون تنافٍ مع النص الخالد.

الجانب الرابع:حرية الإجراءات والأساليب لتنفيذ الهدف بالوسيلة الأجدى وتحقيقه بها في إطار الإقرار الشرعي.

16 .قال أحمد: "حدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابن إِسْحَاقَ، قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى،طَافَ بِي مِنْ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَقُلْتُ بَلَى قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ قَالَ: <u>فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ</u>"[175].

173- النووي ، الشرح على صحيح مسلم 64/12 .

174- الآبادي،عون المعبود 279/7

175 - أحمد ،المسند(ح16042) سبق تخريجه تحت مطلب القدرة والتأهيل (ح3)

ما يستفاد من الحديث:

إن ما يوضح إدراج هذا الحديث تحت هذا العنوان ذكر المناسبة والحاجة التي دفعت لـلأذان وهـي" أنّ النبي صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه مـن أجـل اليهـود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبـد الـلـه بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الـلـه صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـيلاً، فـأمر رسـول الـلـه صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا به فأذنّ.

وروى الطبراني: "عن بلال أنّ بلالاً قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راقـداً فقال: "ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك"[176].

قال الهيثمي: "فذهب فأذن فزاد في أذانه الصلاة خير من النوم فقال له النبي صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما هذا الذي زدت في أذانك" قال رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط فقال "إذهب فزده في أذانك ومـروا أبـا بكر فليصل بالناس"[177].

قال ابن حجر: "..في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بـن النّحـام قـال: أذن مؤذن النبي صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعـد فـلا حـرج فلـما قـال: الصلاة خير من النوم قالها{ صلوا في رحالكم }..

وطريق بيان المطابقة أنّ هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دلّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه"[178].

لقد وجد مؤذن الرسول صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ هناك حاجة لهذه الزيادة فقام بزيادتها فاقرهـا رسـول الـلـه صلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستحسنها لأنها تخدم الهدف الذي وجد الأذان لإجله وهو الإعلام والتـذكير من الغفلة والنوم وبيان الحال للمصلين الذين ينتظرون أمر الإمام في حال عسر الوصول إلى المسجد ..الخ نخلص إلى أنّ العامل له حرية إختيار الوسيلة الأجدى والأنفع من الإستعانة بغيره في أمر الصدقة كما مـر ذكره أو إبتكار عبارات لها قوة التأثير كل في مجاله فيما لا نص فيه.

176- الطبراني ، المعجم الكبير 355/1 (ح 1081)

177- الهيثمي علي بن أبي بكر (ت807) مجمع الزوائد ،دار الريان للتراث ، القاهره(ن1407) 330/1

178- ابن حجر ، فتح الباري 98/2

17 .قال الطبراني: "حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، ثَنَا عفان بن مسلم، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيه وكان مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بَعَثَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا قلت حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيته فسألته فَقَالَ: إِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ[179]".

(صحيح) التخريج:

أخرجه الترمذي[180] وأبوداود[181] والنسائي[182] والطيالسي[183] وأحمد[184] وابن خزيمة[185] كلهم عن شعبة به نحوه .

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ "حَسَنٌ صَحِيحٌ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ "[186]

ما يستفاد من الحديث:

قال أبو الطيب: "والظاهر أنّه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه "قال": أبو رافع" فأسأله": أي لا أصحبك حتى أجيء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا "[187] وهذا يدل بوضوح أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ترك للعامل حرية إختيار الشريك والطريقة التي يتم بها مهمته.

المطلب الثاني :العرافة والإشراف لتأدية العمل.

18 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: "إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ

179- الطبراني ، المعجم الكبير 316/1(ح932)

180 - الترمذي ، الجامع ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه(ح657)

181 - أبو داود ، السنن ،كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم (ح1650)

182 - النسائي ، السنن ، كتاب الزكاة ، الباب مولى القوم منهم (ح2615)

183 - الطيالسي ، المسند (ح972)

184 - أحمد ، المسند (ح26641)

185 - ابن خزيمه ، كتاب الزكاة، باب الزجر عن استعمال موالي النبي على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية اذ الموالي من أنفس القوم والصدقة (ح2344)

186 - الترمذي ، الجامع ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه(ح657)

187 - الآبادي، عون المعبود 47/5

مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[188]".

التخريج:

أخرجه أبو داود[189] ،وأحمد[190] كلهم من طريق مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

غريب الحديث:

العرفاء: "جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحولهم ..والعرافة عمله"[191].

قال ابن منظور: ".. المنكب العريف وقيل عون العريف وقال الليث: منكب القوم رأس العرفاء على كذا وكذا عريفا منكب ويقال له النكابة في قومه قال ابن الأثير:المناكب قوم دون العرفاء واحدهم منكب وقيل المنكب رأس العرفاء و النكابة كالعرافة "[192].

ما يستفاد من الحديث:

يشير الحديث إلى إتخاذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعوان في تأدية الأعمال وهم المشرفون الدائمون على أحوال الناس والمراقبون لكل ما يطرأ من احوالهم من خلالهم يتم الإشراف بشكل مباشر والمراقبة لأدق التفاصيل.

قال الشافعي: "روى عن الزهري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرَّف عام حنين على كل عشرة عريفا"[193].

قال الطبري: "فأما المناكب فإنهم كالأعوان يكونون مع العرفاء واحدهم منكب وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول هو الأمين الضامن على القوم فأما أهل التأويل فإنهم قد اختلفوا بينهم في تأويله فقال بعضهم هو الشاهد على قومه"[194].

قال ابن حجر: "قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء، لأنّ الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد الا القيام

188- البخاري ، الصحيح ، كتاب الأحكام ،باب العرفاء للناس (ح7177)
189 - أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (ح2693)
190 - أحمد المسند (ح 18435)
191 – الجزري ، النهاية في غريب الأثر 218/3
192- ابن منظور ، لسان العرب 772/1
193 - الشافعي محمد بن أدريس (ت204) الأم دار المعرفة ، بيروت (ن1393)ط2 158/4
194 - الطبري محمد بن جرير (ت310) ، التفسير دار الفكر ، بيروت 148/6

بما أمر به "وفي هذا تحديد المهام بدقة لنعرف من نسأل ومن المسؤول عن كل شأن إذا ما حدث شيء خلاف الأمر.وقال ابن المنير: في الحاشية يستفاد منه جوازالحكم بالإقراربغيرإشهاد فإنّ العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا وإنّما أقر النّاس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك..

وأما قوله العرافة حق، فالمراد به أصل نصبهم فإنّ المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على مايتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دلّ عليه حديث الباب "[195].

ووصل من أمر العرفاء أن نظموا أنفسهم "بنقابات" - أليسوا هم النقباء- جمعهم أبو رهم الغفاري على قول واحد .

قال أيضاً: "وقع في سير الواقدي أنّ أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد"[196].

وقال العيني:" وإنّما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يرجع إلينا عرفاؤكم للتقصي عن أصل الشيء في إستطابة النفوس"[197].

ولك أن تتصور مدى دقة التنظيم والإشراف والمتابعة من خلال العدد ، فقد روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرّف عام حنين على كل عشرة عريفاً ، وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن ذكره الشافعي في الأم نقلا عن سير الواقدي بهذا وأصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله إنّ العرفاء كان كل واحد على عشرة وفي البخاري أيضا في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث"[198].

19 .قال أحمد: "حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ" قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ مَوْلَى صُخَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى

195- ابن حجر ، فتح الباري 169/13

196 - ابن حجر ، فتح الباري 170/13

197 - العيني بدر الدين محمود احمد(ت855) عمدة القارىء ، دار إحياء التراث، بيروت138/12

198 - ابن حجر التلخيص الحبير ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة (ن1964) 102/3 (ح1392)

عَنْ بَيْعٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَعَايِشُنَا قَالَ: "فَقَالَ لَا خِلَابَ إِذًا" وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[199].

(صحيح) التخريج:

أخرجه البخاري[200] ، وأبو داود[201]،والترمذي[202] ،والنسائي[203] وابن ماجه[204] والنسائي[205] من طرق كلهم من رواية أبي وائل شقيق .

قال الحاكم[206]: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة وهكذا رواه منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وحبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل .

قال الترمذي[207]: "حديث قيس بن أبي غرزة حديث "حسن صحيح" رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وشقيق هو أبو وائل عن قيس بن أبي غرزة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه بمعناه وفي الباب من حديث البراء بن عازب عند ابن أبي شيبه[208] .

غريب الحديث:

السماسرة: "جمع سمساروهو القيم بالأمر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء" [209].

خلب: "الخلابة الخديعة باللسان وبابه كتب و اختلبه أيضا ورجل خلاب و خلبوت أي خداع كذاب والبرق الخلب والسحاب الخلب الذي لا مطر فيه كأنه خادع ومنه قيل: لمن يعد ولا ينجز إنما أنت كبرق خلب"[210].

199- أحمد ، المسند (ح 15706)

200 - البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256)التاريخ الكبير ، تحقيق هاشم الندوي،دار الفكر 144/7 (ح643)

201 - أبو داود ، السنن، كتاب البيوع ،باب باب التجارة يخالطها الحلف واللغو (ح3326)

202 - الترمذي ، الجامع ،كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الثمار (ح 1208)

203 - النسائي ، السنن ، كتاب البيوع،باب الامر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال (ح 4463)

204 - ابن ماجه ، السنن، كتاب التجارات ،باب التوقي في التجارة (ح 2145)

205 - النسائي ، السنن الكبرى 131/3(ح4740)

206 - الحاكم ، المستدرك على الصحيحين 2/ 5

207 - الترمذي ، الجامع 514/3

208 - ابن أبي شيبه ، المصنف 468/4(22199)

209- الجزري ، النهاية في غريب الأثر 400/2

210- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت721) مختار الصحاح ،تحقيق محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت (ن1995) 77/1

ما يستفاد من الحديث:

توضح الممارسة العملية في هذا الحديث رقابة النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الاشرافيـة عـلى أداء التجـار ومراقبته للأعمال عمل الدنيا والآخرة.

" فقال يا معشر التجار" ولفظ أبي داود هكذا كنا في عهد رسول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نسـمى السماسرة فمر بنا النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمانا باسم هـو أحسـن منـه فقـال" يـا مـعشر التجـار" الحديث.

قال الخطابي: "السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الإسـم عـنهم فغيره رسول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التجارة التي هي مـن الأسـماء العربيـة وذلـك معنـى قولـه فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى"[(211)].

وتؤيد الرواية الثانية الرواية الأولى حيث تفيد استمرارية المراقبة يرويها تاجر آخر.

عن واثلة بن الأسقع قال كان رسول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إلينا وكنّا تجـاراً وكـان يقـول: "يـا معشر التجار إياكم والكذب"[(212)].

20. قال البخاري : "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُـو الزِّنَـادِ، عَـنْ الْأَعْـرَجِ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابن جَمِيـلٍ وَخَالِـدُ بْـنُ الْوَلِيـدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَـاهُ اللـهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَـبِيلِ اللـهِ ، وَأَمَّـا الْعَبَّـاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَـدَقَةٌ وَمِثْلُهَـا مَعَهَـا تَابَعَـهُ ابـن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْـرَجِ بِمِثْلِهِ"[(213)].

التخريج:

أخرجه مسلم[214]، وأبو داود[215]، والنسائي[216] كلهم من طريق أبي هريرة رضي اللـه عنه .

211- المباركفوري ، تحفة الأحوذي 4/334-335

212 - الطبراني ، المعجم الكبير 22/ 80 (ح132)

213 - البخاري ، الصحيح ، كتاب الزكاة،باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللـه (ح 1468)

214 - مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (ح983)

215 - أبو داود ،السنن ، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (ح1623)

216 - النسائي ،السنن ، كتاب الزكاة،باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (ح2464)

ما يستفاد من الحديث:

وجه الدلالة في الحديث الإشراف والمعرفة المسبقة لسبب تخلف كل هؤلاء عن دفع الزكاة علماً تفصيليا لم يكن عند المصدق لأن مرد الأمر اليه - كما جرت العادة - من إشرافه صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عـلى مـا يجده المصدق.

قال ابن حجر[217]: "فخطب رسول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فـذب عـن اثنـين العبـاس وخالـد وقولـه فأغناه اللـه ورسوله إنّما ذكر رسول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه لأنّه كان سبباً لدخولـه في الإسـلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء اللـه على رسوله وأباح لأمته من الغنـائم، وهـذا السـياق مـن بـاب تأكيـد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أنّ اللـه أغنـاه فـلا عـذر لـه، وفيـه التعـريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان" وعلى اي وجه فُسر سبب عدم الدفع فـإنّ قيـام الرسول خطيباً وتوضيحه ولو على وجه الإجمال لحال كل واحد وان كان المبدأ أن نعتقد أنّ الصحابة خـير منّا وأن ناخذ أحسن الظن بحالهم فلقد -رضي اللـه تعالى عنهم ورضوا عنه- إشرافاً بعـدياً إتخـذ الإجـراء الكفيل بمعالجة الموقف.

المطلب الثالث:التعزيز والتشجيع.

أنواعه:

1- المعنوي

2- المادي

3- التعزيز السلبي

هناك أحاديث كثيره دالة على التعزيز "للجانب المعنوي" نقتصر منها على الآتي:

21 .قال البخاري : "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ داود أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَكْثَرُنَـا ظِـلًّا الَّـذِي يَسْـتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَـرُوا فَبَعَثُـوا الرِّكَـابَ وَامْتَهَنُـوا وَعَـالَجُوا فَقَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ"[218]

---

217 - ابن حجر ،فتح الباري 333/3

218 - البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو،(ح2890)

التخريج:

أخرجه مسلم[219] والنسائي[220] وابن خزيمة[221] وابن حبان[222] كلهم من طريق انس بن مالك رضي الله عنه .

غريب الحديث:

الركاب: "الإبل التي يسار عليها واحدتها راحله ولا واحد لها من لفظها وجمها ركب بضم الكاف ويجوز اضافته إلى الخيل والإبل وغيرهما بخلاف الركب والركبان، ويجمع الركاب ركائب وجمعه راكب وركاب وهونادر"[223].

ما يستفاد من الحديث:

قال العيني: "قيل: هذا الحديث من الأحاديث التي أوردها في غير مظانها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيراده هنا قلت: يمكن أن يقال إنّ له بعض مظنة هنا، وهو أن قوله" فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا" عبارة عن الخدمة، لأن معنى قوله:"بعثوا الركاب" أي إلى الماء للسقي " والركاب بالكسر" الإبل التي يسار عليها ومعنى قوله:" وامتهنوا" أي خدموا، لأن الإمتهان الخدمة، والإبتذال ، ومعنى قوله:" وعالجوا "أي تناولوا الطبخ ، والسقي ، وكل هذا عبارة عن الخدمة، وهي أعم من أن يخدموا أنفسهم أو يخدموا غيرهم أو يخدموا أنفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين .. فحينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه .. قوله:" ذهب المفطرون بالأجر" أي بالأجر الأكمل الوافر ، لأن نفع صوم الصائمين قاصر على أنفسهم وليس المراد نقص أجرهم ، بل المراد ، أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ، ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام قيل: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام ، وفيه أن التعاون في الجهاد ، وفي خدمة المجاهدين في حل وارتحال ، واجب على جميع المجاهدين"[224].

قلت: إنّ التعبير بكلمة قيل:تدل أنّ رأي العيني أنّ الترجمة مطابقة للباب ، ولو كان العمل الذي يقومون به غير الصيام ،كالحج، أوالجهاد مثلا لقيل: مثل ذلك، وإنما استخدم أجر الصيام للحال التي هم عليها "تعزيزًا وتشجيعا" لمن عمل، لا على جهة التعيين، وليست العلاقة تفاضليه بين الخدمة والصيام في الغزو،وإنّما إذا تم التعارض نظرنا لأكثرهم تحقيقاً للهدف المرحلي الخاص الذي خرجوا لأجله، وعندها يُعمل بفقه الأولويات.

---

219 - مسلم ، الصحيح ، كتاب الصيام،باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (ح1119)

220 - النسائي ،السنن ، كتاب الصيام ،باب فضل الإفطار في السفر على الصيام(ح2283)

221 - ابن خزيمه ، الصحيح 261/3(ح2032)

222 - ابن حبان ، الصحيح 325/8(ح3559)

223 - ابن منظور ، لسان العرب 430/1(بتصرف يسير)

224 - العيني ،عمدة القارىء174/14

الجانب المادي:

22. قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللـهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَابِرٌ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا شَأْنُكَ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَزَوَّجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ: نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: أَلْآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ"[225].

التخريج:

أخرجه مسلم[226] والترمذي[227]، وأبو داود[228] ،والنسائي[229] كلهم من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

إنّ عبارة جابر حينما قال:" الآن يرد عليّ الجمل" دالة أنّ هذا كان نهجه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التعزيز والتشجيع بشتى الوسائل والطرق.

قال ابن حجر"وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عمّا ينزل بهم وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء"[230].

225 - البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب شراء الدوآب والحمر (ح2097)
226 - مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.. (ح715)
227 - الترمذي، الجامع ، كتاب النّكاح عن رسول الله باب في تزويج الأبكار (ح1100)
228 - أبو داود ، السنن ، كتاب الأطعمه ، باب الإطعام عند القدوم من السفر (ح3747)
229 - النسائي ، السنن ، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن (ح4590)
230 - ابن حجر ، فتح الباري 321/5

التشجيع بالقدوة:

23. **قال البخاري** : "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ داود عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[231].

التخريج:

أخرجه أحمد[232] وابن ماجه[233] والطبراني[234] كلهم من طريق المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

ما يستفاد من الحديث:

قال ابن حجر: "والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن النّاس "[235]. وقال: "ولا يأكل إلا من عمل يده"...وأنّ فيه دليلاً على أنّه أفضل المكاسب، وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أنّ عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس، والذي يظهر أنّ الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وآلان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى:﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ﴾[236].

أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم ان أطيب وأحل رزق للمسلم إنما يكون بكد يده، وأن للمسلم في الناحية العملية أن يقتدي بالأمثلة الرائعة من أنبياء الأمم الأخرى إنسجامًا مع وظيفته التي وجد لإجلها وهي "عمارة الارض" ولا يخفى مافيه من الإشارة للإستفادة من الأمم الأخرى.

قال المناوي: "فيه تحريض على الكسب الحلال والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس"[237].

جانب التعزيز السلبي:

ونعني به الردع بالعقوبات المادية أو المعنوية لتقويم السلوك لا لمجرد العقوبة.

24 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

231 - البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده(ح2072) .
232 - أحمد ، المسند (ح16729) .
233 - ابن ماجة، السنن ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب (ح2138) .
234 - الطبراني ، المعجم الكبير268/2(ح633) .
235 - ابن حجر ، فتح الباري 306/4 .
236 - سورة ص ﴿الآيه20﴾
237 - المناوي عبدالرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية – مصر (ن1356) ط1 426/5 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: مَـا مِـنْ عَبْـدٍ اسْـتَرْعَاهُ اللـهُ رَعِيَّـةً فَلَـمْ يَحُطْهَـا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"[238].

التخريج:

أخرجه مسلم[239] وأحمد[240] والدارمي[241] كلهم من طريق معقل بن يسار رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

إنّ من وسائل تطوير قدرات العامل أن توضح له العقوبات المترتبـة عـلى إهمالـه لواجبـه، وحيدتـه عـن الطريق السوي لا على سبيل التسلط والتهديد، وإنّما تعزيزاً للسلوك المستقيم وتشجيعاً عـلى فعـل الخـير الذي يبتعد فيه العامل عن العقوبة الربانية فضلاً عن الدنيوية.

المطلب الرابع: المكافأة والتعويض

25 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَـنْ ابـن أَفْلَـحَ، عَـنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَـمَّةً وَجَـدْتُ مِنْهَـا رِيـحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ: أَمْرُ اللـهِ ثُـمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَـهُ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةٌ فَلَـهُ سَـلَبُهُ فَقُمْـتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَـنْ يَشْـهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَـكَ يَـا أَبَـا قَتَـادَةَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللـهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ: لَاهَا اللـهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللـهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللـهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ"[242].

---

238 - البخاري ، الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح (ح7150) .

239 - مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار(ح142) .

240 - أحمد ، المسند (ح19780) .

241 - الدارمي ، السنن ، كتاب الرقاق ، باب في العدل بين الرعية (ح2796) .

242 - البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس،باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير ان يخمس وحكم الإمام فيه(ح3142)

التخريج:

أخرجه مسلم[243] وأبو داود[244] والترمذي[245] وأحمد[246] كلهم من طريق أبي قتادة رضي الـلـه عنه.

ما يستفاد من الحديث:

إن ترجمة الأبواب جميعا دالّة بوضوح على تأصيل حق المكافأة .

قال ابن حجر:"وحاصل أقوال العلماء:

أنّ السلب لا يتحصل إلا بفعل أو جهد خاص يتبين بشهادة الغير أو باي بينـة وهـو مكافـأة لـه فالسـلب يستحق بالفعل، وهذا هو الأصل ، واستدل به على أنّ السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثـور وابـن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما ، وقال أحمد لا يستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعـي إذا التقـى الزحفان فلا سلب، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي أثخنـه بالقتـل وقـال الجمهـور : شرطـه أن يكون المقتول من المقاتلة"[247].

26 .قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَـا عَـامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْـكَنٌ فَلْيَكْتَسِـبْ مَسْـكَنًا قَـالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ مَـنْ اتَّخَـذَ غَـيْرَ ذَلِـكَ فَهُـوَ غَـالٌّ أو سَـارِقٌ"[248]

(صحيح)التخريج:

أخرجه ابن خزيمة[249] والحاكم[250] والبيهقي[251]من طريق الأوزاعي (به) وأحمـد[252] مـن طريـق ابـن لهيعـة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد (به) والطبراني[253] من طريق أسد بن موسى ومن طريق القعنبي عن ابـن لهيعة (به) .

243 - مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(ح1751)
244 - أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل(ح2717)
245 - الترمذي ،الجامع ، كتاب السير عن رسول الـلـه ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه(ح1562)
246 - أحمد ، المسند (ح22012)
247 - ابن حجر ، فتح الباري 489/7
248 - أبو داود ، السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال (ح2945)
249 - ابن خزيمه ،الصحيح (ح2370)
250 - الحاكم ، المستدرك، كتاب الزكاة، العامل على الصدقة بالحق(ح1473)
251 - النسائي ، السنن الكبرى (ح12797)
252 - أحمد، المسند(ح17554)
253 - الطبراني المعجم الكبير 304/20(ح725-726)

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه[254] ووافقه الذهبي[255] من طريق ابن هبيره والحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عنه (به).

قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون في أصل إبي داود عن"ابن جبير بن نفير"فسقطت ابن ثم وجدت الحديث في تاريخ (مصر) ابن يونس وقال فيه عن "عبدالرحمن بن جبير" وعلى هذا فذكر نفير في هذا الإسناد غلط ممن ذكره فإنّ الذي جدّه نفير شامي وصاحب الحديث مصري، والمستورد ايضا مصري وعليه "عبدالرحمن بن جبيرثقه"[(256)].

وطريق الإمام أحمد فيها ابن لهيعة وهو صدوق وكلا الطريقين يقوي احدهما الآخر.

وقد صحح الحديث الألباني[257] وشعيب الأرناؤوط[258]

ما يستفاد من الحديث:

قال صاحب عون المعبود: "من كان لنا عاملاً فليكتسب إلخ " : أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتهاوكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم ، فإنّ أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه "[(259)].... لقد تجلّت المكافأة المعنوية باجلى صورها حيث طلب من العامل نفسه أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه بالمعروف وأنه رقيب على نفسه أمام الله ، ومن جانب آخر ظهر الإهتمام بكفاية العامل ، وأنّ ما يوفر له الحياة الكريمة مقصد بحد ذاته لانشاء التوازن المطلوب بين الإنتاج وتحقيق الاهداف لكل العناصر المشاركة في الإدارة النبوية.

قال الخطابي:"وهذا يتأول على وجهين:

احدهما: أنه إنما أباح له إكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الآخر: أنّ للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله"[(260)].

---

254 - الحاكم ،المستدرك، كتاب الزكاة، العامل على الصدقة بالحق(ح1473)

255 - الذهبي محمد بن أحمد(ت848) ، تلخيص المستدرك ، دار الفكر ، بيروت 406/1

256 - ابن حجر ، النكت الظراف على الأطراف بهامش تحفة الإشراف377/8(11260)

257 - ،أنظر تحقيق مشكاة المصابيح ، محمد ناصر الدين الألباني ، ولي الدين محمد بن عبدالله التبريزي المكتب الإسلامي ، بيروت ط1 (ن1961) 339/2(3751)

258 - البغوي هامش شرح السنة 86/10

259 - الآبادي، عون المعبود 115/8

260 - الخطابي ، معالم السنن354/3

التعويض عن العامل اذا تضرر بسبب العمل.

27 .قال النسائي: " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَر ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُـرْوَةَ ، عَـنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاحَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللـهِ فَقَال:َ"لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: "إِنِّي خَاطِـبٌ عَـلَى النَّـاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ" قَالُوا: نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ: "إِنَّ هَـؤُلَاءِ أَتَـوْنِي يُرِيـدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا" قَالُوا: لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا ، فَكَفُّوا ثُـمَّ دَعَـاهُمْ قَـالَ: "أَرَضِـيتُمْ" قَـالُوا:نَعَـمْ قَـالَ: "فَـإِنِّي خَاطِـبٌ عَـلَى النَّـاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا: نَعَمْ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: "أَرَضِيتُمْ" قَالُوا: نَعَمْ"[261].

(صحيح)

ما يستفاد من الحديث:

ومن أشكال تعويض العامل دفع القودعنه أو ما يترتب عليه من أصابة العمـل وهـذا الاثـر يوضـح ذلـك بجلاء روي أن النبي صلى اللـه عليه وسلم بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلـغ أبـا جهـم أنّ مالـك بـن البرصاء أو الحارث بن البرصاء غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه منقولة فأتىالنبي صلى اللـه عليـه وسلم يسأله القود فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم"ضربك على ذنب أذنبته لا قود_لـك لـك مئـة شـاة" فلم يرض قال:" فلك مئتا شاة" فلم يرض قال:" فلك ثلاث مئة لا أزيدك"[262]".

قال ابن كثير: "وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال[263]".

---

261 - النسائي ، السنن ، كتاب القسامه ، باب السلطان يصاب على يديه،(ح 4778) سبق تخريجه (رقم 12)

262- عبد الرزاق ، المصنف 463/9

263- ابن كثير ، التفسير 536/1

الفصل الثاني

صفات الوظيفة(توصيف الوظيفة)

وفي الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول: طبيعة الأعمال الموكلة إلى العامل .

المبحث الثاني: كيفية الأداء .

المبحث الثالث: الوسائل والدوات المستخدمة لتأدية الأعمال المطلوبة .

المبحث الرابع: أساليب الحصول على المعلومات فيما يخص الوظيفة .

صفات الوظيفة

يقصد بمفهوم (صفات الوظيفة) تحديد المهام والواجبات المرتبطة بكل وظيفة ويُعد تحليل الوظيفة من أهم نشاطات إدارة الموارد البشرية؛ لأنّها تركز على مايتوقع أن يقوم به الأفراد. ويعرف تحليل الوظيفة بأنّه:" التحديد المنتظم للمهام والواجبات،والمسئوليات المنوطة بالوظيفة ، وجملة المعارف ، والمهارات ، والقدرات اللازم توفرها في الفرد لكي يمارس عمله بشكل فعَال،. ويساعد تحليل الوظيفة في وضع معايير إختيار وتعويض وتدريب وتوجيه وتقويم أداء الموظفين.

قال ابن تيمية: وذلك "اي معرفة الأصلح" إنّما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفه طريق المقصود، فإذا عُرفت المقاصد والوسائل تم الأمر"[(264)] . فمقصود الولاية يشابه وصف الوظيفة، لأنّه لا يمكن معرفة مقصود الوظيفة بدون معرفة جملة المهام والواجبات، والمسئوليات المنوطة بتلك الوظيفة .أما طريق المقصود فيتمثل بجملة الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق المقصود من معارف، ومهارات، وقدرات، يلزم توفرها في شاغر الوظيفة فتحليل العمل يتضمن نشاطين:

1- الوصف الوظيفي:تحديد الواجبات والمسئوليات الخاصة بالعمل وعلاقته بالأعمال الاخرى وظروفه ومسئوليات الإشراف فيه .

2- التحديد الوظيفي: الأحاديث التي أوصت لفلان بالمسؤوليه وسنقتصر في هذا الفصل على النشاط المتصل بالوظيفة " [(265)].

264- ابن تيميه ، السياسة الشرعية،ص22.

265- خالد عبدالرحيم مطر الهيتي،إدارة القوى البشريه، دار ومكتبة الحامد ، (ن2000)ط1 ص251

المبحث الأول : طبيعة الأعمال الموكلة إلى العامل

تُعد المحور الأساسي لتصميم العمل ، و يتضمن النشاطات الآتية:

1- تحديد محتوى العمل(الواجبات ،المهام ،السلوكيات ،الوظائف ،والمسؤوليات)

2- المؤهلات المطلوبة لإنجاز العمل (المهارات ، الخيارات ، والقدرات)

3- الأجروالمكافأة.

وكما ذكرت ساقتصر على النقطة الأولى في هذا الفصل.

الجانب الإعلامي الدعوي:

28.قال الطبراني: "حدثناعمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، ثنا أبي، ح وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا أبو عمران محمد بن أبي سفيان الثقفي، حدثهم أنّ قبيصة ابن ذؤيب الخزاعي حدثّه، عن بلال أنّه قال: يا رسول الله إنّ الناس يتجرون ويتبعون معايشهم، ولا نستطيع أن نفعل ذلك، فقال: "ألا ترضى أنّ المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة"[(266)].

(صحيح بشواهده)

التخريج:

أخرجه البزار[267]من طريق نمران بن عبيدالله (بنحوه) والبيهقي[268] من طريق أبي عمران جميعهم عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي.

قال الهيثمي[269] رجاله موثوقون.

وشواهده كثيرة وللجزء الأخير منه شاهد في الصحيح [(270)].

ما يستفاد من الحديث :

لقد أفصح بلال رحمه الله في هذا الحديث عن طبيعة عملهم وما يترتب عليهم من مسؤولية خاصّه بينّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "المؤذن مؤتمن والإمام ضامن اللهم أرشد الأئمة واغفر

266- الطبراني المعجم الكبير1/355(ح1080) مسند الشاميين (ح1888 ، 2141)

267- البزار أبو بكر أحمد بن عمرو (ت292) مسند البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت (ن1409)ط1 4/203(1365)

268- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458) شعب الإيمان ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1(ن1410)3/117(ح3052)

269- الهيثمي، مجمع الزوائد 1/326

270- مسلم الصحيح كتاب الصلاة ،باب فضل الأذان وهرب الشيطان(ح387)

للمؤذنين"[271]. قيل: المراد أنّه أمين على مواقيت الصلاة وقيل: أمين على حرم النّاس لأنّه يشرف على المواضع العالية.

قلت: ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعا "المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم"[272].

قال الهيثمي"الأمين أرفع حالا من الضمين". استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنّه أفضل من الإمامة"[273].

أماظروفه ومسؤولياته، فالإلتزام بمواقيت الصلاة، وترقب الوقت مما يمنع العامل من التنقل أوالإبتعاد من مكان المسجد الذي يؤذن فيه إلى مكان آخر كما وضح ذلك بلال حيث ينتقل الآخرون إلى مصالحهم ومعايشهم ، وهذا بالتأكيد له ظروفه الخاصة به في كلّ زمان .

الجانب التطوعي العسكري:

29 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنْ الْأَمِيرِ"[274].

التخريج:

أخرجه الترمذي[275] من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

هذه من الأعمال التي يتطوع لهاالصحابة، بل ويندفعون بأنفسهم لها، وإقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها يجعلها موافق عليها من قبله، وهذا الجانب امتاز عن غيره بإقبال الصحابة إلى التدافع إليه، وظهر الالتزام الذاتي وتحمل المسئولية بأجلىصورها وذلك لأهميته، وأولويته، وتأمينه للجوانب الأخرى، من تنمية وتطوير بعد حفظ الدولة لأنّه إذا ما تعرض الأمن للضياع، لم يكن هناك إطعام من جوع فضلاً عن تعليم وتطوير وفيه حب الصحابة الكرام إلى قائدهم وهو ما يدفعهم إلى التضحية لأجله وفدائهم بأرواحهم.

271- أحمد، المسند (ح8896)

272- الطبراني،المعجم الكبير 176/7 (ح6743) قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن(2/2)

273- الهيثمي، مجمع الزوائد (2/2)

274- البخاري، صحيح ، كتاب الايمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم(ح7155)

275- الترمذي ، كتاب المناقب ،باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة(3850)

الجانب التعليمي الدعوي :

30 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابن بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابن الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ"[276].

التخريج:

أخرجه البخاري[277] ،**و**الترمذي[278] ،وابن ماجه[279] ،وأحمد[280] كلهم من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

ما يستفاد من الحديث:

قال النووي: "وأما الأمين فهو الثقة المرضي، قال العلماء: "والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصّ بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص" فاستشرف لها الناس أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث لا حرصاً على الولاية من حيث هي"[281].

وأمانة العلم أشد من أمانة المال، لذا كان الحرص على تخصيصها لمن كانت له خصوصية "الأمانة" ويظهر جلياً اهتمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوظيفة التعليم والمساحة التي شغلتها في السنة النبوية، وتكليف هذا الجانب كبار الصحابة.

الجانب الاقتصادي:

31 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أو بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ" [282].

276- مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابه، باب فضائل أبو عبيدة بن الجراح (ح2420)

277- البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب أبو عبيدة بن الجراح(ح3744)

278- الترمذي، جامع ،المناقب عن رسول الله باب مناقب معاذ بن جبل(ح3790)

279- ابن ماجه، سنن ،المقدمه،(ح155)

280- أحمد، المسند (ح11852)

281- النووي، شرح صحيح مسلم 191/15

282- البخاري، الصحيح، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة،باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد(ح7351)

التخريج:

أخرجه مسلم[283] ،والنسائي[284] كلهم من طريق أبي سعيد وأبي هريرة رضي اللـه عنهما.

غريب الحديث:

أوه[285]:كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة ، وقد تـكسر والهـاء سـاكنة ، وربمـا حـذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء ، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين: إنّما تأوه ليكـون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم .

عين الربا[286]:أنّه حقيقة الربا المحرم.

الجنيب[287]: التمر قيل هو الجنس الواحد غير المختلط والجمع المختلط وقيل الجنيب المتخـير الـذي قـد أخرج عنه حشفه ورديئه بفتح الجيم وكسر النون وإسكان التحتية فموحدة نوع من جيد التمر.

بالجمع[288]:بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء.

وكذلك الميزان[289]:أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله.

ما يستفاد من الحديث:

العناية بالجانب الاقتصادي يوازي الاهـتمام بالجانـب العسـكري، وذلـك لأنّ الهـدف مـن كلـيهما كرامـة الإنسان، وليس أقصر من طريق الفقر والجوع لإستعباد البشر وتعبيـدهم لغـير خـالقهم سـبحانه، وهـذا الحديث دالّ على أنّ عمَّال النبي صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كـانوا تحـت سـمع النبـي وبصره مـن حيـث مساءلتهم ومراقبة أعمالهم وطبيعة وظائفهم، ولقد حدّد له رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم محتـوى عمله، وأنّه لايجوز له التصرف بهذه الطريقة فيما بين يديه من أمانة.

قال ابن حجر:" وفي الحديث اهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمـه ، وإرشـاده إلى التوصـل إلى المباحات وغيرها ، وفيه أنّ صفقة الربا لا تصح"[290]

قال ابن عبد البر: "إنّ بيع عامل رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصاعين بالصاع في هذا الحديث كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم إليهم رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن التفاضل في ذلك ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث إليه فيه من حكمه ولذلك لم يأمر بفسخ مالم تتقدم العبارة فيـه- والـلـه أعلم - وقد روى أنّ رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بـرد هـذا البيـع وذلـك محفـوظ مـن

283- مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (ح1593)

284- النسائي، سنن، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (ح4553)

285- ابن حجر، فتح الباري 491/4

286- النووي، شرح صحيح مسلم 22/11

287- ابن عبد البر، التمهيد 58/20

288- الزرقاني محمد بن عبدالباقي (ت1122) الشرح الزرقاني ، دار الكتب ، بيروت (ن1411)ط1 342/3

289- العيني، عمدة القاري 9/12

290- ابن حجر، فتح الباري 491/4

حديث بلال[291] ومن حديث أبي سعيد الخدري، وفيه تثبيت الوكالة، لأنّ خيبر كان الأمر فيها إليه وعامله إنّما تصرف في ذلك بالوكالة" [292].

ومطابقة الحديث للترجمة، من جهة أنّ الصحابي إجتهد فيما فعل، فردّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ، ووقع في رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوه عين الربا لا تفعل[293].

الجانب الإداري الاجتماعي :

32 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ ،مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا"[294].

ما يستفاد من الحديث:

إنّ مسئولية العرفاء الأولى هي رفع أحوال الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم والسعي على مصالح العباد عند ولي الأمر "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع أهل الصفة لطعام حضره تقدم إلى أبي هريرة ليدعوهم ويجمعهم لمعرفته بهم وبمنازلهم ومراتبهم، وكان أحد أعلام الفقراء والمساكين كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها "[295]

قال ابو الطيب صاحب عون المعبود "والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم ولا بد للناس من العرفاء ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك"[296]

وتم تعيين أعوان للعرفاء سموهم المناكب:

قال الطبري: "فأما المناكب: فإنهم كالأعوان يكونون مع العرفاء واحدهم منكب وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول: هو الأمين الضامن على القوم فأما أهل التأويل فإنهم قد اختلفوا بينهم في تأويله فقال بعضهم هو الشاهد على قومه"[297].

وأختلف بعضهم في طبيعة الوظيفة فقالوا "العرفاء مقام الوكلاء"[298]

قال ابن حجر: "لأن العرفاء ليسوا وكلاء، وإنّما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم"[299]

291- البخاري، الصحيح، كتاب الوكالة ، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود(ح2312)

292- ابن عبد البر، التمهيد 5/ 130-131

293- ابن حجر فتح الباري 401/4

294- البخاري ، صحيح، كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس (ح7177) سبق تخريجه (رقم18)

295- أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت430) حلية الأولياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت (ن1405)ط4 1/ 377 وانظر عمدة القاري 254/24

296- الآبادي، عون المعبود 109/8

297- الطبري، التفسير 148/6

298- أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، معتصر المختصر، عالم الكتب ،بيروت 235/1

299- ابن حجر، فتح الباري 484/4

المبحث الثاني :كيفية الأداء (لتحديدالمهام والواجبات ومسؤوليات الوظيفة):

33 .قال أبو داود: "حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أو بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَاعَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[300].

(حسن) التخريج:

أخرجه ابن ماجه[301] من طريق أبي عتاب، والبيهقي[302] من طريق عفان بن مسلم والحاكم[303] والبزار[304] ،من طريق أبي قتيبة كلهم، عن إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة.

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.قال ابن حجر[305]: إبراهيم بن عطاء صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

ما يستفاد من الحديث:

دلالة الحديث أنّ كلّ قائم على الصدقة كان يعرف مهمته كاملة، فهو يأخذ الصدقة ثم يضعها حيث يعرف من خلال توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك، وما استنكار ذلك الصحابي الاّ خير دليل على أنّهم على دراية كاملة بكيفية الأداء للمهمة الموكلة اليهم، وكامل ما يجب القيام به، ولعله آخر ما استقر عليه الأمر.

ويدل أيضاً على أنّ تقسيم العمل أمر قد أُسس له وفُرغ منه، وموضع الشاهد في الحديث كيفية الأداء التي مارسها الصحابي من ناحية عملية حيث وزع الأموال على مستحقيها كما كان يفعل زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن قدامه: "ويجوز للإمام أن يولّي السّاعي جبايتها دون تفرقتها، ويجوز أن يولّيه جبايتها وتفريقها، فإنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولىّ ابن اللتبيّة، فقدم بصدقته على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، وقال لقبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، وأمر معاذاً أن

300- أبو داود، سنن، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، (ح1625)

301- ابن ماجه، سنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمّال الصدقة (ح1811)

302- البيهقي السنن الكبرى 9/7(ح12917)

303- الحاكم، المستدرك535/3(ح 5989)

304- البزار المسند 9 /67(ح 3595)

305- ابن حجر، تقريب التهذيب 92/1وتهذيب التهذيب126/1ولم أجده في كتاب الثقات فلعله في غيره.

يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردّها في فقرائهم، ويُروى أنّ زياداً ولىّ عمران بن حصين الصدقة، فلمّا جاء قيل له أين المال.. الحديث"[306].

34 .قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ ،عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : سِرْتُ أو قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ"[307].

(حسن بشواهده)

التخريج:

أخرجه النسائي[308] ، والدارمي[309]، وابن ماجة[310] ، وأحمد[311] من طُرق كلّهم عن سويد بن غفلة عن رجل مبهم.

الحديث فيه مبهم إلّا أنّ له شاهداً ورد في البخاري[312]بخصوص جمع المتفرق وله شاهد ايضاً جاء فيه "أياك وكرائم أموالهم" وهو الحديث التالي فالحديث حسن بشواهده.

غريب الحديث:

عهد[313] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يعني كتابه وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[314]:"خطاب لرب المال من جهة وللسّاعي من جهة، فأمر كلّ واحد منهم أن لا يُحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرّق لتقل والسّاعي يخشى أن تقل الصّدقة فيجمع أو يفرق لتكثر"

ما يستفاد من الحديث:

دلالة هذا الحديث في التوجيه والمتابعة والمراقبة"الذاتية" التي يستشعرها عامل الصّدقة أثناء أداء مهمته بارزة وظاهرة لمن رافق العامل على الصدقة فضلاً عن العامل نفسه، وفي التعبير "فاذا في عهد رسول

306- ابن قدامة عبدالله بن أحمد(ت620) المغني ، دار الفكر ، بيروت (ن1405)ط1 327/6
307- أبوداود، سنن،كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(ح1579)
308- النسائي، سنن كتاب الزكاة،باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع (ح2457)
309- الدارمي، سنن، كتاب الزكاة، باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق (ح1630)
310- ابن ماجة، سنن، كتاب الزكاة ، باب ما ياخذ المصدق من الإبل (ح1801)
311- أحمد، مسند (ح18358)
312- البخاري، صحيح، كتاب الحيل ،باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق(ح6955-6956)
313- الآبادي، عون المعبود231/4آمالي المحاملي 180/1
314- ابن حجر، فتح الباري 314/3

الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.."مايجعل الأمر بمثابة الإعلان العام الذي يعرفه كل الناس..مشـفوعا بكتـاب رُسمت فيه عملية الجباية لهذه الصدقة وفق خطوط واضحة مقننة ترافـق العامـل حيـثما ذهـب، ومـن الواضح استشعار العامل لما في الكتاب والعمل به، وتفقد النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وإشرافـه المبـاشر حين يرى ما يخالف كتابه، وحرص العامل الا يُغضب الرسول صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهـو حـرص المحـب الوجل لا خوف العامل المثقل .

وفي المثال "العملي" التالي: ما يوضح بجلاء التزام النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلزامه لعمّاله كيفية الأداء وسياسته الإقتصادية.

قال البيهقي:"بعث رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضّحاك ساعيّا قال: فجاء بإبل جلّة فقال له النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيع فأخذت جلّة أموالهم" فقـال يا رسول الـلـه: إنّي سمعتك تذكر الغـزو فأحببـت أن آتيـك بإبـل تركبهـا وتحمـل عليهـا أصـحابك فقـال: "والـلـه للذي تركت أحب إلي من الـذي جئـت بـه إذهـب فردّهـا علـيهم، وخـذ صـدقاتهم مـن حـواشي أموالهم"[315].

35 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُـولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَـوْمٍ أَهْـلِ كِتَـابٍ، فَلْيَكُنْ أولَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الـلـهِ، فَإِذَا عَرَفُوا الـلـهَ، فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الـلـهَ قَـدْ فَـرَضَ عَلَـيْهِمْ خَمْـسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الـلـهَ فَـرَضَ عَلَـيْهِمْ زَكَـاةً مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ وَتُـرَدُّ عَـلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ "[316].

التخريج:

أخرجه مسلم[317] ، وأبو داود[318] ، والترمذي[319] ، وأحمد[320] كلهم من طريق ابن عباس رضي الـلـه عنه.

ما يستفاد من الحديث:

إنّ من واجبات الوالي المسلم الأوليّة "الدعوة إلى الـلـه" الذي بأمره يحكـم الحـاكم ويسـتمد الشرعيـة،ثم هو بعد ذلك جاء ليُصلح الأُمور ويُقوّمها، ولا يكون ذ لـك إلاّ بالعـدل الإجتماعـي الـذي يتحقـق بتوزيـع المقدرات كما أمر الـلـهُ سُبحانه وتعالى، وهذا شأن الحاكم؛ ساعٍ إلى مصلحة من يقودهم مراعِ روح الدين والفطرة التي جُبلت على حُبّ من أحسن اليها لا من أخذ كرائم أمـوالهم إنمـا التوسـط ومصـلحة الغنـي والفقير في آن واحد.

315- البيهقي السنن الكبرى 101/4وأنظر: ابن أبي شيبة المصنف 361/2

316- البخاري ، الصحيح، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال النّاس في الصدقة(ح1458)

317- مسلم ،صحيح، كتاب الايمان، باب الامر بالايمان بالـلـه تعالى(ح19)

318- أبوداود، السنن، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (ح1584)

319- الترمذي، الجامع، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة(ح625)

320- أحمد ،المسند(ح2072)

المبحث الثالث :الوسائل والأدوات المستخدمة لتأدية الأعمال المطلوبة.

36 .قال الطبراني: "حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خط الخندق من أحمر السبختين طرف بني حارثة عام حزبّ الأحزاب حتى بلغ المذابح، فقطع لكل عشرة أربعين ذراعا، فاحتج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي رحمه الله وكان رجلاً قويا فقال المهاجرون: سلمان منّا وقالت الأنصار: سلمان منّا فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سلمان منّا أهل البيت"[321].

(ضعيف)

التخريج:

أخرجه الحاكم[322] وابن سعد[323] من طريق كثير بن عبدالله المزني عن ابيه عن جدّه.

قال الذهبي[324]: كثير متروك .

وقال الهيثمي[325]: فيه كثير بن عبدالله المزني ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه.

وضعفه الألباني[326]

ما يستفاد من الحديث:

دلالة الحديث تنظيم العمل في الخندق وتقسيمه ليتم إنجازه من جانب، وتُعرف مسوؤلية كل أحد عن عمله من جانب آخر، إنّ تحديد المهام وتعيين الأشخاص لعمل معين بعيّنه، يُخول رب العمل من قياس العمل بدقة، ويمكنّه من المسآءلة، ومعرفة العقبات التي تعترض كل فريق بعينه.

والعمل بهذه الطريقة:

* يخلق روح التحدي.

* ويعكس الجديّة .

* ويشعر العامل بأهمية العمل المكلف به.

321- الطبراني، المعجم الكبير 212/6: (ح6040)

322- الحاكم، المستدرك 691/3 (ح 6541)

323- ابن سعد، الطبقات الكبرى 82/4

324 - الذهبي ، سير أعلام النبلاء 540/1

325 - الهيثمي ، مجمع الزوائد 90/8

326 - الألباني ، الضعيفه، مكتبة المعارف 177/8

37 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ" [327].

التخريج:

أخرجه مسلم[328] ، والنسائي[329] ، وأحمد[330] كلهم من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

قال ابن حجر:"وإنّما نهى أن ينقش أحد على نقشه؛ لأنّ فيه اسمه وصفته، وإنّما صنع فيه ذلك ليُختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود"[331].

وفي الأثر الذي يرويه الطبراني ما يوضح أهمية هذه الوسيلة عن معيقيب قال: "كان خاتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي" وكان معيقيب على خاتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[332].

وفيه أنّ الوسائل والادوات قابلة للتغيّر، وخاضعة للعصر الذي هي فيه، وأنّ التعامل مع الآخرين لا بد أن يكون بطريقتهم إذا لم يتقنوا غيرها، وأن تأكد العامل من المعلومات التي ترده من رئيسه من خلال وسيلة يصطلح عليها الطرفان أمر سبقت اليه السنة وقررته واقعاً عملياً.

38 .قال البخاري:"حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[333].

ما يستفاد من الحديث:

إن بعث الدعاة والقضاة من أهم الوسائل التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم لإدارة شؤون البلاد المفتوحة وتعليم النّاس ، متسلحين بالحكمة في دعوة الناس إلى الله من حيث معرفتهم بحال المدعو، ومراعاة أصناف المدعوين والتدرج والترفق بهم وهي نوع من الإدارة الدعوية التي تمهد البيئة للاشتراك في الأهداف من قبل المجتمع كله مما يوحد الغاية، ويدفع إلى الاتجاه وجهة واحده.

---

327 - البخاري، صحيح، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر(ح5874)

328- مسلم، صحيح ،كتاب اللباس والزينه، باب لبس النبي خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله(ح2092)

329- النسائي، سنن ،كتاب الزينه، صفة خاتم النبي (ح5201)

330- أحمد، مسند (12220)

331-ابن حجر فتح الباري 324/10

332- الطبراني، المعجم الكبير 352/20 (ح831)

333- البخاري ، صحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(ح1395) سبق تخريجه(رقم35)

المبحث الرابع :أساليب الحصول على المعلومات فيما يخص الوظيفة.

(من خلال الموظفين)

39 .قال البخاري: "حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَأَوعَا قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[334].

التخريج:

أخرجه النسائي[335] وأبو داود[336] وأحمد[337] كلهم من طريق أبي موسى الأشعري رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

تم الحصول على المعلومة في هذا الحديث، من خلال الموظف الموكل له مهمة القضاء، ويلاحظ إعطاء النبي صلى اللـه عليه وسلم القاعدة العامة، والتي تعالج كل فرع يدخل تحت هذا الأصل العام: (كل مسكر حرام) وسار عمر رضي اللـه عنه على نهج النبي صلى اللـه عليه وسلم حيث عمل على استخلاص المعلومة من الموظف السابق وتعيين من سبق تكليفه من الرسول واختياره واستشارة العامل فيمن يخلفه لما له من دراية.

أخرج الطبراني: "جاء بلال إلى أبي بكر رضي اللـه عنه فقال: يا خليفة رسول اللـه .. أردت أن أربط نفسي في سبيل اللـه حتى أموت فقال أبو بكر: أنا أنشدك باللـه يا بلال، وحرمتي وحقي، لقد كبرت سني، وضعفت قوتي، واقترب أجلي، فأقام بلال معه، فلما توفي أبو بكر رضي اللـه عنه جاء عمر فقال له: مثل ما قال أبو بكر فأبى بلال عليه فقال عمر رضي اللـه عنه: فمن يا بلال فقال: إلى سعد فإنه قد أذن بقباء على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فجعل عمر الأذان إلى سعد(القرظ) وعقبه"[338].

334- البخاري، صحيح ، كتاب الأدب ، باب يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف (ح6124)

335- النسائي، سنن ،كتاب الأشربه، باب تحريم كل شراب أسكر(ح5595)

336- أبوداود، سنن ، كتاب الأشربه، باب النهي عن المسكر (ح3684)

337- أحمد(19174)

338- الطبراني، المعجم الكبير 338/1 (1013)

(من خلال المستشارين) .

40 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللـهِ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَـذِهِ فَلَبِسْـتَهَا يَـوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللـهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَـمْ أَكْسُـكَهَا لِتَلْبَسَـهَا فَكَسَـاهَا عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ رَضِيَ اللـهُ عَنْـهُ أَخًـا لَـهُ بِمَكَّـةَ مُشْرِكًا"[339].

التخريج:

أخرجه مسلم[340] والنسائي[341] وأحمد[342] كلهم من طريق عبداللـه بن عمر رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

هذا الحديث دالّ على تقديم الصحابي المشورة للرسول صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في أدق الأشـياء، وأخصّـها ليستقبل الرسول صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوفود، في أجمل صورة - وذلك أوقع في نفوسهم- ورفض الرسول صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنوعية الثوب، وعدم إنكارة تقديم المشورة يعني،أنّه لا يرفض ثوباً آخر بمواصفات أخرى.

339- البخاري،الصحيح، كتاب الجمعة،باب يلبس أحسن ما يجد، (ح886)
340- مسلم،الصحيح، كتاب اللباس والزينه،باب تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال(ح2068)
341- النسائي، كتاب الجمعة، باب الهيئة للجمعة(ح1382)
342- أحمد، المسند(ح5763)

الفصل الثالث

التخطيط في الإدارة النبوية للقوى البشرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخطيط للقوى البشرية .

المبحث الثاني: أثر البيئة الداخلية والخارجية على التخطيط .

المبحث الأول: التخطيط للقوى البشرية .

المطلب الأول: المعالجة النبوية لنقص الكوادر والإمكانات البشرية .

المطلب الثاني: استثمار الموارد والإمكانات المتوافرة .

المطلب الثالث: تعيين الجهة المقررة للتخطيط .

المطلب الرابع: اختيار العامل بناءً على حاجة المجتمع .

المطلب الخامس: تحديد مصادر المعلومات (نظام المعلومات) .

المطلب السادس: توافق العمّال مع أعمالهم .

المبحث الثاني: أثر البيئة الداخلية والخارجية على التخطيط .

المطلب الأول: الفترة المكية (التأسيس) .

المطلب الثاني: الفترة المدنية (الدولة) .

المبحث الأول : التخطيط للقوى البشرية

التخطيط "هو النشاط الذي تعمل من خلاله إدارة الموارد البشرية لتحديد احتياجاتها، من العنصر البشري لفترة زمنية مقبلة، بعد معرفة وتحليل المتوفر منها في المؤسسة، من حيث الكم والنوع، وتوفير تلك الإحتياجات خلال الفترة المخططة"[343].

"فمضمون عملية التخطيط ايجاد التوازن بين حاجة المؤسسة للقوى العاملة من جهة والموارد المتوافرة لتلبيتها من جهة اخرى أي:

1-تحديد الاحتياجات العقلية من القوى العاملة المبنية على توصيف مراكز العمل، والافراد والمطلوبين، ومعرفة مصادر توفير تلك الاحتياجات.

2- تحديد الموارد المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وأولها الموارد المالية المطلوبة، والأمكنة المناسبة، والتجهيزات، والمعدات الضرورية للقيام بالمهام المحددة"[344].

المطلب الأول: مراحل التخطيط في الإدارة النبوية للقوى البشرية[345].

1- ما الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، ومنها الأهداف الخاصة بالقوى البشرية.

2- ما هي احتياجات ومتطلبات المؤسسه من القوى البشرية لتحقيق أهدافها.

3- ما مدى توافر تلك الاحتياجات، والمتطلبات داخل وخارج المؤسسه.

4- ماالبرنامج الذي تستطيع المؤسسه من خلاله أن توازن بين احتياجاتها من القوى البشرية، وتوافر تلك الاحتياجات داخلها وخارجها، وما الخطوات التي يجب اتباعها لتوفير احتياجات المؤسسه من القوى البشرية.

5- ما نتائج البرنامج الموضوع، لتوفير احتياجات المؤسسه من القوى البشرية.

فالهدف الأساسي للتخطيط: إمداد المنظمة باحتياجاتها المطلوبة من القوى البشرية.

---

343 - محمد مرعي مرعي ، أسس إدارة الموارد البشرية والنظرية التطبيقية، سلسلة الرضا للمعلومات ، دار الرضا للنشر، تموز (ن1999) ص 121

344- المرجع السابق

345 - عبد الباري درّه ، إدارة القوى البشريه ، ص156

المطلب الأول : المعالجة النبوية لنقص الكوادر والإمكانات البشرية .

أولاً: الإعداد والتأهيل

41 .قال أحمد : "حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(ابن عبدالحميد) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: "فَتَعَلَّمْهَا"، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا"[346] .

(صحيح) التخريج:

أخرجه أبوداود[347]،والترمذي[348] ، والبيهقي[349] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة عنه به (نحوه). وابن حبان[350] ، والحاكم[351] ، وعبد بن حميد[352] ، وابن أبي عاصم[353] والطبراني[354] كلهم من طريق جرير به (بنحوه).

ورُوي معلقاً (بصيغة الجزم) في صحيح البخاري[355] وموصولاً في جامع الترمذي[356]، وقال:" حديث حسن صحيح "

ورواة الحديث كلهم ثقات.

غريب الحديث:

السريانية[357]: "لغة منسوبة إلى أرض سورستان، وهي "العراق" وهي لغة النبط، وهي أصل في العبرانية، وكلامهم يشبه كلام العرب لا يفارقه إلا بعجمة يسيرة، كقولهم كهنّم في جهنّم" "وعدد حروفها ثلاثة وثلاثون حرفاً وهي لسائر أصناف المملكة خلا الملوك فقط"[358].

---

346 - أحمد، المسند (ح21077)

347 - أبوداود، السنن، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (ح3645)

348 - الترمذي، الجامع، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ، باب ما جاء في تعليم السريانيه (ح2719)إلا أنّه قال:"فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له"

349 - البيهقي ،السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض(ح11974)الا أنه قال :"فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته"

350 - ابن حبان، الصحيح، كتاب أخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن مناقب الصحابة ، باب ذكر زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه (ح7136)

351 - الحاكم، المستدرك، كتاب المناقب، باب ذكر مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه477/3(ح5781)

352 - عبد بن حميد، المسند 182/5(ح243) وفيه :"اني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ أو ينقصوا.

353 - ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني 86/4(ح2045) وفيه "أنّه يأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها أحد".

354 - الطبراني، المعجم الكبير،(ح 4927،4929،4928)

355 - البخاري ، الصحيح، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

356 - الترمذي ،الجامع، كتاب الإستئذان والآداب عن رسول الله ، باب ما جاء في تعليم السريانية (ح2719)

357 - ياقوت الحموي أبو عبدالله (ت626) معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت 281/4 -282

358 - أبو الفرج النديم محمد بن إسحاق (ت385)الفهرست ، دار المعرفه ، بيروت ، (ن1978) 21/1 :22

"وللسريانيين ثلاثة أقلام، أقدم الأقلام، ولا فرق بينه وبين العربي في الهجاء إلا أنّ الثاء المثلثة والخاء والذال والضاد والظاء والغين كلها معجمات سواقط ، وكذا لام ألف وتركب حروفها من اليمين إلى اليسار"[359].

ما يستفاد من الحديث:

توجه النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الشاب زيد بعدما خبر موهبته وعبقريته وأعجبه حفظه وقوة ذاكرته، بإعداده وتأهيله، ليعمل مترجماً لما يأتي النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كتب ويكتب له، فيستغني عن استعمال أهل الكتاب، قال ابن حجر:" ، عن ابن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال أُتي بي النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدمه المدينة، فقيل:هذا من بني النّجار، وقد قرأ سبع عشرة سورة، فقرأت عليه، فأعجبه ذلك فقال:"تعلم كتاب زُفر فإنّي ما آمنهم على كتابي" ففعلت.."[360]

ويلاحظ من"مقدمه المدينة" الوقت المبكر، الذي بدأ النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه التخطيط، للاستغناء عن المترجمين من أهل الكتاب، وتأهيل الكوادر من الشباب ومعالجة النقص بالإعداد.

ثانيا: تكليف المؤهل أكثر من وظيفة

42 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابنةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ"[361].

التخريج:

أخرجه أبو داود[362] من طريق الأسود بن يزيد رضي الله عنه.

ما يستفاد من الحديث:

من وسائل علاجه عليه السلام لنقص الكوادر أنّه كان يكلف بعض أصحابه أكثر من مهمة فمعاذ معلماً، وقاضياً، وأميراً..وناقش ابن حجر: "وقت مجيء معاذ بهذه الصفة، وأنّه في حياة الرسول الكريم، وأنّه البعث الأول لمعاذ قال: ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل ذلك هو شعبة وسليمان هو الأعمش وهو موصول بالسند المذكور . وحاصله أنّ الأعمش روى الحديث أولا بإثبات قوله " على عهد رسول الله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مرفوعاً على الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفا ...وأخرجه أبو داود والدارقطني من وجه ثالث عن الأسود " أن معاذاً

---

359 - مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت1067) كشف الظنون، دار الكتب العلمية بيروت (ن1992)30/1

360 - ابن حجر، الإصابة، 593/2-594(2882) رواه البخاري تعليقاً و البغوي وأبو يعلى موصولاً.

361 - البخاري ،الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات(ح6734)

362 - أبو داود ، السنن،كتاب الفرائض،باب ما جاء في ميراث الصلب(ح2893)

ورث فذكره " . وزاد " هو باليمن ونبي الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ حي " وللدارقطني مـن وجـه آخر عن الأسود " قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فذكره باختصار . وهـذا أصرح ما وجدت في ذلك"[363].

43 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَأوِيَةُ هُوَ ابن سَلَّامٍ، عَـنْ يَحْيَـى قَـالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ قَال: جَـاءَ بِـلَالٌ إِلَى النَّبِـيِّ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟" قَالَ بِـلَالٌ: كَـانَ عِنْـدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ النَّبِـيُّ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: "عِنْدَ ذَلِكَ أوهْ أوهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْـعٍ آخَـرَ ثُـمَّ اشْتَرِه "[364].

ما يستفاد من الحديث:

عمل بلال على نفقة الرسول صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى إعالة المعوزين، إضافة إلى تعاهده الآذان، كـما هو معلوم، قال ابن حبان: "أخبرنا محمد بن عبد الـلـه بن عبد السلام ببيروت، حدثنا محمـد بـن خلـف الدوري، حدثنا معمر بن يعمر، حدثنا معأوية بن صالح، حدثني زيد بن سلام، أنّه سـمع أبـا سـلام قـال: حدثني عبد الـلـه بن لحي الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلـت: يـا بلال أخبرني كيف كانت نفقة رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما كان له شيء وأنا الذي كنـت ألي ذلك منذ بعثه الـلـه، حتى توفي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان إذا أتاه الإنسان المسلم عارياً يأمرني فأنطلق فاستقرض فأشتري البردة، أو النمرة فأكسوه وأطعمه"[365].

ثالثاً: التعاون والعمل الجماعي(التطوعي).

44 .قال البخاري: " حَدَّثَنَا عَبْدُ الـلـهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَأوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(ابـراهيم بـن محمد الشامي)،عَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: "الـلـهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخرة، فَـاغْفِرْ لِلْأَنْصَـارِ والمهـاجرة فَقَـالُوا: مُجِيبِينَ لَهُ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا"[366].

---

363 - ابن حجر ، فتح الباري ، 25/12

364 - البخاري، الصحيح، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسداً فبيعه مردود(ح2312)

365 - ابن حبان، موارد الظمآن ،629/1(ح 2312)

366 - البخاري،الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب(ح4099)

التخريج:

أخرجه مسلم[367] ،والترمذي[368] ،وأحمد[369] كلهم من طريق أنس بن مالك رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

كان الصحابة يقومون بالعمل بأنفسهم؛ لنقص الإمكانات وعدم مقدرتهم شراء العبيد،وإذا كان هذا العمل من باب الضرورة والدفاع عن أنفسهم، فلقد كانوا يعمّلون أنفسهم لسد احتياجات الفقراء، وتأمين الموارد لرضى اللـه تعالى ولإنجاح أهدافهم وهذا الحديث يوضح ذلك قال البخاري: " حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ (يعمل بجهد)فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ"[370].

45 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللـهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللـهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: "أو مُسْلِمًا"فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللـهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: "أو مُسْلِمًا" ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللـهُ فِي النَّارِ "[371].

التخريج:

أخرجه مسلم[372] وأبو داود[373] وأحمد[374] كلهم من طريق سعد بن أبي وقاص رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

قال ابن حجر: "فأرشده النبي صلى اللـه عليه وسلم إلى أمرين : أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى ؛ لأنّه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده

---

367 - مسلم ، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق(ح1805)

368 - الترمذي ،الجامع،كتاب المناقب عن رسول اللـه،باب مناقب أبو موسى الأشعري(ح3857)

369 - أحمد، المسند،(ح11768)

370 - البخاري ، الصحيح ، كتاب الإجارة، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به (ح2273)

371 - البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام(ح27)

372 - مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه(ح150)

373 - أبو داود ، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه(4683)

374 - أحمد، المسند،(ح1525)

فيكون من أهل النار ، وفي حديث الباب من الفوائد جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية"[375] .

ومعالجة نقص الإمكانات واعتبارات تقسيم الأموال والعمل بفقه الأولويات لتحقيق الهدف الذي بيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

46 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا؟! وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[376].

التخريج:

أخرجه أبو داود[377] وأحمد[378] كلهم من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

لقد أبقى رسول الله اليهود يعملون لقلة الموارد البشرية من جانب، والإمكانات والخبرة والمهارة من جانب آخر كما يوضح ذلك ما رواه أبو داود"..لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ"[379] وقال أبو عبيد القاسم: "وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة وسلالم، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله لم يكن له من العمّال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله إلى اليهود يعمّلونها على نصف ما خرج منها، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله، وحياة أبي بكر، حتى

375 - ابن حجر، الفتح،81/1

376 - البخاري،الصحيح،كتاب الشروط،باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك(ح2730)

377 - أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإماره والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر(ح3007)

378 - أحمد، المسند،(ح91)

379 - أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإماره والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر(ح3014)

كان عمر، فكثر العمال في أيدي المسلمين وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم"[380].

وهو نوع من معالجة النقص للموارد.

المطلب الثاني : استثمار الموارد والإمكانات المتوافرة.

47 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ"[381].

التخريج:

أخرجه مسلم[382]، والترمذي[383]، وأحمد[384] كلهم من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

في هذا الحديث نلحظ بوضوح بروز صفة القائد المبادر، والمتقدم على الرعية في كشف المواهب، في وقت مبكر، وإعدادها وصقلها، وفي رواية ابن سعد ما يوضح تلك الخبرة، وذلك السبق في استثمار الطاقات البشرية وإمكاناتهم المختزنة يقول ابن سعد: "حدثنا حنش قال سمعت أبي يقول أستعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامه بن زيد وهو ابن ثماني عشرة سنة،..حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال أمّر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة بن زيد، وأمره أن يغير على إبنى من ساحل البحر،..فلما قُبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..خطب أبو بكر الناس فأعلمهم بإنفاذ بعث أسامه..فأمره أبو بكر أن يجزر في القوم حتى يفزع القوم فمضى حتى أغار عليهم ، ثم رجعوا وقد سَلموا وقد غنموا.."[385].

48 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ"

---

380 - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) الأموال تحقيق خليل محمد مهراس ، دار الفكر ، بيروت، 71/1

381 - البخاري ،الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثه مولى النبي صلى الله عليه وسلم(ح3730)

382 - مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة،باب فضائل زيد بن حارثه وأسامة بن زيد(ح2426)

383 - الترمذي، الجامع، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب زيد بن حارثه(ح3816)

384 - أحمد،المسند (ح5598)

385 - ابن سعد محمد بن منيع أبو عبدالله (ت230هـ) الطبقات الكبرى، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ط2(ن1408) 66/4-68

فَأَرْسَلَ إِلَى ابن رَوَاحَةَ فَقَالَ "اهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ:قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي " فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ اللهِ وَرَسُولِه" وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى[386]".

ما يستفاد من الحديث:

استثمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وجود الشعراء، وقدّم أفضلهم لشن حملة إعلاميّه مكافئة لما كان يستخدمه الأعداء، وأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حسّان بن ثابت أن يستعين بخبرة أبي بكر رضي الله عنه لإتقان العمل الإعلامي؛ لأن الحملة تشن بلسان الشاعر حسّان، وهو ليس من أهل مكة، ولا يعرف أنسابها، ومواقع الهنة منها، وخبرة الصديق بتلك الأنساب.بل إن الأمر قد تعدى هجاء قريش، ليُنصبَ لحسان منبرا في المسجد يهجو المشركين بشكل عام، وما رواه الترمذي يوضح ذلك.

قال الترمذي: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أو يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[387].

قال أحمد: "حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ،عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ قَالَ قُلْتُ : تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ قَالَ: "إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ" قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي

386 - مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسّان بن ثابت(ح 2490)سبق تخريجه(ح9)

387 - الترمذي ،الجامع، كتاب الأدب عن رسول الله ،باب ما جاء في إنشاد الشعر(ح2846) قال أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ" وانظر الطبراني، المعجم الكبير 38/4

قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدُ[388]".

(حسن لغيره)

التخريج:

أخرجه الطيالسي[389] وأبو يعلى[390] والبيهقي[391] كلهم من طريق شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ(بمثله) وأبو داود[392] والبزار[393] ووكيع[394] من طرق عن شريك بهذا الإسناد وأبو يعلى[395] عن زكريا بن يحي والقطيعي من طريق داود بن عمرو وأبي الربيع الزهراني والبيهقي[396] من طريق أبي الربيع الزهراني بهذا الاسناد وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال النسائي في الكبرى:" أبو البختري لم يسمع من علي شيئا" فقد رواه النسائي من طريق الأعمش، وطريق الأعمش معنعنة ظاهرها الإتصال ،لكن طريق شعبة بينت الإنقطاع فيها:"أخبرني من سمع عليا"ولم تخلُ الطرق الأخرى كسماكِ بن حرب عن حنش بن المعتمر،وأبي إسحاق عن عمروبن حبشي ،وأبو إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة من مقال، ،وأبو البختري لم ينفرد برواية هذا الحديث ،[397]وإنما توبع على روايته هذه"[398]

ما يستفاد من الحديث:

إنّ تقدير المواهب واستثمارها قد بلغت غايتها من قبل رسالة راهنت على مقدرة الإنسان وما أودع الله فيه من الطاقات الهائلة، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[399] فكان يكفي ذلك الإرشاد البسيط العميق الذي تمثل برواية الترمذي: "إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي"[400]

388- أحمد، المسند (ح637)

389 - الطيالسي،المسند (ح98)

390 - أبو يعلى أحمد بن علي(ت307) المسند ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ط1(ح316)

391_ البيهقي،السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، (ح10) ص86(بدون رقم)

392 - أبو داود السنن ،كتاب الاقضيه ،باب كيف القضاء (ح3582)

393 - البزار، المسند (ح733)

394 - وكيع، أخبار القضاة 86/15

395 - أبو يعلى، زياداته على الفضائل (ح1096)

396 - البيهقي، السنن الكبرى 86/10

397 - النسائي في الكبرى(ح8419)

398- أبو داود كتاب الأقضية ، باب كيف الأقضية (ح3582) ،الترمذي كتاب الأحكام عن رسول الله ،باب الأحكام عن رسول الله(ح1331)ابن ماجه ، كتاب الأحكام ،باب ذكر القضاة(ح2310)

399 - سورة البقرة ﴿رقم30﴾

400- الترمذي، السنن ،كتاب الأحكام ، ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، (ح1331) قال "هذا حديث حسن"

وأثر ذلك على أهليّة العامل حين يقول:"فما أعياني قضاء بين إثنين!"أما النتيجة فقد حكاها عبدالـلـه بـن مسعود رضي الـلـه عنه حيث قال:" كنّا نتحدث أن من أقضى أهل المدينة علي بن ابي طالب"[401].

وفيه أهمية إستغلال طاقات الشباب وإبراز قدراتهم الكامنة .

50 .قال الطبري: "حدثنا محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط، عن السدي قال: انطلق رسول الـلـه يومئذ يدعو الناس حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة ، فلما رأوه وضع رجل سهماً في قوسه، فأراد أن يرميه فقال: "أنا رسول الـلـه" ففرحوا بذلك حين وجدوا رسول الـلـه حياً، وفرح رسول الـلـه حين رأى أنّ في أصحابه من يمتنع، فلما اجتمعوا وفيهم رسول الـلـه حين ذهب عنهم الحزن، فأقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه، ويذكرون أصحابهم الذين قتلوا، فأقبل أبو سفيان حتى أشرف عليهم، فلما نظروا إليه نسوا ذلك الذي كانوا عليه، وهمّهم أبو سفيان فقال رسول الـلـه : "ليس لهم أن يعلونا الـلـهم إن تقتل هذه العصابة لا تعبد" ثم ندب أصحابه، فرموهم بالحجارة حتى أنزلوهم، فقال أبو سفيان يومئذ: أعل هبل حنظلة بحنظلة، ويوم بيوم بدر، وقتلوا يومئذ حنظلة بن الراهب وكان جنباً، فغسلته الملائكة، وكان حنظلة بن أبي سفيان قُتل يوم بدر، قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الـلـه لعمر: قل الـلـه مولانا ولا مولى لكم فقال أبو سفيان: فيكم محمد قالوا: نعم قال: أما إنّها قد كانت فيكم مثلة، ما أمرت بها ولا نهيت عنها،ولاسرتني ولا ساءتني"[402].

(حسن لغيره)

التخريج:

أخرجه البخاري[403] ،وابن سعد[404] ،وأبو القاسم[405] ابن عساكر من طريق أبي أسحاق عن البراء (بنحوه) وأحمد[406] من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن ابن عباس وابونعيم[407] والبيهقي[408] من طريق

401- ابن سعد، الطبقات الكبرى 338/2 والحاكم في مستدركه كتاب المناقب ، ذ كر علي بن ابي طالب كرم الـلـه وجهه (ح4656) من طريق شعبة عن ابي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عنه به.

402 - الطبري ،التفسير 136/4

403 - البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (ح4043)

404 - ابن سعد،الطبقات الكبرى، 47/2

405 - أبو القاسم علي بن الحسين ابن عساكر، (ت571) تاريخ دمشق، تحقيق محب الدين عمر بن غرامه العمري، دار الفكر ، بيروت (ن1995) 444/23

406 - أحمد ،المسند،(ح2604)

407 - أبو نعيم، حلية الأولياء 39/1

408 - البيهقي، دلائل النبوه (ح3236)

عبداللـه بن ابراهيم بن أيوب ثنا أبو معشر الدارمي ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سـلمه البنـاني عن عكرمة به (بنحوه) والحديث مرسل ضعيف مع انّ أصله في الصحيح. مما يرفعه الى الحسن لغيره.

ما يستفاد من الحديث:

قال أبو نعيم: "أمر الرسول صلى اللـه عليه وسلم عمـر بالمجاوبـة مـن بـين أصـحابه لمـا اخـتص بـه مـن الصولة والمهابة وما عهد منه في ملازمته للتفريد ومحاماتـه عـلى معارضـة التوحيـد، وأنـه لا ينهنهـه عـن مصاولتهم العدة والعديد"[409].

قال ابن عبد البر: " قال الزبير وكان عمر بن الخطـاب رضى اللـه عنـه مـن أشراف قـريش وإليـه كانـت السفارة فى الجاهلية، وذلك أنّ قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب وبين غيرهم بعثوا سفيراً وإن نـافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به بعثوه منافراً ومفاخراً"[410].

المطلب الثالث : تعيين الجهة المقررة للتخطيط .

أولاً : القيادة قمة الهرم

51 .قال البخاري: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَـنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي غَـزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: "إِنْ قُتِـلَ زَيْـدٌ، فَجَعْفَـرٌ وَإِنْ قُتِـلَ جَعْفَـرٌ، فَعَبْدُ اللـهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُ اللـهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِـبٍ، فَوَجَـدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ"[411].

التخريج:

أخرجه ابن حبان[412] ،والنسائي[413] ،والطبراني[414]

ما يستفاد من الحديث:

في هذا الحديث يقوم النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعيين القيادة، ويظهر استشعار النبـي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صعوبة تلك المعركة من خلال عدد القادة الذين تم تعيينهم .

---

409 - أبو نعيم، حلية الأولياء، 39/1

410 - ابن عبد البر،الإستيعاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ،ط1(ن 1412) 1145/3 وانظر تهـذيب التهذيب 386/7

411 - البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام(ح4261)

412 - ابن حبان ،الصحيح، 45/11(ح4741)

413 - النسائي ، السنن الكبرى، 69/5(ح8249) 180/5(ح8604)

414 - الطبراني ،المعجم الكبير، 106/2(1463)

52 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[415].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[416] وأحمد[417] كلهم من طريق أنس بن مالك رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

قال ابن حجر: "وفي هذه الرواية تعيين جهة الطاعة"[418].

وأَنّ للمستوى الأدنى من القيادات المتوسطة التي تعينها القيادة العليا تخطيط يختص بها كأقسام بسيطه من ثلاثه فما فوق كما هو مقرر إذا كنتم ثلاثه فأمّرو أحدكم...

ثانياً : القاعدة أسفل الهرم

53 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللـهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أو قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ"[419].

التخريج:

أخرجه النسائي[420] ، وأحمد[421] والطبراني[422] كلهم من طريق أنس بن مالك رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

وفيه دلالة على أنّ النّاس إذا لم يكن عليهم أمير ولا خليفة أمير، فقام بإمارتهم من هو صالح للإمارة وانقادوا له انعقدت ولايته، حيث استحسن رسول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الرآية، وتأمّره عليهم دون أمر النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودون استخلاف من مضى من أمراء النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه واللـه أعلم[423] .

---

415 - البخاري ،الصحيح، كتاب الأذان،باب إمامة العبد والمولى (ح693)
416 - ابن ماجه ،السنن، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام (ح2860)
417 - أحمد، المسند،(ح11716)
418 - ابن حجر،فتح الباري 187/2
419 - البخاري ،الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة (ح2798)
420 - النسائي، كتاب النعي، باب الجنائز(ح1878)
421 - أحمد، المسند،(ح11704)
422 - الطبراني المعجم 105/2(ح1461)
423 - البيهقي، السنن الكبرى، 154/8(16359)

قال ابن حجر:أخذ الراية عبد الـلـه بن رواحه فالتوى بها بعض الالتـواء، ثـم تقـدم عـلى فرسـه، ثـم نـزل فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصاري فقال : اصطلحوا على رجـل ، فقـالوا : أنـت لهـا ، قال : لا فاصطلحوا على خالد بن الوليـد " وروى الطـبراني مـن حـديث أبي الـيسر الأنصـاري قـال : " أنـا دفعت الرآية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الـلـه بن رواحة ، فدفعها إلى خالـد بـن الوليـد وقـال لـه : أنت أعلم بالقتال مني "[424].

ثالثاً : التخطيط من قبل القيادات المتوسطة "ذات الخبره"

54 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابـن أَبِي مُلَيْكَـةَ أَنَّ عَبْدَ الـلـهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْـرٍ: أَمِّرْ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرْ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى أو إِلَّا خِـلَافِي فَقَـالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ﴿ يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا لا تُقَـدِّمُوا بَـيْنَ يَدَيِ الـلـهِ وَرَسُولِهِ ﴾[425] حَتَّى انْقَضَتْ الْآيَةُ"[426].

التخريج:

أخرجه الترمذي[427] ، والنسائي[428] ،وأحمد[429] كلهم من طريق عبدالـلـه بن الزبير رضي الـلـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

أصّلت الممارسة العملية للنبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مبـدأ الشـورى القـرآني وجعلتـه أسـاس إسـتخدام المستشارين في المؤسسة النبوية.

قال الطبراني: " عن معاذ بن جبل أن رسول الـلـه لما أراد أن يسرّح معاذاً إلى الـيمن، إستشـار ناسـاً مـن أصحابه، فيهم أبو بكر ،وعمر ،وعثمان ،وعلي ،وطلحة ،والزبير ،وأسيد بن حضـير فاستشـارهم، فقـال أبـو بكر: لولا أنّك استشرتنا ما تكلمنا فقال:" إني فيما لم يوح إليّ كأحدكم قال: فتكلم القوم فتكلم كلّ إنسـان برأيه فقال: "ما ترى يا معاذ" قال: أرى ما قال أبو بكر فقال رسول الـلـه: "إن الـلـه عز وجل يكـره فـوق سمائه أن يخطيء أبو بكر رضي الـلـه عنه"[430].

424- ابن حجر ، فتح الباري،512/7

425 - سورة الحجرات ﴿آيه 1 ﴾

426 - البخـاري، الصـحيح ، كتـاب تفسـير القـران، بـاب ﴿إنّ الـذين ينادونـك مـن وراء الحجـرات أكـثرهم لا يعقلون﴾(ح4847)

427 - الترمذي، الجامع، كتاب تفسير القرآن عن رسول الـلـه، باب من سورة الحجرات (ح3266)

428 - النسائي، السنن، كتاب آداب القضاة، باب استعمال الشعراء(ح5386)

429 - أحمد، المسند،(ح15674)

430 - الطبراني، المعجم الكبير 67/20 (124)

فأن تستعين القيادة بالمستشارين وتعينّهم جهة مخططة أمر واضح.

تعيين القيادة لنوعية الوظائف في مرحلة ما

55 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللـهُ الذُّلَّ "[431].

التخريج:

أخرجه مسلم[432] وَالترمذي[433] وَأحمد[434] كلهم من طريق أنس بن مالك رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

إن للقيادة أن تقرر نوع الوظائف التي يجب الإشتغال بها،وذلك على مستوى المجتمع والمؤسسات والأفراد بناءً على خطة تتوخى المرحلية.

قال ابن حجر: "وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو ، فإنّه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه"[435]. وعلى مستوى الأفراد قَالَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَهَا لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا"[436].

المطلب الرابع : اختيار العامل بناءً على حاجة المجتمع .

أولاً : مواصفات الأفراد الذين يجب الحصول عليهم للتوظيف

56 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللـهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ"[437].

---

431 - البخاري ، الصحيح ، كتاب المزارعة ، باب ما يحذر من الإشتغال بآلة الزرع أو مجاورة الحد الذي أمر به (ح 2321)

432 - مسلم،الصحيح، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع(ح1553)

433 - الترمذي، سنن،كتاب الأحكام عن رسول اللـه ، باب ماجاء في فضل الغرس (ح1382)

434 - أحمد،المسند،(ح12086)

435 - ابن حجر،فتح الباري 5/5

436 - أبو داود، السنن ، كتاب البيوع ، باب في الصائغ(ح3430)

437 - مسلم، الصحيح، كتاب الأحكام، باب استحقاق الوالي الغاش الرعية النار(ح142)

التخريج:

أخرجه البخاري[438] الدارمي[439] أحمد[440] كلهم من طريق معقل بن يسار رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

يوضح الحديث أنّ الهدف من تعيّن العامل على العمل هو خدمة الناس، والسير في مصالحهم، وانّما تمّ اختياره وتنصيبه لذلك، وإنّ من لم يقم بذلك فقد مشروعية بقائه.

ويُظهر لنا صفات من يتولى أمر المسلمين، من الحرص على مصالحهم، وأنه تجب فيه القدرة من جانب، والكفاءة من جانب آخر، وفي رواية أبي داود مايكشف فهم السلف للحديث (وهو موجه لمعاوية) سَمِعْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ وَلَّاهُ اللـهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللـهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ"[441].

ثانياً : أهمية العاملين وكثرتهم

57 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أويْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا"[442].

ما يستفاد من الحديث:

إنّ الشاهد في هذا الحديث كثرة عدد العرفاء الذين يحتاج لهم المجتمع، فإنّ كثرتهم دالّة على اهتمام النبي صلى اللـه عليه وسلم بالاعتداد بالمرجعية الإدارية، وأهمية وجوب وجودهم.

قال الطبراني: "حدثنا وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدي، عن رجل من بني تميم، عن أبيه، عن جده أو جد أبيه قال قلت يا رسول اللـه: إنّ أبي يقرئك السلام قال: عليك وعلى أبيك السلام قلت يا رسول اللـه: إنّ قومي يريدون أن يعرفوني قال: لا بد من عريف والعريف في النار"[443]

438 - البخاري،الصحيح،كتاب الأحكام،باب من أسترعى رعية فلم ينصح(ح7150)
439 - الدارمي، السنن، كتاب الرقاق ،باب في العدل بين الرعية (ح2796)
440 - أحمد، المسند،(ح19778)
441 - أبو داود ،السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية(ح 2948)
442 - البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس،(ح7177)سبق تخريجه (رقم18)
443 - الطبراني ،المعجم الكبير(ح26713)

قال الحاكم : "حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني معبد بن كعب، عن أخيه، عن كعب بن مالك، قال: لما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجوا إليّ اثني عشر نقيباً فأخرجنا له سعد بن عبادة بن دليم ابن حارثة بن حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة، وكان نقيب بني ساعدة"[444]

ثالثاً : إنتاجية العامل وجنسه

58 .قال مسلم: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، ح و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"[445].

التخريج:

أبو داود[446] ،والنسائي[447] ،وأحمد[448] كلهم من طريق جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

في هذا الحديث دلالة واضحة أنّ عمل المرأة مسموح فيه، إذ مرده لخير المجتمع، وأنّه لا تفريق في العمل بين المرأة والرجل من حيث المبدأ، وأنّ كل منهما له ما يعمله والمجتمع بحاجة اليه ضمن علاقة التكامل .

رابعاً : تخفيف شروط القبول للعامل أمام الأوضاع الصعبة التي يمر بها المجتمع

59 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ" قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ"[449] .

---

444 - الحاكم، المستدرك على الصحيحين 282/3

445 - مسلم،الصحيح، كتاب الطلاق،باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها(ح1483)

446 - أبو داود، السنن، كتاب الطلاق ، باب في المبتوتة تخرج في النهار(ح 2297)

447 - النسائي، السنن ،كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار(ح3550)

448 - أحمد،المسند، (ح14035)

449 - مسلم،الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعاة (ح989)

التخريج:

رواه الترمذي[450] والنسائي[451] وأحمد[452] كلهم من طريق أنس بن مالك رضي الـلـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

لقد كثرت الروايات التي تشتكي من جامعي الصدقة، نسرد بعضها هنا لتتضح الصورة ففي تعيين أبي جهم على الصدقة قال صاحب كتاب الديات: " أنّ للإمام أن يوليّ الرجل إذا كان موضعاً عنـده وإن علـم أنّ في خلقه شيء، لمعرفته بأبي جهم وقوله فيه: "لا يضع عصـاه عـن عاتقـه" ومنهـا أنّ عـلى عامـل الصـدقة أن يستوفي في حق أهل الصدقة وليس له التجافي عن شيء من ذلك" [(453)] .

ولأهمية هذه الوظيفة وخطورتها على المجتمع في تلك الفترة تحكي روايـة الطـبراني: عـن عبـد الـلـه بـن الحارث قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسـول فسـأل أم سـلمة فقالـت: إنّ النبـي صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عنها -يعني الركعتين بعد العصر- إن النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بيـنما هـو يتوضأ للظهر، وكان قد بعث ساعياً، وعنده المهاجرون وقد كان يهمه شأنهم، إذ ضرب الباب فخرج فصلى الظهر، ثم جاء فقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، ثم دخل منزله فصلى ركعتين، ثم قـال: "شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر"[(454)].

وكان ينظر الرسول صلى الـلـه عليه وسـلم إلى المشـتكي فيجيبـه بحسـب حالـه، فالمشـتكون جماعـة مـن الأعراب وإلاّ فقد حاسب الرسول صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بعـض السـعاة روى البخـاري:" أن النبـي صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا حثمة خارصاً، فجاءه رجل فقال: يا رسول الـلـه إنّ أبا حثمة قد زاد عليّ فـدعا أبا حثمة فقال رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ابن عمك يزعم إنّك قد زدت عليه فقـال: يـا رسـول الـلـه لقد تركت له قدر عُرية أهله، وما يصيب الريح فقال: "قد زادك ابن عمك وأنصفك"[(455)].

ومما تقدم يظهر أنّ كلّ وظيفة لها شروطها التي لا يمكن التنـازل عنهـا، ولكـنّ حاجـة المجتمـع، وضـغط الواقع، وتزايد الناس قد يفرض توازناً يقدّره وليّ الأمر.

---

450 - الترمذي ، الجامع ، كتاب الزكاة عن رسول الـلـه ، باب ما جاء في رضا المصدق (ح647)

451 - والنسائي، السنن، كتاب الزكاة ، باب إذا جاوز في الصدقة (ح2461)

452 - أحمد، المسند (ح18761)

453- أبوعاصم الشيباني ، الديات 56/1

454 - الطبراني، المعجم الكبير389/23 (ح929)

455 - البخاري، التاريخ الكبير 97/4(ح 2091)

المطلب الخامس : تحديد مصادر المعلومات " نظام المعلومات "

أولاً : رفع المعلومات بالتدرج عبر القنوات بنظام المعلومات

الإحصاء

60 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ"[456].

التخريج:

أخرجه مسلم[457] وابن ماجه[458] وأحمد[459] كلهم من طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

قال ابن حجر: "وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح .

وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أنّ كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأنّ ذلك كان عند حفر الخندق "[460]0

61 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا"[461].

---

456 - البخاري ، الصحيح ،كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام للناس(ح3060)

457 - مسلم،الصحيح،كتاب الإيمان،باب الاستسرار بالإيمان للخائف(ح149)

458 - ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن،باب الصبر على البلاء(ح4029)

459 - أحمد، المسند،(ح22748)

460 - ابن حجر ،فتح الباري 179/6

461 - البخاري، الصحيح،كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس(ح7177) سبق تخريجه (رقم18)

ما يستفاد من الحديث:

العرفاء: "جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحولهم ..والعرافة عمله"[462].

وفي نظام المعلومات الذي أنشأه النبي صلى الله عليه وسلم التعرف على أحوال الناس من خلالهم والوصول إلى الرسول عن طريق النقباء، ولعل فيما يرويه الطبراني تفصيل عملي، قال: "عن أسيد بن حضير، قال: أتاني أهل بيتين من قومي فقالوا: كلِم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنا من هذا التمر، فأتيته فكلمّته فقال: "نعم نقسم لكل أهل بيت شطراً، وإن عاد الله علينا عدنا عليهم، فقلت: جزاك الله عنّا خيراً "[463].

وهذا يوضح جمع المعلومات من خلال المستويات الإدارية المختلفه.

ثانياً : التأكد من صحة المعلومه الوارده إلى العامل

62.قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ" [464].

ما يستفاد من الحديث:

قال ابن حجر:"وإنّما نهى أن ينقش أحد على نقشه؛ لأنّ فيه اسمه وصفته، وإنّما صنع فيه ذلك ليُختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود"[465]. وفي نظام المعلومات ضرورة ايجاد الوسائل الكفيلة بايصال المعلومه بشكل صحيح ليتسنى للعامل القيام بالمهمات الموكلة اليه دون أخطاء، من خلال تلقي الأوامر الخطأ والتي تهدر الوقت وتضيع الجهود، وفي إتخاذ الختم والتوقيع تساوق مع المنهج القرآني في التثبت .

المطلب السادس : توافق العمّال مع أعمالهم (الاختيار المناسب).

63 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: "وَمَا لَكَ" قَالَ:

462- الجزري النهاية في غريب الأثر 218/3

463 - الطبراني ،المعجم الكبير 208/1

464 - البخاري، صحيح، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر(ح5874)

465-ابن حجر فتح الباري 324/10

سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وكثيرة، فَمَا أوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[466].

التخريج:

أخرجه أبو داود[467]، أحمد[468] كلهم من طريق عدي بن عميرة الكندي رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

لقد أقال بعض من تقدم للعمل أنفسهم من الوظيفة، بعدما عرفوا شروطها، وأنّ القائم بها يجب أن يتقيد بأحكامها، وأنّه مراقب من اللـه تعالى، وأنّه على خطر عظيم إذا لم يتصف بالأمانة والقدرة، فدفعتهم مراقبتهم الذاتية التي صنعها الإيمان إلى الإعلان أنهم لا يتوافقون مع هذه الوظيفة.

64 .قال أحمد: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ، حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللـهِ بْنُ بَدْرٍ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاةَ فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي الْمِسْحَاةَ وَعَمَلِي فَقَالَ: "دَعُوا الْحَنَفِيَّ وَالطِّينَ فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ"[469].

ما يستفاد من الحديث:

إنّ وضع الرجل المناسب في المكان الذي يستطيع تقديم ما يتقنه ويتوافق معه سمة إمتازت بها الإدارة النبوية، وأنّ عدم توافق العمّال مع أعمالهم يعطّل الإبداع في العمل، ويبعث الروتين الممل، حيث لا يملك العامل الدافع والحافزالذي يولّد الرغبة في العمل لتطويره؛ وذلك لشعوره بعدم حكمة الإدارة، وعدم الجدية في العمل وهو شعور يحسّه من عرفه.

65 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابن شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ - وَاللـهُ الْمَوْعِدُ- وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ،وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا" لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا " فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى

---

466 - مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال (ح1833)

467 - أبو داود، السنن،كتاب الأقضية ، باب في هدايا العمّال (ح3581)

468 - أحمد، المسند (ح17270)

469 - أحمد ، المسند (ح 27896) سبق تخريجه (رقم8)

صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللـهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللـهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) إِلَى قَوْلِهِ "لرَّحِيمُ"[470]

غريب الحديث:

الصفق بالأسواق : التبايع[471].

الصفق :هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند "عقد البيع"[472] .

التخريج:

أخرجه مسلم[473] ،وابن ماجه[474] كلهم من طريق أبي هريرة رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

يكشف الصحابي الجليل أبو هريرة عن سبب قدرته الفائقة في رواية الحديث، وكثرة مروياته وأنّ ذلك راجع إلى التأهيل الذي أخذ نفسه به من التفرغ والتزام النبي صلى اللـه عليه وسلم، وحيث غاب الآخرون وحضره وأنستهم مشاغلهم وقصَرَ نفسه على السماع، واجتمع له رضى اللـه عنه العمل بالأسباب ، وتوفيق دعاء الرسول صلى اللـه علي وسلم وبركته.

470- البخاري ، الصحيح ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في الغرس (ح2350)

471- الجزري ، النهاية في غريب الأثر 5/ 112

472-ابن حجر ، فتح الباري 114/1

473 - مسلم ،الصحيح،كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل أبي هريرة الدوسي(ح2492)

474 - ابن ماجه،السنن، المقدمة،باب من سئل عن علم فكتمه(ح262)

المبحث الثاني : أثر البيئة الداخلية والخارجية على التخطيط [475] .

يقصد أهل الإدارة بالبيئة الداخلية البيئة التي تؤثر في قدرة وتدريب وتنمية القوى البشرية من حيث

1- الوضع المالي: دفع رواتب وأجور مرتفعة لترغيب الأشخاص أو إعطاء حوافز مادية مقابل تحسين الأداء الذي ينعكس على محتوى الخطة في شكلها النهائي.

2- التغيرات التنظيمية:إجراء تعديل في الهيكل التنظيمي إعادة توزيع وتفويض الصلاحيات والمسؤوليات وأساليب العمل.

3- ألاهداف إلإستراتيجية والمرحلية فتح أسواق جديدة(إستراتيجية) ومرحلية مثل زيادة الأسواق ورفع نسبة الأرباح سنويا.

البيئة الخارجية وتعني :

1- سياسة العمالة في الدولة وتشمل: (ساعات العمل، الحد الأدنى للأجور، نسبة العمّال الأجانب للعمّال المحللين)

وتتأثر الخطة بالتشريعات العمّالية ودراسة سوق العمل(العرض والطلب)وخصائص السكان ، كبار في السن أو صغار، ومعرفة الخصائص السكانية في المجتمع بشكل عام، والقوى العاملة بشكل خاص، حيث هيكل فئات العمر في المجتمع ، والنمو السكاني ، ونسبة الذكور والإناث ، ونسبة الولادات والوفيات.

2- أوضاع سوق العمالة ،وكيفية توفير احتياجات المنظمة للقوى البشرية.

3- سياسة الهجرة: هجرة الأيدي العاملة للخارج على حجم العمالة في السوق.

المطلب الأول :الفترة المكية "التأسيس"

التخطيط طويل المدى "الاستراتيجي".

التخطيط للدعوة:هو الحدث التخطيطي الأول، ويُعد الأساس في التخطيط الإسلامي بوجه عام، حيث اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في سبيل تبليغ رسالة الإسلام وعقيدة التوحيد (وهو الهدف الإستراتيجي العام) خططاً عمليةً تنفيذيةً مُحكمةً على مدى ثلاثة عشر عاماً تضمنت مرحلتين رئيستين هما:

1- **التخطيط للدعوة.**

2- **التخطيط للهجرة.**

---

475 - عبدالباري دره ، إدارة القوى البشرية ص56 .

المرحلة الأولى: سرية التنظيم والدعوة "المرحلية"

66 .قال البخاري: "حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ، فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارجع إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي" قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ؛ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشام فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنْ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ"[476].

التخريج:

أخرجه مسلم[477] من طريق ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد[478] من طريق عبدالله بن الصامت رضي الله عنه .

476 - البخاري ، الصحيح، كتاب المناقب ، باب إ سلام أبي ذر الغفاري (ح3861)

477 - مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر الغفاري(ح2474)

478 - أحمد ، المسند (ح 21015)

ما يستفاد من الحديث:

تمثلت تلك السرية بعدم إعلان الأفراد إسلامهم وإخفائه، ثم سريّة المكان الذي كان يُربى فيه الأفراد الذين سيحملون عبء الدعوة، واستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب نتيجة البيئة الداخلية، وعدم تقبل السّكان لطبيعة الدعوة الخالصة خاصة أنّ معظم المنتمين والداخلين فيها من الضعفاء والرقيق ، وأنّ مثل هذه الدعوة جاءت تغيّر التنظيم الهيّكلي الذي بُني على اعتبارات بشريه تحكميّه ، ولحماية الداخلين في الإسلام وهذا حالهم كان لابد من السير في هذه الطريق.

قال ابن حجر: "لأصرخن بها" أي بكلمة التوحيد ، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين ، وكأنّه فهم أنّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه ، فأعلمه أنّ به قوة على ذلك ، ولهذا أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، يؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً، والتحقيق أنّ ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد ، و ذلك مترتب بحسب وجود الأجر أوعدمه"[479].

المرحلة الثانية : الدعوة جهراً.

67 .قال البخاري: " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" قَالَ: " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أو كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللهِ شَيْئًا ،وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللهِ شَيْئًا"[480].

التخريج:

أخرجه مسلم[481] ، والترمذي[482] ، وأحمد[483] كلهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

أعلن رسول الله دعوته في مكة حينما ازداد عدد المؤمنين وأصبح هناك من يتحمل أعباء الدعوة والعمل لأجلها.

---

479 - ابن حجر ، فتح الباري 176/7

480 - البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا ، باب هل النساء والولد في الأقارب(ح2753)

481 - مسلم، الصحيح،كتاب الإيمان،باب في قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين(ح204)

482 - الترمذي، الجامع، كتاب تفسير القران عن رسول الله باب من سورة الأنعام(ح3185)

483 - أحمد، المسند،(ح8395)

التخطيط قصير المدى (المرحلي)

الهجرة إلى الحبشة.

68 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَـدَّثَنَا أَبُـو أُسَـامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَنَحْـنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ: بِضْعًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أو اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ،فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أو قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَـدٍ غَـابَ عَـنْ فَـتْحِ خَيْـبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُـمْ قَـالَ: فَكَـانَ نَـاسٌ مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ، نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِـيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ زَائِـرَةً، وَقَـدْ كَانَـتْ هَـاجَرَتْ إِلَى النَّجَـاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ: حِـينَ رَأَى أَسْـمَاءَ مَـنْ هَـذِهِ؟ قَالَـتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَـذِهِ الْبَحْرِيَّـةُ هَـذِهِ فَقَالَـتْ أَسْـمَاءُ نَعَـمْ، فَقَـالَ عُمَـرُ: سَـبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ،فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلِمَةً "كَـذَبْتَ" يَـا عُمَـرُ كَلَّا وَاللـهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَـاهِلَكُمْ، وَكُنَّـا فِي دَارٍ أو فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ؛ وَذَلِكَ فِي اللـهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ اللـهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ كُنَّا نُـؤْذَى وَنُخَـافُ وَسَـأَذْكُرُ ذَلِـكَ لِرَسُـولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللـهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِـكَ قَـالَ: فَلَـمَّا جَـاءَ النَّبِـيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللـهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَـذَا فَقَـالَ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ" قَالَتْ: فَلَقَـدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي إرسالا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَـدِيثِ، مَـا مِـنْ الـدُّنْيَا شَيْءٌ هُـمْ بِـهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبُو بُرْدَةَ فَقَالَـتْ أَسْـمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي"[484] .

484 - مسلم، الصحيح، فضائل الصحابة ،باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس(ح2503)

التخريج:

أخرجه البخاري[485] ،والترمذي[486] ،وأحمد[487] كلهم من طريق أبي موسى الأشعري رضي الـلـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

الهدف من بعثهم للإقامة هناك هـو المحافظـة علـيهم لحـين الإذن باسـتدعائهم إلى مكـان آمن،والمعرفـة بالبيئة الخارجية المحيطة وطبيعتها مكنّت من التخطيط السليم في اختيار المكان المناسب، روى البيهقي: عن أم سلمة رضي الـلـه عنها زوج النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: لما ضاقت علينـا مكـة، وأوذي أصحاب رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفتنوا ورأوا مـا يصـيبهم مـن الـبلاء والفتنـة في ديـنهم، وأن رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في منعة من قومه وعمه، لا يصل إليه شيء مما يكره ما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الـلـه صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده، فـالحقوا بـبلاده حتـى يجعـل الـلـه لكـم فرجـاً ومخرجا مما أنتم فيه، فخرجنا إليها إرسالاً حتى اجتمعنا، ونزلنا بخير دار إلى خير جار، أمنّا على ديننا، ولم نخش منه ظلما.. "[488]

وكانت خطة مرحلية مؤقتة لهجرة أكبر ، هجرة دائمة فيما بعد إلى المدينة المنورة لإقامة الدولة.

بيعة العقبة الأولى والتخطيط قصير الأمد وتهيئة البيئة الخارجية للهجرة

69 .قال أحمد: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن خُثَيْمٍ، عَـنْ أَبِي الـزُّبَيْرِ، عَـنْ جَـابِرٍ، قَـالَ: مَكَـثَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ، وَفِي الْمَوَاسِـمِ بِمِنًى يَقُولُ: "مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ" حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنْ الْـيَمَنِ أو مِنْ مُضَرَ كَذَا قَالَ: فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَـالِهِمْ وَهُـمْ يُشِـيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا الـلـهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوَيْنَاهُ، وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّـا فَيُـؤْمِنُ بِـهِ، وَيُقْرِئُـهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْـلَامِهِ، حَتَّـى لَـمْ يَبْـقَ دَارٌ مِـنْ دُورِ الْأَنْصَـارِ إِلَّا وَفِيهَـا رَهْـطٌ مِـنْ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا، فَقُلْنَا حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْـهِ فِي الْمَوْسِـمِ، فَوَاعَـدْنَاهُ شِـعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الـلـهِ نُبَايِعُـكَ قَـالَ: "تُبَـايِعُونِي عَـلَى

485 - البخاري،الصحيح،كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة (ح3876)

486 - الترمذي، الجامع، كتاب السير عن رسول الـلـه، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هـل يسـهم لهـم (ح1559)

487 - أحمد، المسند (ح19195)

488 - البيهقي، السنن الكبرى، 9/9 (ح 17512)

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللـهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللـهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَابناءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ ،فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللـهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جبينه، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللـهِ قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ، فَوَاللـهِ لَا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ"[489] .

(صحيح لغيره) التخريج:

أخرجه الترمذي[490] وأبو داود[491] والدارمي[492] وابن ماجه[493] من طرق كلهم عن جابربه (بنحوه) والحديث رواته ثقات.

قال ابن حجر: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنّه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين"[494].

قال ايضاً: قال الساجي: صدوق حجة ، وبلغني عن يحيى بن معين أنّه قال: استحلف أبا الزبير بين الركن والمقام إنّك سمعت هذه الأحاديث من جابر فقال: اللـه أنّي سمعتها من جابر يقول ثلاثاً"[495].

خرّج حديثه مسلم[496] ،وخرّج له البخاري[497] مقروناً.

قلت: الحديث روي من طرق صحيحه غير طريق أبي الزبير .

---

489 - أحمد، المسند، (ح14047)

490 - الترمذي ، الجامع، كتاب فضائل القران عن رسول اللـه ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى اللـه عليه وسلم (ح2925)

491 - أبو داود ،السنن، كتاب السنة، كتاب في القران (ح4734)

492 - الدارمي، السنن، كتاب فضائل القران، باب القران كلام اللـه (ح3354)

493 - ابن ماجه، السنن، المقدمة(ح201)

494 - ابن حجر ، تقريب التهذيب 506/1

495 - ابن حجر، تهذيب التهذيب 392/9

496 - أحمد بن علي الاصبهاني ابو بكر (ت428) رجال مسلم ، تحقيق عبداللـه الليثي دار المعرفة ، بيروت ، (ن1407هـ) ط1 390/2

497 - الكلاباذي ، رجال البخاري 881/2

ما يستفاد من الحديث:

تُعد بيعة العقبة تمهيداً وتهيئة للبيئة الخارجية، فأرسل الرسول صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ الـدعاة والسـفراء للإعداد لتوجهات السّكان، وتغيّير البناء الهيكلي للعلاقات بين السكان مع بعضهم البعض، وبينهم وبين المحيط اليهودي والوثني بل إنّ الحديث ليظهر تغيّر الأهداف على مستوى الأفراد والمجتمع.

فمن مجتمع كان يُعد لحكم ملكي بقيادة عبد اللـه بن أُبي بن سلول إلى قيادة نبوية راشدة ومـن قيـادة ثقافية فكرية يهودية إلى قيادة إسلامية قرآنية..

المطلب الثاني :الفترة المدنية "الدولة"

التخطيط المرحلي بناءً على تركيبة السكان.

70 .قال أحمد: "حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا داود، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَـاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَـلِيَ هَـذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْـنُ ثَابِـتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِـنْ الْمُهَـاجِرِينَ، وَإِنَّمَـا الْإِمَـامُ يَكُـونُ مِـنْ الْمُهَـاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَـالَ: جَـزَاكُمْ اللـهُ خَـيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَـعْشَرَ الْأَنْصَـارِ، وَثَبَّـتَ قَـائِلَكُمْ، ثُـمَّ قَـالَ: وَاللـهِ لَـوْ فَعَلْـتُمْ غَـيْرَ ذَلِـكَ لَـمَا صَـالَحْنَاكُمْ"[498].

(صحيح) التخريج:

أخرجه ابن سعد[499] وابن أبي شيبة[500] وابن عدي[501] والحاكم[502] والبيهقـي[503] وأبـو القاسـم ابـن عسـاكر[504] كلهم من طريق وهيب به(نحوه) وابن عدي[505] من طريق زهير بن إسحاق عـن داود (بنحـوه) الحـديث رواته ثقات.

---

498 - أحمد، المسند، (ح21107)

499 - ابن سعد ،الطبقات الكبرى212/30

500 - ابن أبي شيبه، المصنف 143/7(ح37040)

501 - ابن عدي أبو أحمد الجرجاني (ت365) الكامل في ضعفاء الرجال ،تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ط3 ،(ن1988)223/3

502 - الحاكم ،المستدرك 80/3(ح4457)

503 - البيهقي ،السنن الكبرى 143/8(ح16315)

504 - ابو القاسم ابن عساكر، تاريخ دمشق278/30

505 - ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال223/3

ما يستفاد من الحديث:

إن البيئة الداخلية التي جمعت قبائل وأجناس مختلفة هي التي دفعت إلى مراعاة التنوع المجتمعي في التوظيف، فالنظرة إلى السكان، والتغيّر الهيكّلي في طبقات المجتمع قد تدفع إلى أكثر من توفر شروط عامه في الموظف من أمانة وقدرة إلى مراعاة خصوصيات البيئات سواء كانت داخلية أم خارجية، وتأمل هذا الأثر الذي يرويه الإمام أحمد: "حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابنهُ عَبْدُ اللـهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللـهِ مَا هَذَا الْجَزَعُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي وَاللـهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَأَلُّفًا **يَتَأَلَّفُنِي** .."[506] .

71 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حنظله بْنِ الْغَسِيلِ،حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللـهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ، قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا، وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[507].

غريب الحديث:

دسماء: سوداء[508].

التخريج:

أخرجه أحمد[509]من طريق ابن عباس رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

إن مراقبة النبي صلى اللـه عليه وسلم للتغيّر في الهيّكل السكّاني، وما سينجم عنه من تقلبات كانت قد ظهرت معالمها من خلال القبائل التي استوطنت المدينة، مثل بني المصطلق وغيرهم، والمهاجرين الأولين، إضافة لسياسة الهجرة وكونها دار الإسلام الأولى، في ظل هذا كله من الطبيعي أن يقل عدد الأنصار، وأن تحمل الكثرة تعقيدات التنظيم والتقسيم، وأن تتنوع الحاجات، ويكثر المسؤولون، وأن لا يكون الأمر

506 - أحمد، المسند (ح17227)

507 - البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام(ح3628)

508 - ابن قتيبة الدينوري عبداللـه بن مسلم (ت276)غريب الحديث ، تحقيق عبداللـه الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد (ن1397هـ) 139/2 وانظر لسان العرب 200/12

509 - أحمد، المسند (ح2624)

محصوراً فقط في الخلافة مع أن قول زيد بن ثابت غاية في الوضوح ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ يَكُونُ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمْ اللـهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللـهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ"[510].

قال ابن حجر: وعُرف أنّ ذلك كان في مرض موته صلى اللـه عليه وسلم وصرّح به في علامات النبوة، قوله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : "فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه" قيل : فيه إشارة إلى أنّ الخلافة لا تكون في الأنصار . قلت : وليس صريحاً في ذلك إذ لا يمتنع التوصية على تقدير أن يقع الجَور ، ولا التوصية للمتبوع سواء كان منهم أو من غيرهم . قوله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : "ويتجاوزون عن مسيئهم" أي في غير الحدود وحقوق الناس"[511] .

72 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللـهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ"[512] .

التخريج:

أخرجه مسلم[513]، وأبو داود[514]، والنسائي[515] كلهم من طريق عائشة رضي اللـه عنها .

ما يستفاد من الحديث:

يبين هذا الحديث واقع الحالة المادية التي كان عليها أهل المدينة، مما ينعكس على توظيف العمّال من غير أهل المدينة ، فلم يكن هناك من خارج المدينة عمّال أول الإسلام ولكنهم كثروا بعد ذلك كما هي رواية البخاري في مقتل عمر حين قَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي،فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ،فَقَالَ:غُلَامُ الْمُغِيرَةِ قَالَ:الصَّنَعُ قَالَ:نَعَمْ قَالَ:قَاتَلَهُ اللـهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا،الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ،قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا"[516].

---

510 - أحمد، المسند، (ح21107)

511 - ابن حجر، فتح الباري، 122/7

512 - البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس(ح903)

513 - مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس(ح847)

514 - أبو داود ، السنن، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل(ح352)

515 - النسائي ، السنن، كتاب الجمعة، باب في الرخصة في ترك الغسل(ح1379)

516 - البخاري، الصحيح،كتاب المناقب، باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان(ح3700)

وما رواه الطبراني يشير إلى استقدام نوع اليد العاملة وطبيعة هؤلاء "عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم، ثم يجعلهم أسداً لا يفرون، فيقتلون مقاتليكم ويأكلون فيأكم"[517].

استحداث الأسواق وتخيّر المكان المناسب لها من الأهداف الإستراتيجية

73 .قال الطبراني: "حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ح وحدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، قالا: ثنا الحسن بن علي بن حسن بن أبي حسن البراد المديني، حدثني أبي علي بن حسن، أخبرني الزبير بن أبي أسيد، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: بأبي أنت وأمي إني قد رأيت موضعاً" للسوق أفلا تنظر إليه قال: "بلى" فقام معه حتى جاء موضع السوق ، فلما رآه أعجبه وركضه برجله ، ثم قال: "نعم سوقكم هذا فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج "[518].

(ضعيف) التخريج:

ابن ماجه[519] وأبو بكر الشيباني[520] من طريق إبراهيم بن المنذر به (بنحوه).

قال الهيثمي: فيه الحسن بن علي أبي الحسن البراد ولم أجد له ترجمه"[521].

قال المزي: "رواه الحسن بن علي عن أبيه عن الزبير بن أبي أسيد مرسلاً"[522].

وله شاهد زيد النميري[523] من طريق إبراهيم بن المنذر، ثنا إسحاق بن جعفر، ثنا عبد الله بن جعفر ابن المسور، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار.

ما يستفاد من الحديث:

يُعد استحداث السوق من الأهداف الإستراتيجية والتخطيط البعيد ، لما له من أهمية في استقلاليته عن سوق يهود، قال البخاري:"لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا ،قال بارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ، فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ"[524].

التخطيط المرحلي والبيئة الداخلية .

---

517 - الطبراني، المعجم الكبير 221/7 (ح6921)

518 - الطبراني،المعجم الكبير 264/19 (ح586)

519 - ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات ، باب الأسواق ودواخلها(ح2233)

520 - أحمد بن عمرو الضحاك(ت287) الآحاد والمثاني ، باسم الجوابره ، دار الرايه ، الرياض (ن1991) 3 /454(ح1908)

521 - الهيثمي، مجمع الزوائد 766/4

522 - المزي يوسف بن الزكي(ت742) تهذيب الكمال ، تحقيق بشار معروف ، مؤسسة الرساله ،بيروت ،ط1(ن1980) 368/20 وانظر الإصابة 3830/6

523 - أبو زيد النمري ، أخبار المدينة ، تحقيق علي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت183/1(ح662)

524 -البخاري ، الصحيح، كتاب المناقب ، باب إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار(ح3780)

74 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابن الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أولَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ"[525].

التخريج:

أخرجه مسلم[526] والنسائي[527] وأحمد[528] كلهم من طريق سلمة بن الأكوع رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

حافظ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على البيئة المستقرة، ولم يلسمح بـالهجرة المعاكسـة إلاّ لسـبب خاص فترة حياته صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحافظ على الهيكل التنظيمي الناشئ في دولة المدينـة لتحقيـق الأهداف .

قال ابن حجر:" ارتددت على عقبيك، كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عدّ الكبائر في كتاب الحدود، فإنّ من جملّة ما ذكر في ذلك من رجع بعد هجرته أعرابياً"[529].

قال النووي:"قال القاضي عياض أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرتـه ورجوعـه إلى وطنـه،وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر قال:لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها، وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنصرته أو ليكون معه أو لأن ذلك إنمـا كـان قبـل فـتح مكة، فلما كان الفتح وأظهر اللـه الإسلام على الدين كلّه وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فـرض الهجـرة، فقال النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا هجرة بعد الفتح" وقال: "مضت الهجرة لأهلها أي الـذين هـاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومؤازرته"[530].

75 .قال البخاري: "حدثنا عبد اللـهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَـنْ الْأَعْـرَجِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَـةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ"[531]

525 - البخاري، الصحيح ، كتاب الفتن ، باب التعرّب في الفتنه(ح7087)
526 - مسلم، الصحيح، كتاب الإماره، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه(ح1862)
527 - النسائي، السنن، كتاب البيعة، باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة (ح4186)
528 - أحمد، المسند (ح16073)
529 - ابن حجر ،الفتح،41/13
530 - النووي، الشرح النووي على صحيح مسلم 6/13
531 - البخاري ، الصحيح، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف(ح2776)

التخريج:

أخرجه مسلم[532]، أبو داود[533]،أحمد[534] **كلهم من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه .**

ما يستفاد من الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: "اختلف في المراد بقوله "عاملي" فقيل الخليفة بعـده وهـذا هـو المعتمـد ، وقيـل يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبري وابن بطال ، وقيل المراد به خادمه ، وقيـل العامـل عـلى الصدقة ، وقيل العامل فيها كالأجير"[535].

ومعلوم أن ما تركه رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أفاء الـلـه به عليه من فتح خيـبر ومـا حولهـا قال ابو داود: "قَالَ كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِابناءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْـزَاءٍ، جُـزْأَيْنِ بَـيْنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِين"[536] .

أخرج ابو عبيدة آثاراً سردها تحت باب فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضـيلهم عـلى أهـل البادية، وذلـك حفاظاً على استقرار البيئة الداخلية.

قال:"حدثني أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصـين أن مُر للجند بالفريضة وعليـك بأهـل الحـاضرة وإيـاك والأعـراب فـإنّهم لا يـحضرون محـاضر المسـلمين ولا يشهدون مشاهدهم"[537].

قال أبو عبيد: ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقاً، ولكنّهم أرادوا أن لا فريضة لهـم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحـاضرة الـذين يجـامعون المسـلمين عـلى أمـورهم ،ويعينـونهم عـلى عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الـلـه، وسنة رسوله، والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع وتعلـيم الخير،فكـل هـذه الخـلال قـد خـص الـلـه بها أهل الحضارة دون غيرهم،فلهذا نرى أنهـم آثـروهم بالأعطيـة الجاريـة دون مـن سـواهم"[538].

---

532 - مسلم ، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لا نورث ما تركنا فهو صدقه(ح1760)

533 - أبو داود، السنن ،كتاب الخراج والإماره والفيء،باب في صفايا رسول الـلـه من الأموال(2974)

534 - أحمد، المسند، (ح7261)

535 - ابن حجر ، فتح الباري 209/6

536- أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الـلـه من الأموال(ح 2967).

537 - أبو عبيد الأموال ، 290/1

538 - المصدر السابق 291/1

الفصل الرابع

توظيف القوى البشرية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أهداف التوظيف .

المبحث الثاني: ترغيب الأفراد للعمل وجذبهم.

المبحث الثالث: الطرق المتبعة في اختيار المؤهلين للعمل .

المبحث الأول: أهداف التوظيف .

المطلب الأول: تحقيق الكفاءة .

المطلب الثاني: تطوير قدرات العاملين .

المبحث الثاني: ترغيب وجذب الأفراد للعمل .

المبحث الثالث: الطرق المتبعة في اختيار المؤهلين للعمل .

المطلب الأول: طلب الإستخدام .

المطلب الثاني: المقابلة .

المبحث الأول :أهداف التوظيف

يهدف التوظيف إلى عدّة أمور أهمها تحقيق الكفاءة وتطوير قدرات العاملين وترغيب الأفراد للعمل وجذبهم وسنفصلها بالمطالب الآتية :

المطلب الأول :تحقيق الكفاءة والفعّالية

أولاً : بيان صعوبة المهمة

76 .قال البخاري: "حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ"[539]

التخريج:

أخرجه مسلم[540] ، والترمذي[541] ، وأحمد[542] كلهم من طريق كعب بن مالك رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

إنّ تهيئة العاملين من خلال إدراكهم لخطورة المهمة، وإشراكهم في المعرفة يعزّز التفاعل مع المهمة ويُنجحها.

قال النووي: "إنّه ينبغى لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير إلّا إذا كانت سفرة بعيدة، فُيستحب أن يُعرّفهم البعد ليتأهبوا"[543].وتظهر صعوبة المهام من خلال الإعداد وطبيعته، والإرشادات التي تُعطى للعاملين، وأنّه ليست هناك قاعدة ثابته تصلح لكل الأوقات، إنّما يقتضي النشاط الإنساني التنوع بناءً على الظروف لإتقان العمل وتحقيق النتيجة المرجوه .

77 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أو خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أو قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،

---

539 - البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها (ح2948)

540 - مسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه(ح2769)

541 - الترمذي، الجامع، كتاب تفسير القران عن رسول الله باب ومن سورة التوبة(ح3102)

542 - أحمد، المسند،(ح26629)

543 - النووي، الشرح على صحيح مسلم100/17

فَقَالَ: لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ الـلـهُمَّ احْبِسْـهَا عَلَيْنَـا فَحُبِسَـتْ حَتَّـى فَـتَحَ الـلـهُ عَلَيْـهِ، فَجَمَـعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِـيكُمْ غُلُـولًا فَلْيُبَـايِعْنِي مِـنْ كُـلِّ قَبِيلَـةٍ رَجُـلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَـالَ: فِـيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الـذَّهَبِ فَوَضَـعُوهَا فَجَـاءَتْ النَّـارُ فَأَكَلَتْهَـا، ثُـمَّ أَحَـلَّ الـلـهُ لَنَـا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا"[544].

التخريج:

أخرجه مسلم[545] وأحمد[546] وابن حبان[547] كلهم من طريق أبي هريرة رضي الـلـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

التفرغ للوظيفة وعدم مزاحمة المهام بعضها بعضاً من أهم أسباب الكفاءة والفعاليّة، وفي الحـديث مـن حيث المفهوم: أنّ أمر هذه الأمّة كالأمّم التـي سـبقتها، غـير إسـتثناء تحليـل الغنـائم رحمـة ببركـة النبـي الكريم صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي قص خبر النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يسوس أمتـه، إرشـاد لحال من يريد أن تكون نتيجة العمل متحققه بكفاءة وفعاليه.

قال ابن حجر: "وفيه أنّ الأُمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلاّ لحازم فارغ البال لها؛ لأنّ من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرّق ضعف فعـل الجـوارح وإذا إجتمـع قـوي"[548].

وعلى هذا سار الخليفة الراشد أبو بكر الصديق، إذ قصروه على أمر المسلمين وطلبـوا منـه أن يكـف عـن التجارة ويعملّوه.

ثانياً : العمل بمبدأ التخصّص

78 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا، عَنْ الْأَسْوَدِ بْـنِ عَـامِرٍ، قَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِـتٍ، عَـنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُـوا لَصَـلُحَ" قَـالَ: فَخَـرَجَ شِيصًـا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"[549]

544 - البخاري، الصحيح، كتاب الخمس، باب قول النبي أحلت لكم الغنائم(ح3124)

545 - مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير،باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة(ح1747)

546 - أحمد، المسند،(ح27057)

547 - ابن حبان ،الصحيح،ذكر تحليل الـلـه جل وعلا الغنائم لأمة المصطفى صلى الـلـه عليه وسلم 135/11(ح4807)

548 - ابن حجر، فتح الباري 223/6

549 - مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب إمتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش(ح2363)

غريب الحديث:

الشيص: "التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلا"[550].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[551] من طريق طلحة بن عبيدالله وأحمد[552] وابن حبان[553] من طريق عائشة رضي الله عنها.

ما يستفاد من الحديث:

لقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال الواقعه والحادثه ما حفر عميقاً في نفوس الصحابه أن الأمر مرده إلى أهله، ومن يخبره ويمتهنه في أمر الدنيا، وأنّ لكل أختصاصه الذي يتقنه وييُسر له، ثم صرّح بالقول"انتم أعلم بأمر دنياكم"

قال النووي: " أنتم أعلم بأمر دنياكم" قال العلماء: قوله من رأيي أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس آبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله ..قالوا: ورأيه في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم "[554].

79 .قال النسائي: " أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً"[555].

(ضعيف) التخريج:

أخرجه أبو داود[556] ، وابن ماجه[557] كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال أبو داود: لم يروه غير الوليد ولا ندري صحيح أم لا[558]. وصرّح الوليد بن مسلم في التحديث عن ابن جريج في رواية ابن ماجه وابن

---

550 - الجزري ،النهاية في غريب الاثر518/2

551 - ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب تلقيح النخل(ح2470)

552 - أحمد، المسند(ح24399)

553 - ابن حبان، الصحيح ، ذكر البيان بان قوله فما أمرتكم بشيء فأتو منه ما أستطعتم من أمر الدين لا من أمر الدنيا 202/1(ح23)

554 - النووي، الشرح على صحيح مسلم 116/15

555 - النسائي، سنن، كتاب القسامه، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد(ح 4830)

556 - أبو داود،السنن، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت(4586)

557 - ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب(3466)

558 - أبو داود،السنن، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت(4586)

جريج[559] عبدالملك بن عبدالعزيز تدليسه وحش يدلس عن الضعفاء والمجروحين قال ابن حجر: عمرو بن شعيب صدوق[560].

وقال ايضاً: "وفيه اختلاف كبير إذا روى عن أبيه، عن جدّه مخافة التدليس في رواية مالم يسمع موهماً السماع وهو يحدث من صحيفة وجدها عند أبيه"[(561)].

ما يستفاد من الحديث:

إنّ من شأن مثل هذه القوانين أن تخلق الكفاءة وتدفع إلى الإبتعاد عن العشوائية ، فضمان الذي لا يعرف بالطب، و لم يجرّبه الناس بذلك ما يتلفه ، يُعد من التعزيز السلبي الذي يدفع للإتجاه ناحية الكفاءة والفاعلية والإقتدار.

ثالثاً : إشباع حاجات العاملين.

80 .قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابن سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ،وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا"[(562)].

(مرسل صحيح)

غريب الحديث:

الإعقاب: "أي أبدلني وعوضني منه أي في مقابلته عقبى كبشرى أي بدلاً صالحا"[(563)].

التخريج:

أخرجه البيهقي[564] من طريق أبي داود (به) والحديث رواته ثقات غير أنّه مرسل والحديث سكت عنه المنذري[565] .

---

559 - الذهبي محمد بن أحمد أبو عبدالله (ت748هـ) ذكر من تكلم فيه وهو موثق ، تحقيق محمد شكور أمرير مكتبة المنار ، الزرقاء (ن1406)ط1 125/1

560 - ابن حجر، التقريب،423/1

561 - ابن حجر ، طبقات المدلسين35/1

562 - أبو داود ،السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء(ح2960)

563 - السندي نور الدين عبدالهادي ابو الحسن ،(ت1138)حاشية السندي ،تحقيق عبدالفتاح ابو غده، مكتب المطبوعات /دمشق ط2 4/4

564 - البيهقي ،السنن الكبرى ، باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل 29/9(ح17627)

565 - الآبادي ، عون المعبود125/8

قال الألباني: ظاهره الإرسال لكنّ عبداللـه بن كعب روى عن عمر ، فالظاهر أنّه أدرك القصة[566].

وعبداللـه بن مالك من رجال صحيح البخاري[567]

ما يستفاد من الحديث:

إن من حاجات العامل أن لا يبتعد عن أهله مدّة طويلة، فلقد قُعّد لنظّام كان معلوماً لدى العاملين زمن النبي صلى اللـه عليه وسلم، مما دفع العاملين للتصرف بناءً على المعلومات المتعارف عليها.

قال محمد شمس الحق آبادي: "قال الخطابي : الإعقاب أن يبعث الإمام في أثـر المقيمـين في الثغـر جيشـاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فإنّه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به، وأضر ذلـك بـأهليهم ، وقد قال عمر رضي اللـه عنه في بعض كلامه " لا تجمّروا الجيوش فتفتنوهم " يريد لا تطيلوا حبسـهم في الثغور انتهى"من إعقاب بعض الغزية بعضاً " : بيان للذي أمر به النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إرسـال بعض في عقب بعض"[568].

81 .قال أحمد: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَـمَهُ مِـنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا"[569].

(صحيح)

غريب الحديث:

الآهل: المتزوج الذي له أهل[570].

التخريج:

أخرجه أبو داود[571] وابن حبان[572] والبيهقي[573]

---

566 - الآلباني ، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس ، الكويت ،ط1(ن2002م) 503/8

567 - الكلاباذي أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (ت398) رجال صحيح البخاري ، تحقيق عبداللـه الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ،ط1 ،(ن1407)422/1

568 - محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود 125/8-125

569 - أحمد، المسند،(ح 23484)

570 - ابن منظور ،لسان العرب، 29/11

571 - أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في قسم الفيء(ح2953)

572 - ابن حبان ،الصحيح،145/11(ح4816)

573 - البيهقي، السنن الكبرى،346/6(ح12748)

والخطيب[574] من طرق كلهم عن صفوان بن عمرو بن هرم.

الحديث سكت عنه المنذري[575].

ما يستفاد من الحديث:

تضمن الحديث أمران هما في غاية الأهمية بالنسبة للعامل:

أحدهما: عدم تأخير عطائه عنه لما في ذلك من إشعار له بعدم الإهتمام بحاجاته.

والآخر: إشعاره بعدم أهمية العمل الذي يقوم فيه مما يتسبب بهبوط روحه المعنويه قال المناوي: "وفيه طلب مبادرة الإمام للقسمة ليصل الحق لمستحقه فينتفع به فوراً ولا يجوز التأخير إلا لعذر"[(576)].

قال محمد شمس الحق آبادي: "وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة"[(577)].

وقال ابن حبان: "كان يحكم بينهم في الفيء على العزوبة والتأهل"[(578)].

82 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللـهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا"[(579)].

غريب الحديث:

قال ابن حجر: " قال ابن الأعرابي اللغوي : إنّ أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عُرف أنّه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر"[(580)].

التخريج:

أخرجه مسلم[581] ، والترمذي[582] ، وأحمد[583] كلهم من طريق ابن عباس رضي اللـه عنه .

---

574 - الخطيب أحمد بن علي (463) تاريخ بغداد ،دار الكتب العلمية، بيروت 151/5(2586)

575 - الآبادي، عون المعبود120/8(2953)

576 - المناوي ، فيض القدير 5 /87

577 - الآبادي ، عون المعبود120/8 2953

578 - ابن حبان ،الصحيح 11 /145

579- البخاري، الصحيح ، كتاب المزارعة ، إذا لم يشترط السنين في المزارعة(ح2330)

580 - ابن حجر، الفتح،14/5

581 - مسلم، الصحيح، كتاب البيوع ، باب الارض تمنح (ح1550)

582 - الترمذي، الجامع، كتاب الأحكام عن رسول اللـه ، باب في المزارعه(ح1385)

583 - أحمد، المسند(ح3253)

ما يستفاد من الحديث:

الترفق في العامل وسد حاجته بلغت مدى جعلت المخابرة والمزارعة التي كانت مباحة يتحرج أصحابها من إجارتها، ويرون منحها للعامل أولى وأفضل مما دفع طاووس أن يعتذر بإجارتها بأنّه يعطيهم بل يغنيهم بالرغم من أنّه يرى رأي ابن عباس في الإجارة، فالعامل محوط في المجتمع الاسلامي بالرفق والإخاء.

قال ابن حجر: "ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنّه لما جازت المزارعة على أنّ للعامل جزءاً معلوماً فجواز أخذ الأجرة المعينّة عليها من باب الأولى . وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أنّ المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال : " كان طاووس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً ، زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاووس " وأنّ معاذ ابن جبل أقرّ النّاس عليها عندنا " يعني باليمن"[584].

83 .قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا، قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أو سَارِق" [585].

ما يستفاد من الحديث:

الحاجة الأهم التي أشبعها تكليف النبي للعمّال أن يتخذوا هم بأنفسم ما يحتاجون اليه دون رقيب إلاّ الله تعالى، وفيه من الثقة بالعامل ما يجعله يتفانى في العمل، إذ هو المتصرف والمؤتمن وهو ما يعزز الإنتماء، فضلاً عن المشاركة وتحقيق الذات، وكلها حاجات لا تقل أهمّية عن حاجات المأكل والزوجة والدآبة وقد كُفلت بنص الحديث.

المطلب الثاني: تطوير قدرات العاملين

الأساس أنّ الموظف ماهر متقن ولكن تغير بيئة العمل أو اتساع مساحة العمل هو ما يدفع إلى التطوير وخاصة أنّ بيئة المدينه متغيرة على جميع الصعد، وافتراض هذا العنوان يقتضي التغير المستمر.

---

584 - ابن حجر ،الفتح،14/5

585 - أبو داود ، السنن ،كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمّال (ح2945) سبق تخريجه(رقم26)

أولاً: التكامل والإستعانة بخبرات الآخرين.

84 .قال مسلم: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيد،حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ" فَأَرْسَلَ إِلَى ابن رَوَاحَةَ فَقَالَ: "اهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ" فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: "قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي" فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ" وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى" [586].

ما يستفاد من الحديث:

إنّ حسّان بن ثابت نجح في الإمتحان الذي عمله لهم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفوق على من معه ومع ذلك أحاله إلى أبي بكر الصديق لتكتمل المعلومات في ذهن حسّان فيطّور من عمله إلى المدى الذي ينجح فيه من هجاء القوة الأولى في ذلك الزمان فلم يكن هجاء قريش التي ملئت السمع والبصر في ذلك الوقت بالأمر الهين، والمهمة هجاء قريش كلها لا فرد بعينه.

وإذا كانت نتيجة التطوير توضح أهميته فلقد أقر له رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى".

ثانياً: البحث عن بيئة التطوير.

85 .قال أحمد: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ داود، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْتِقْ سَعْدًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ قَالَ أَبُو داود: يَعْنِي السَّبْيَ" [587].

---

586 - مسلم ،كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (ح2490) سبق تخريجه (رقم 9)

587 - أحمد، المسند،(ح 1719)

(صحيح) التخريج:

أخرجه أبو بكر الشيباني[588] وأبو يعلى[589] وابن حبان[590] وأبو القاسم ابن عساكر[591] به(نحوه) .

أخرجه الحاكم[592] من طريق عثمان بن عمر عن أبي عامر(به) والحديث رواته ثقات.

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ما يستفاد من الحديث:

إنّ نقل المهرة من الدائرة الضيقة"الإقتصار على خدمة السيد" إلى المجتمع لينتفع بهم، وضخ مثل هذا النوع إلى البيئة الداخلية ليخلق مناخاً وبيئة تتطور فيها المواهب والقدرات، وفي تغير البناء الهيكلي المجتمعي بناءً على المهارة والقدرة دفع لتعزيز إتجاه التطور المجتمعي بشكل عام، وفي تحرير من كان مثل سعد تنمية وتطوير لحرية العامل والتي بدونها لا تنهض المجتمعات فضلاً عن الاشخاص. ومثل هذا يصب في التخطيط البعيد لمجتمع متغير متطور..

86 .قال أبو داود: "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ،عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللـهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللـهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللـهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"[593].

(صحيح) التخريج:

أخرجه الترمذي[594] وابن ماجه[595] من طريق الحجاج بن منهال عن حماد(به) وأحمد[596] من طريق مؤمل كلهم من طريق حماد بن سلمة (به).

الحديث رواته ثقات.

قال الحافظ[597] : وإسناده على شرط مسلم.

---

588 - أبو بكر الشيباني ،الآحاد والمثاني 14/2 (682)

589 - أبو يعلى ،المسند144/3(1573)

590 - ابن حبان ، الثقات، (354هـ) تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر (ن1975)ط1 154/2(510)

591 - أبو القاسم ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق 321/4

592 - الحاكم ، المستدرك،242/2 (2848)

593 - أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب فيالتسعير(ح 3451)

594 - الترمذي، الجامع، كتاب البيوع عن رسول اللـه، باب ما جاء في التسعير(ح 1314)

595 - ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب من كره أن يُسعر(ح2200)

596 - أحمد ، المسند، (ح12181)

597 - ابن حجر ، الفتح،394/31

وقال الترمذي[598]: حسن صحيح.

ما يستفاد من الحديث:

إن من أهم أسس التطوير الإبقاء على الدورة الطبيعية للمال من عرض وطلب مما يحفز القوى الكامنة في المجتمع ويفعلّها دون فرض سياسات تميل تجاه طرف دون الآخر وهو الاستقرار للسوق بكل ابعاد.

قال صاحب عون المعبود:

"قد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنّه مظلمة ، ووجهه أنّ الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الإجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ الآية[599] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يُجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه . كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح"[600].

598 - الترمذي، الجامع، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التسعير(ح 1314)

599 - ﴿ سورة النساء﴾ الآيه29.

600 - المباركفوري، تحفة الأحوذي 452/4

المبحث الثاني :ترغيب الأفراد وجذبهم للعمل

يشترط أن يعاني الموقع من نقص الكوادر فهنا تستخدم الحوافز الكامنة وهي استثارة الرغبه الكامنه عند الفرد التي تنسجم مع طبيعة العمل .

الدافع المالي: الترغيب والتعيين والتشجيع من خلال الأجرة

87 .قال أحمد: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنْ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ "[601].

(صحيح)التخريج:

أخرجه البخاري[602] في الادب ، والحاكم[603] من طريق عبدالله بن يزيد وأبي بكر القرشي[604] وابن حبان[605] من طريق وكيع بن الجراح،وابن حبان[606] من طريق أبو أحمد الزبيري كلهم من طريق موسى بن علي بن ربا حرواته ثقات وصححه ابن حبّان[607] والحاكم[608] .

ما يستفاد من الحديث:

لقد رغّب رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن العاص في العمل قائداً ، بأن وعده المال والغنيمه مستثمرا الرغبة الكامنة أو الحافز الكامن من الرغبة لمثل هذا العمل في نفس عمرو بن العاص، وفيه من تفعيل الطاقات والمعرفة بشخص العامل حتى سأل عمرو رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أمّره على أبي بكر وعمر عن أحب الناس اليه، أخرج الطبراني عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: "لما كانت غزوة

601 - أحمد، المسند (ح17309)
602 - البخاري، الأدب المفرد،112/1(ح299)
603 - الحاكم ،المستدرك،3/2
604 - أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي(ت281هـ) تحقيق محمد عبدالقدر عطا ،مؤسسة الكتب، بيروت (ن1414هـ)32/1
605 - الهيثمي ،موارد الظمآن ، 566/1
606 - ابن حبان،الصحيح،6/8(3210)
607 - المصدر نفسه6/8(3210)
608 - الحاكم ،المستدرك،3/2

ذات السلاسل استعمل رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن العـاص عـلى جـيش فـيهم أبـو بكـر رضي الـلـه عنه"[609].

أما سبب طلب النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إستخدامه، فيوضـحه ابـو بكـر الصـديق فـيما رواه ابـن أبي شيبة، عن عبد الـلـه بن بريدة، قال: "قال عمر لأبي بكر: لَمَ لمْ يدع عمرو الناس أن يوقدوا ناراً ألا ترى إلى هذا الذي منع الناس منافعهم، قال: فقال أبو بكر: دعه قائماً ولاه رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا لعلمه بالحرب"[610].

قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز تأمير المفضـول عـلى الفاضـل إذا إمتـاز المفضـول بصـفة تتعلـق بتلـك الولاية"[611].

88 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَـعْدٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّـبْيَانِ وَالنِّسَـاءِ قَالَ: "أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي"[612].

التخريج:

أخرجه مسلم[613] ، والترمذي[614] ، وأحمد[615] كلهم من طريق سعد بن أبي وقاص رضي الـلـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

إن إعتماد الترغيب لا يكون إلاّ إذا كان هناك نقص فيمن يصلح لمثل هذا العمل وخاصة في معركـة تبـوك وما لها من ظروفها الشاقه، ولما كانت صورة العمل الظاهرة ليست متوافقة مع رغبـة الصـحابي وليسـت مألوفة مع حال علي بن أبي طالب وما له من مواقـف في المعـارك مشـهوره ولم يتسـنَّ للمجتمـع المحـاط بالأعداء أن تظهر قيمة الأعمال الأُخرى وخاصة الإداريه إستنكروا تأخير علي رضي الـلـه عنه.

قال ابن حجر: قوله : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " أي نازلاً مني منزلة هارون من موسى وفي رواية سعيد بن المسيب عن سعد " فقال علي : رضيت رضيت " أخرجـه أحمـد ، ولابـن سـعد من حديث البراء وزيد بن أرقم في نحو هذه القصة " قال : بلى يا رسول الـلـه ، قـال : فإنـه كـذلك " وفي

609 - الطبراني، المعجم الكبير22/5 (ح4469)
610 - ابن أبي شيبة، المصنف 539/6 (ح33668)
611 - ابن حجر، فتح الباري 75/8
612 - البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسره(ح4416)
613 - مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابه، باب من فضائل علي بن أبي طالب(ح2404)
614 - الترمذي، الصحيح، كتاب المناقب عن رسول الـلـه ، باب مناقب علي بن أبي طالب(ح3724)
615 - أحمد،المسند (ح1466)

أول حديثهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي " لا بد أن أقيم أو تقيم ، فأقام علي فسمع ناساً يقولون : إنّما خلفه لشيء كرهه منه ، فاتبعه فذكر له ذلك ، فقال له " الحديث" وإسناده قوي"[616] .

وكان يكفي ذلك الصحابي المحب أن يبين له رسول اللـه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزلة وقيمة ما يقوم به ، فقد يكون جذب الأفراد للعمل من خلال توضيح المفاهيم المتعلقة بالوظيفة، وتصحيح نظرة المجتمع إلى بعض الأعمال .

89 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ"[617].

التخريج :

أخرجه مسلم[618] ، وأبو داود[619] ، وأحمد[620] كلهم من طريق عبداللـه بن عمر رضي اللـه عنه .

ما يستفاد من الحديث:

قال ابن حجر: "فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، قال ابن دقيق العيد : للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ، ولكن لم يضرهم ذلك قطعاً لكونه صدر لهم من النبي صلى اللـه عليه وسلم، فيدل على أنّ بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص ، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدا"[621].

---

616 - ابن حجر، فتح الباري 74/7

617 - البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أنّ الخمس لنوائب المسلمين(ح3135)

618 - مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال (ح1750)

619 - أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج مع العسكر(ح2746)

620 - أحمد، المسند (ح6214)

621 - ابن حجر ،فتح الباري 241/6

المبحث الثالث : الطرق المتبعة في اختيار المؤهلين للعمل

المطلب الأول :طلب الاستخدام

حرص النبي الكريم صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قيام العامل بالتطوع من قبل نفسه.

90 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ، أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ"[622].

التخريج:

أخرجه مسلم[623] والترمذي[624] وأحمد[625] كلهم من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

إنّ القاعدة العامة في الاستخدام هي رضا المستخدم وقبوله للعمل بكل طواعيه، ولقد ندب الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأشخاص للعمل ثم سألوه أنّ يقيلهم فأقالهم، بعدما أدركوا عظم المسؤولية وهذا لا يمنع فرض العمل على البعض حينما لا يوجد من يقوم به كما حدث لحذيفة بن اليمان في غزوة الأحزاب .

قال الطبراني:"حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة وأحمد بن مابهرام الأيذجي، قالا: ثنا محمد بن محمد بن مرزوق، قالا: ثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي، ثنا مودود بن الحارث بن يزيد بن سيف بن جارية اليربوعي، عن أبيه، عن جدّه أنّه أتى النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إنّ رجلاً من بني تميم ذهب بمالي كله، فقال لي رسول الله صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس عندي مال أعطيكه، ثم قال هل لك أن تَعَرف على قومك أو ألا أعرفك على قومك، قلت: لا ، قال: أما إنّ العريف يدفع في النار دفعاً"[626].

---

622 - البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة(ح2846)

623 - مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابه، باب من فضائل طلحة والزبير(ح2415)

624 - الترمذي، الجامع، كتاب المناقب عن رسول الله باب مناقب الزبير بن العوام (ح3745)

625 - أحمد، المسند ،(ح14519)

626 - الطبراني، المعجم الكبير 248/22(ح 646)

الإمارة والأمور المالية أمرها مبني على الانتداب من قبل الإمام

91 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"[627].

التخريج:

أخرجه مسلم[628] ، والنسائي[629] ، وأحمد[630] كلهم من طريق عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

ما يستفاد من الحديث:

قال ابن حجر: قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نستعمل على عملنا من أراده" وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة وإلى التحريم جنح القرطبي ولكن يستثنى من ذلك من تعيّن عليه"[631].

ومثال ذلك ما أخرجه البيهقي: "عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث زيدا وجعفرا وعبد الله بن رواحة ودفع الراية إلى زيد فأصيبوا جميعا قال أنس فنعاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس قبل أن يجيء الخبر قال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد قال: فجعل يحدث الناس وعيناه تذرفان" رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد.

وفيه دلالة على أنّ الناس إذا لم يكن عليهم أمير ولا خليفة أمير فقام بإمارتهم من هو صالح للإمارة وانقادوا له انعقدت ولايته، حيث استحسن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وتأمره عليهم دون أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودون استخلاف من مضى من أمراء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه والله أعلم"[632].

---

627 - البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعال لا يؤاخذكم الله في أيمانكم (ح6622)

628 - مسلم، الصحيح، كتاب الايمان باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير(ح1652)

629 - النسائي، السنن ، كتاب أداب القضاة ، باب النهي عن مسألة الاماره(ح 5384)

630 - أحمد، المسند (ح20105)

631 - ابن حجر، فتح الباري 440/4

632 - البيهقي، السنن الكبرى8/ 154(ح16374)

وهذه رواية الطبراني توضح طلب العامل الاستخدام ولكن بشروطه صلى الـلـه عليه وسلم أخرج الطبراني: "عن أبي العلاء، عن مطرف أنّ عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الـلـه اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً "[633].

طلب الاستخدام من المستشارين

92 .قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُمَا رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الـلـهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾[634] الْآيَةَ قَالَ ابن الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ"[635].

ما يستفاد من الحديث:

إنّ من الطرق المتبعة في اختيار العاملين أن يشير المستشار أو من في العادة يتصدى لمثل هذا التوظيف .

المطلب الثاني : المقابلة .

93 .قال الطبراني: "حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قدمت في وفد ثقيف حين وفدوا على رسول الـلـه صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلبسنا حللنا بباب النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: من يمسك لنا رواحلنا ، وكل القوم أحب الدخول على النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكره التخلف عنه قال عثمان: وكنت أصغر القوم فقلت: إن شئتم أمسكت لكم على أن عليكم عهد الـلـه لتمسكن لي إذا خرجتم قالوا: فذلك لك فدخلوا عليه ثم خرجوا فقالوا: إنطلق بنا قلت: أين فقالوا: إلى أهلك فقلت ضربت من أهلي حتى إذا حللت بباب النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرجع ولا أدخل عليه وقد أعطيتموني من العهد ما قد علمتم قالوا: فاعجل فإنا قد كفيناك المسألة لم ندع شيئاً إلاّ سألناه عنه فدخلت فقلت: يا رسول الـلـه ادع الـلـه أنّ يفقهني في الدين ويعلمني قال: ماذا قلت: فأعدت عليه القول فقال: "لقد سألتني شيئا ما سألني عنه أحد من أصحابك اذهب ، فأنت أمير عليهم وعلى من

633 - الطبراني، المعجم الكبير 77/9

634 - سورة الحجرات ﴿آيه 2 ﴾

635 - البخاري ، الصحيح، كتاب تفسير القران باب لانرفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية (ح4845) سبق تخريجه (رقم 54)

تقدم عليه من قومك وأم الناس بأضعفهم فخرجت حتى قدمت عليه مرة أخرى فقلت: يا رسول الله اشتكيت بعدك فقال: ضع يدك اليمنى على المكان الذي تشتكي وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد سبع مرات ، ففعلت فشفاني الله عز وجل"[636].

(حسن) التخريج:

أخرجه أبو القاسم الطبراني[637](به).

قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم بن عباد .

قال ابن حجر[638]: حكيم بن حكيم بن عباد صدوق.

ذكره ابن حبان[639]: في الثقات.

قال المزي[640]: لا يحتجون بحديثه.

وله شاهد عند أحمد [641].

ما يستفاد من الحديث:

لقد تم تعيين عثمان من خلال تلك المقابلة ، وهي التي بينت وكشفت مدى حصافة ذلك الصحابي وتفرده ، وذلك يوضح أنّ هناك صفات خاصة بالقائد، وما كان لها أن تتم لولا تلك المقابلة .

ذكر إبن هشام في وفد ثقيف أنّه أمّر عليهم عُثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سناً ، وذلك أنّه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلّم القرآن الكريم"[642].

636 - الطبراني، المعجم الكبير 50/9 8356

637- أبو القاسم الطبراني،المعجم الكبير، 344/1(1128)

638 - ابن حجر ،تقريب التهذيب،176/1

639 - ابن حبان ، الثقات،214/6

640 - المزي، تهذيب الكمال،193/7

641 - أحمد ، المسند، (ح17457)

642 - ابن هشام، السيرة النبويه، 145/3

خاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمه وتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين..أما بعد:

فبحمد الله وتوفيقه إنتهى هذا البحث وقد أفدت منه فوائد كثيرة ، فحمداً لله على منته وفضله ، وأرجو أن أكون قد وفقت إلى إنجاز ما هو مطلوب أو قريباً من ذلك .

أهم النتائج :

- اشتملت الرسالة على (93) حديثاً منها(70) حديثاً صحيحاً و(10)أحاديث حسنة و(4)أحاديث ضعيفه والباقي مكرر أغلبه صحيح.
- تأكد أن الإسلام دين شامل لجميع ما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة ، وهذه الدراسة من الموضوعات التي تبين شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وإهتمامه بكل ما هو نافع لحياة الناس .
- تنظر الإدارة في الإسلام إلى الوظيفة العامة على أنّها أمانة ومسؤولية شخصية لدى الفرد العامل .
- القدرة والتأهيل في الوظائف العامة التي ينبني عليها مصالح الناس وقضاء حوائجهم مقدمٌ علىجانب الأمانة إذا ما تم التعارض.
- الأمانة مرتبطة بإيمان المسلم التقي وأنها قد تتوافر في الموظف غير المسلم ، فالأمانة الدائمة مرتبطة بهدف الوظيفة الكبرى وهي الاستخلاف والتي يًحرص علىتعيين المسلم فيها ،والأمانة الخاصة للوظائف قد تتوافر في غير المسلم .
- الإدارة النبوية عُنيت باكتشاف المؤهلات الذاتية لأنها السبب في نجاح المهمات ولأنّها متفاوتة بين البشر.
- وجُد في الإدارة النبوية أساليب الاختبارات للموظف بجميع مستوياتها السهلة المباشرة ، والاختبارات التجريبية العملية ، والاختبارات بطريقة المقارنة .

- الدولة مسؤولة عن أفرادها وتعويضهم وكفالتهم وهي أيضاً مسؤولة عن الخطط في تفعيلهم وإدارتهم فيما يخدم الصالح العام .
- إن شروط تعيين العامل تتحكم بها دوافع كثيرة وعوامل متنوعة بعضها يرجع إلى أهداف المجتمع ، وبعضها الآخر إلى طبيعة التركيب الاجتماعي .
- حري بدارسي السنة النبوية أن يوجهوا أنظارهم لاستخلاص العبر، والإفادة في الموضوعات الإنسانية المعاصرة ، والتي تهم الناس في الوقت الحاضر ، وأن يخرجوها في ثوب جديد .
- أظهرت الإدارة النبوية مدى التخطيط الدقيق والعميق من خلال استثمار الموارد الشحيحة والنتائج المتحققة الكبيرة وحرق المراحل بشكل مذهل .
- لم يمنع الإسلام المرأة من العمل وعبارة النفي المستخدمة عادة توهم شبهة المنع ، مع أن واقع الأمر أنّ الإسلام حرص على أن تنتج فتفيد وتتصدق .
- اهتم الإسلام بالعمّال ، وأمر بعدم التعرض لهم في الحرب وفي سلم .
- غلب على طبيعة الأعمال الموكلة إلى العامل في الدولة الإسلامية الجانب التعليمي الدعوي والجانب العسكري، وإن لم يغفل الجوانب الأخرى مثل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.
- توجهت سياسة التدريب والتأهيل إلى الأفراد من عينة الشباب ، وهي الطبقة المستفاد من تدريبها بأقصى طاقه ،وترتكز عليها عملية التخطيط البعيد الأمد.
- امتازت الإدارة النبوية بالواقعية والعملية من خلال توظيف العامل بناءً على حاجة المجتمع من حيث النوع والكم، وتخفيف الشروط لقبول العامل أمام الأوضاع الصعبة التي يمر بها المجتمع.
- حرصت الإدارة النبويةعلىايجاد نظام معلومات متطوريعتمدالتسلسل ودقة المعلومات.
- إنّ نوعيّة الداخلين في المرحلة الأولى من الضعفاء والرقيق والذين تعودوا العمل والكد وسع دائرة التطوع وفعّلها .
- دفعت تركيبة السكان والبيئة الداخلية التي جمعت قبائل وأجناس مختلفة إلى مراعاة التنوع في التوظيف ، والعمل على ما يسمى بالمحاصصه.
- الحاجة إلى الاستقلال الاقتصادي دفعت إلى إستحداث أسواق جديده.

- حافظت الإدارة النبوية على إستقرار بيئة العمل من خلال منع الهجرة المعاكسة ، وإعطاء المقيمين في المدينة إمتيازات تساعد على تحمّل مشاق البقاء في المدينة.
- عززت الإدارة النبوية مبدأ التخصص.
- الممارسة العملية للإدارة النبوية كشفت أنّ مشاركة العامل في التخطيط من أخص حاجاته.
- حرصت الإدارة النبوية على رضا وموافقة العامل قبل قيامه بالعمل أساساً لفعّاليته.
- أظهرت الإدارة النبويةحساسية في التعامل مع الأمور المالية ، وجعلت الأساس في التوظيف ندب الإمام للعاملين في كل من الأمور المالية والإمارة.

والحمد لله أولاً وآخراً

ملحق أطراف الأحاديث	رقم الحديث
أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً	42
أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الـلـه عليه وسلم	34
أخذ الراية زيد فأصيب	53
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الـلـه	38
ارتددت على عقبيك	74
ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري	66
ارضوا مصدقيكم	59
استأجر النبي صلى الـلـه عليه وسلم وأبو بكر رجلاً	2
استعمل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم رجلاً	11
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي	53
أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا	5
اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام	60
أكل تمر خيبر هكذا	31
ألا ترضى أنّ تكون مني بمنزلة هارون	88
ألا ترضى أنّ المؤذنين	28
الـلـهم إنّ العيش عيش الآخرة	44
أما بعد فإنّ الناس يكثرون ويقل الأنصار	71
إنّ أبا هريرة يكثر الحديث	65
إنّا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً	37
إنّا اتخذنا خاتماً	62
إنّ الـلـه سيهدي قلبك	49
إنّ الـلـه هو المسعر	86
إنّ تطعنوا في إمارته	47
أن رسول الـلـه بعث معاذاً إلى اليمن فقال كيف تقضي	7

إنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منّا	70
أنّ زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة	33
إن قتل زيد ، فجعفر	52
إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبـي صـلى الـلـه عليـه وسـلم بمنزلـة صـاحب الشرط	29
إنك تقدم على قوم أهل كتاب	35
إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	40
إن مولى القوم من أنفُسهم	17
إنّ هذه لرؤيا حق	3
إنّ هذه لرؤيا حق إن شاء الـلـه	16
إنّي لا أدري من أذن منكم	18
إنّي لا أدري من أذن منكم	33
إنّي لا أدري	57
إنّي لا أدري من أذن منكم	61
أن يمنح أحدكم أخاه خير له	82
أهجوا قريشاً	90
أهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل	48
بلى فجدي نخلك	58
تحسن السريانية؟	41
جاء بلال إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم بتمر برني	10
الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ	43
خذ عليك ثيابك وسلاحك	87
دعوا الحنفي والطين	8
دعوا الحنفي والطين	64
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	21
سلمان منّا أهل البيت	36

صدق فأعطاه فبعت الدرع	25
غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه	77
قدم رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم المدينة	13
قدم ركب من بني تميم	54
قل الـلـه مولانا ولا مولى لكم	50
كاد الخيران أن يهلكا	92
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها	76
كان النّاس مهنة أنفسهم	72
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا أتاه الفيء	81
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا	89
كنت مع النبي صلى الـلـه عليه وسلم فأبطأ بي جملي	22
لأبعثن إليكم رجلاً أمينا حق أمين	30
لا تسأل الإمارة	91
لا يدخل هذا بيت قوم	55
لا يقتسم ورثتي ديناراً	75
لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد	93
لكم كذا وكذا	12
لكم كذا وكذا	27
لم ضربته؟	14
لو لم تفعلوا لصلح	78
ليس بأحق بي منّكم	68
ما أكل أحد طعاماً	23
ما من أمير يلي أمر المسلمين	56
ما من عبد استرعاه الـلـه رعية	24
ما منعك أن تعطيه سلبه	15
ما ينقم ابن جميل إلا أنّه كان فقيراً	20

من استعملناه منّكم على عمل فكتمنا مخيطاً	63
من إعقاب بعض الغزية بعضاً	80
من أين هذا؟	10
من تطبب ولم يعلم منه طب	79
من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة	83
من كان لنا عاملا	26
من ولي من أمر المسلمين شيء	6
من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ	69
من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب	90
نعم سوقكم هذا	73
نقركم ما أقركم الـلـه	46
يا أبا بكر أعتق سعداً	85
يا أبا ذر إنّك ضعيف	1
يا معشر التجار	19
يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منّه	45
يا معشر قريش أو كلمة نحوها	67
يسّرا ولا تعسّرا	39

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

إبراهيم بدر شهاب، 2000م ، امتحانات التوظيف في الاسلام ، **مجلة الإدارة العامة** ، ربيع الاخر 1421م/ يوليو المجلد الأربعون ،العدد الثاني .

ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ). **النهاية في غريب الاثر** ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي،المكتبة العلمية ، بيروت (1399هـ).

أحمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ). **مسند الإمام أحمد** مؤسسة التاريخ العربي ، ترقيم دار إحياء التراث العربي ،(1919).

أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت285هـ)**غريب الحديث**، ط3 ، تحقيق سليمان ابراهيم محمد العابد ،جامعة ام القرى ،مكة المكرمة 1405 .

الأسفرائيني ، ابن إسحاق أبي عوانة يعقوب(ت316هـ) . **مسند أبي عوانة** ، دار المعرفة ، بيروت .

الألباني ، محمد ناصر الدين **صحيح سنن النسائي** ، ط1 ، إشراف زهير الشأويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، (1988)

الألباني ، محمد ناصر الدين **صحيح سنن أبي داود**، ط1، مؤسسة غراس ، الكويت ، (2002م)

البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ) . **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه** ترقيم محمد فؤاد عبدا لباقي دار الفيحاء ، دمشق (1999م).

البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، **التاريخ الكبير** ، تحقيق هاشم الندوي ، دار الفكر .

البرتي أحمد بن محمد بن عيسى،(ت280 هـ) **فضيلة العادلين** ، ط1 ، تحقيق صلاح الشلاحي ، دار ابن حزم ، بيروت (1414) .

البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو ، (ت292 هـ) . مسند البزار ، ط1 ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القران ، بيروت (1409) .

ابن بطال ، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ، **شرح صحيح البخاري** ، ط1 ، ضبطه ياسر بن أبراهيم ،الرشد، الرياض (1420هـ) .

البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ، (ت436هـ). **شرح السنة** ،تحقيق وتعليق شعيب الارناؤوط ، محمد زهير الشاويش المكتب الاسلامي (1971م)

ابن بلبان ، علاء الدين علي بن الفارسي ، (ت739هـ) **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، ط1 تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت (1987م) .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت458 هـ) . **شعب الإيمان** ، ط1 ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية،بيروت، (1410م) .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى** ، مراجعة محمد عبدالقادر عطا ، دار الباز ، مكة المكرمة (1994م) .

الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي ، (ت279هـ) . **جامع الترمذي** ، ترقيم وتحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن تيمية ، أحمد تقي الدين ، (ت728هـ) . **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

ابن الجوزي ، عبدا لرحمن بن علي ، (ت597 هـ) . **العلل المتناهية** ، ط1 ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت(1403هـ) .

ابن أبي حاتم ، عبدا لرحمن محمد بن إدريس ، (ت327 هـ) . **الجرح والتعديل** ، ط1 ، دار أحياء التراث، بيروت (1952م) .

الحاكم ، محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله النيسابوري ، (ت405 هـ) . **المستدرك على الصحيحين** تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن حبان ، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، (ت354هـ) . **الثقات** ، ط1 ، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت (1975م) .

ابن حبان ، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، ط2،تحقيق شعيب الارناؤوط ،مؤسسة الرسالة، ، بيروت (1993م) .

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني ، (ت852هـ) . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت (1379م) .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ط1 تحقيق محمد العوامه (1986م) .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ط1، إعتناء ابراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مؤسسة الرساله ،بيروت ، (2001م) .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة (1964م) .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **النكت الظراف على الأطراف** ، بهامش تحفة الأشراف ،صححه وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين ، بيروت ،دار اتلكتب العلمية ،(1956م).

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، بيروت .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، تحقيق علي محمد البجاوي ،دار الجيل ، بيروت (1992م).

حسنين محمد حامد ، (1981) . **المنظمة العربية للعلوم الإدارية لمجلة العربية للإدارة** ، م5 ،ع1-2.

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري ،(ت 311هـ) . **صحيح ابن خزيمه** ، ط1 ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت (1970م) .

الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي ، (ت388هـ) . **معالم السنن** ، صححه محمد راغب الطباخ مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية، حلب(1933م) .

الخطيب ، أحمد بن علي ،(ت463 هـ) . **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن ، (ت385هـ) . **سنن الدار قطني** ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت (1966م) .

الدارمي ، عبدالله بن عبدا لرحمن أبو محمد ، (255هـ) . **سنن الدارمي** ، ط1 ، "ترقيم" تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ،بيروت (1407هـ) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت275هـ). **سنن ابي داود** ، ترقيم محمد محيي الدين عبدالحميد المكتبة العصريه .

درّة ، عبدا لباري و الصباغ ، زهير ، (1986). **إدارة القوى البشرة منحى نظمي** ، ط1 ، دار الندوة ، عمان.

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (ت748هـ) . **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ط1 تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود (1995م) .

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، **سير أعلام النبلاء** ، ط9 ، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم ، مؤسسة الرساله ، بيروت (1413م) .

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، **تلخيص المستدرك** ، دار الفكر ، بيروت .

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، (ت721هـ) . **مختار الصحاح** ،تحقيق محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت (1995م) .

الزرقاني ، محمد بن عبدا لباقي ، (ت 1122هـ) . **الشرح الزر قاني** ، ط2 ، دار الكتب ، بيروت(1411هـ).

أبو زيد ، النمري ، **أخبار المدينة** ، تحقيق علي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت .

السالم مؤيد سعيد ،(2002) . **تنظيم المنظمات** دراسة في تطور الفكر التنظيمي خلال مائة عام الاردن – اربد ،عالم الكتب الحديث .

ابن سعد ، محمد بن منيع أبو عبدالله ،(ت230هـ) . **الطبقات الكبرى** ، ط2، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة (1408م) .

السندي نور الدين عبدالهادي ابو الحسن ،(ت1138 هـ) . **حاشية السندي** ، ط2 ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات دمشق .

الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت204هـ)**الأم** ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت (1393م) .

الشافعي ، محمد بن إدريس ، **مسند الشاميين** ، ط1 ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (1984م) .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدا لله بن محمد الكوفي ، (ت235هـ) . **المصنف** ، ط1 ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار مكتبة الرشد ، الرياض (1409هـ) .

أبو شيخه ، نادر أحمد (2001م) . **إدارة الموارد البشرية** ، ط1 ، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ،(ت1250هـ) . **الفتح القدير** ، دار المعرفة ، بيروت .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ،(ت852) . **سبل السلام** ، ط4 ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث بيروت (1379هـ) .

الطبراني ، سليمان أحمد بن أيوب أبو القاسم ، (ت360هـ) . **المعجم الكبير** ، ط2 ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (1983م) .

الطبري ، محمد بن جرير ، (ت310هـ) . **التفسير** ، دار الفكر ، بيروت .

الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري ، (ت204هـ) . **مسند أبي داود الطيالسي** دار المعرفة ، بيروت .

أبو الطيب ، الآبادي محمد شمس الحق العظيم ،**عون المعبود شرح سنن ابي داود** ، ط2 ، دار الكتب العلمية،بيروت ، (1995م)

أبو عاصم ، الشيباني أحمد بن عمرو ،(ت287هـ) . **الديات** ، إدارة القرآن والعلوم ، كراتشي (1987م) .

ابن عبد البر،**الاستيعاب** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ،ط1 ، (1412هـ) .

أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، (ت224هـ) . **الأموال**، تحقيق خليل محمد مهراس ، دار الفكر ، بيروت .

ابن عدي ، أبو أحمد الجرجاني ، (ت365) . **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ط3 ، تحقيق يحي مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت (1988م) .

عبدالرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني ، (ت211هـ) . **مصنف عبدا لرزاق** ، ط2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت (ن1403هـ).

العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى ، (ت322هـ) . ط1، تحقيق عبدا لمعطي قلعجي ،دار المكتبة العلمية بيروت .

العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ، (ت855هـ) .**عمدة القارئ** ، دار احياء التراث ، بيروت .

الغزالي محمد ، (1976) ، **فقه السيرة** ، ط7 ، دار إحياء التراث العربي .

الضحاك أحمد بن عمرو ،(ت287 هـ). **الآحاد والمثاني** ،ط1 ، تحقيق باسم الجوابره ،دار الرايه ، الرياض (1991) .

أبو الفرج ، النديم محمد بن اسحاق ، (ت 385هـ).**الفهرست** ، دار المعرفه ، بيروت ، (1978)

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقايس اللغه**، دار الفكر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، (1979)

الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

أبو القاسم ، علي بن الحسين الشافعي، (ت 571هـ) . **تاريخ دمشق**، محب الدين عمر بن غرامه العمري، دار الفكر ، بيروت (1995)

ابن قتيبة ، الدينوري عبدالله بن مسلم ، (ت276 هـ) . **غريب الحديث** ، تحقيق عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد (1397هـ) .

ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ،(ت620 هـ). **المغني** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت (1405) .

ابن كثير، أسماعيل بن عمر الدمشقي ، (ت774 هـ) . **التفسير** ،دار الفكر ، بيروت (1401)

الكلاباذي ، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري ، (ت398 هـ). **رجال صحيح البخاري** ، ط1 ، تحقيق عبدالله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ،(1407) .

ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ،(ت275هـ). **سنن ابن ماجه** ،"ترقيم" تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي (1975) .

ماهر ، أحمد ،(1996) . **إدارة الموارد البشرية** ،الاسكندرية – جامعة الإسكندرية .

المباركفوري ، محمد بن عبدا لرحمن بن عبدالرحيم ابو العلا ، (ت1353هـ) . **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

أبو المحاسن ، يوسف بن موسى الحنفي ، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** لخصه من مختصر أبي وليد الباجي من كتاب مشكل الآثار، عالم الكتب ، بيروت .

مرعي ، محمد مرعي (1999)، **أسس إدارة الموارد البشرية والنظرية التطبيقية**، سلسلة الرضا للمعلومات ، بيروت ، دار الرضا للنشر .

المروري ، أبو بكر احمد بن علي بن سعيد الاموي ، (ت292 هـ) . **مسند أبي بكر** ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

المزي ، يوسف بن الزكي ،(ت742 هـ) **تهذيب الكمال** ، ط1، تحقيق بشار معروف ،مؤسسة الرساله ،بيروت (1980)

مسلم،ابن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ،(261هـ) . **المنهاج صحيح مسلم** ،ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي .

مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت1067 هـ) **كشف الظنون**، دار الكتب العلمية بيروت (1992) .

مصطفى أبو زيد فهمي (1981). **فن الحكم في الاسلام** ،القاهرة ، المكتب المصري الحديث.

المناوي ، عبدالرؤوف ، **فيض القدير**، ط1 المكتبة التجارية – مصر (1356)

ابن منظور ، محمد بن مكرم الافريقي المصري ،(ت711هـ) . **لسان العرب** ط1، دار صادر ، بيروت .

مهدي حسن زويلف ،(2001)م **إدارة الموارد البشرية** (مدخل كمي) ، دار الفكر ، عمان .

النسائي ، أحمد بن شعيب ، (ت303هـ) . **المجتبى من السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي** ط2 ، ترقيم عبدالفتاح ابو غده، مكتب المطبوعات ، حلب **(1986م)** .

أبو نعيم ، أحمد بن عبدا لله الاصبهاني ، (ت430 هـ) . **حلية الأولياء** ، دار الكتاب العربي ، بيروت (1405) .

نصير نعيم (1987م) . **مجلة تنمية الرافدين** ، كلية الادارة والاقتصاد بجامعة الموصل، العدد56ربيع الآخر.

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف ، (ت676هـ) . **شرح النووي على الصحيح** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

إلهيتي خالد عبدا لرحيم مطر ، (2000م) . **إدارة القوى البشرية** ، ط1 ، دار ومكتبة الحامد.

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (ت807 هـ) **. مجمع الزوائد** ،دار الريان للتراث ، القاهره(1407)

ولي الدين ، محمد بن عبداللـه التبريزي ، (737هـ) . مشكاة المصابيح ، ط1 ، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت (1961)

ياقوت الحموي ، أبو عبداللـه ، (ت626 هـ)**. معجم البلدان** ، دار الفكر ، بيروت .

أبو يعلى ، أحمد بن علي ،(ت307 هـ) . **المسند** ، ط1 ، تحقيق حسين سليم أسـد ، دار المـأمون للـتراث ، دمشق.

THE PROPHETIC TRADITION IN THE ADMISITRATION OF HUMAN RESOURCES

A CASE STUDY FROM HADITH (PROPHETIC TRADITION)

by

Abdullah Muhammad Salih Al-Badareen

Supervisor

Dr. Yasir Al-Shimali ,prof .

ABSTRACT

The administration of human resources in the context of the prophetic tradition is addressed in this study with the objective of ascertaining delegation of human resources in the active population in a wholistic fashion.

The study concentrates on the following issues:-

The admisitration of human resources in the time of the Prophet (S.A.W), the basis of this delegation, the reasons for it and more importantly the rationale for separation of people including:

- How workers were chosen by the Prophet (S.A.W) according to their suitability for the tasks allocated to them, the procedures for acquiring information on the workers and prophetic tradition in advancing their potential.
- Nature of the work that was performed, distribution of employment on an importance basis i.e. the most important positions delegated first, the practices employed to determine quantities of people required for specific tasks and the reasons behind these with regards to educating people.

Plans for human resources through experience, colation of information on the workers and their capabilities with the goal of improving their condition is also discussed in this thesis.

I reserached this topic as an open case study " The conditions for employment in domestic and foreign spheres" systematically. Also researched was the importance of interaction of the Prophet (S.A.W) with the people with reagards to their roles and the relevance of this interaction. I have also mentioned in this study administration of the Prophet (S.A.W) in both the medina and meccan periods and the types of strategies for employment utilised by the Prophet (S.A.W). I completed the study with discussing the aims of employment and the climate of progress fostered by the Prophet (S.A.W).